شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأحقاف

مخطوطة

حوب اللباب شرح آيات الأحكام

المؤلف

عبدالله بن محمد بن أبي القاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لباب اللباب على تفسير الخمسمائة الآية تاليف الامام النجيب

باسم الشيخ

سعيد محمد الاحمدي

عبد الرحمن بن شيخ الكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

"لباب اللباب شرح آيات الأحكام"

تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي القاسم العوني المعروف بـ ٨٧٧

أوله: سورة البقرة ... إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون

آخره: قال الأمير المذكور فعلى هذا إذا اجتمع جماعة ضعفاء ... ثم شرح الكمي بالآية رحمهم الله ورضي عنهم وعافانا

١٦٩ ورقة ٢١ سطر ٢٨×٢٠

نسخة كتبت خط نسخ معتاد سنة ٩١٣ هـ بخط عمر بن عبد الرحمن مشكوله من نسخة بخط براشير اي والمات بالحمى وقد بل

[مكتبة الأوقاف - مجموعة الكاف سيقوف برقم (١٠) بتغير]

١- معجم المؤلفين ج ٦/ ص ٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ونصلي ونسلم على محمد واله سورة البقرة ان الذين
كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
الاية ثالث اشارة مع قوله تعالى لتنذر قوما ما انذر اباهم على وجوب
الدعاء الى الدين وان ظن عدم التاثير على الانبياء فقط لانهم مبلغون
فيجب عليهم القدر الذي يحصل به التبليغ واما غيرهم فقال القاضي عبد الجبار
وختاره المعتزلي لا يحسن لانه عبث والمختار الحسن وسياتي
في سورة الاعراف ما هو ابسط من هذا والاية اخبار من الله
بان الكفار لا يؤمنون والسؤال الذي يورد هنا وهو انه
يلزم من تكليفهم بالعلم بانهم لا يؤمنون لانه مما اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ونحوها والعلم بانهم لا يؤمنون
مستلزم لعدم ايمانهم اذ لا يكون العلم علما الا مع مطابقة
المعلوم مع كونهم مكلفين بالايمان قطعا فيكون تكليفهم
بالايمان والعلم بعدم الايمان تكليفا بالجمع بين النقيضين
وهو محال مدفوع بانهم مكلفون بجميع ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم على الاجمال
وهو لا يستلزم ما ذكر يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون الى آخر الاية دلت على ان الكفار

مخاطبون

مخاطبون
بالشرعيات كما هو مذهبنا ومذهب السلف خلافا لابن فورك
وابي حامد والمنسوب للحنفية وقال بعضهم الا تفاق على انهم
مخاطبون بتلك اشيا الا دول العقوبات كالحد والقصاص
الثاني المعاملات كاحكام البيع والاجارة والقرض الثالث العبادات
في احكام الاخرة فانهم معاقبون عليها واما الخلاف في
كونهم مخاطبين بادائها والا تفاق على انه لا يجب عليهم قضا
الصلوات ونحوها اما عند المخالف فظاهر واما عندنا فلقوله
تعالى في الانفال ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الا الشافعي
في المرتد فاوجب عليه القضا وقد قيل انه بناه على انهم
مخاطبون فيكون ذلك ثمرة الخلاف في هذه المسلة قال
بعضهم بل ثمرة الخلاف تظهر في من ترك صلاة ثم ارتد
ثم اسلم فعند الحنفية لا يجب عليه شي وعند الشافعي يجب والصحيح
ان هذا ليس مبنيا على ذلك فانا نقول بانهم مخاطبون
ولا نوجب عليهم شيا في هذه الاية الا نفال المذكور
قيل بل ثمرة الخلاف في من صلا الموقتة ثم ارتد ثم اسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الوقت بقيه فمن قال هم مخاطبون لم يجب عليه الاعاده والعكس
لان المخلوا اول الوقت مخاطب بالاداء فاذا فعل ضار مخاطبا
بالاجزاء لانه حكم شرعي ايضا اذا ارتد ارتفعت عنه
خطابات الشرع فارتفع الاجزاء فاذا اسلم في الوقت كالصبي
كالكافر المصلي اذا اسلم وفي الوقت بقيه توجب عليه
اعاده واما من قال هم مخاطبون بالخطاب بالاجزاء ولا ينقطع
عنه فلا يجب عليه اعاده وكذا في من حج ثم ارتد ثم اسلم المذهب
خلافه والله اعلم وفيمن عجل زكوة ماله او اكثر ثم ارتد
ثم اسلم هل وقد جزاء المعجل ام يستانف التحويل من وقت الاسلام
المذهب يستانف ولا يعتد بما قد عجله وليس من ذلك من استمر
معه ملك النصاب الى نصف الحول ثم ارتد ثم اسلم
فانه يستانف التحويل اتفاقا والله اعلم انتقال فهذا
التفريع غايه ما يمكن في هذه المسله لكن عن بعض اصحابنا
وجوب الاعاده في الصلوة قد ذكره الواثق بالله والمنصور
بالله وكذا ذكره بعضهم في الحج مع ظاهر قولهم بان

الكفار

الكفار مخاطبون وقد علم ذلك بان الفعل الاول صار محبطا
بالردة فوجب تلافيه في الوقت لا بعده وفي هذا نظر لان
طلب النفع لم يجب على المخلوق ولان الكبائر غير الكفر ايضا محبطه
ولم يجب الاعاده للاجماع على صحة صلوة الفاسق بحاله
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء
فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم دلة على ان اصل الاشياء
الاباحة وسوا الحيوانات وغيرها فيجوز استعمالها في اي
منفعه الا ما خصه الدليل فيجوز الحرث بالاتن والخيل
والجمل على البقر ونحو ذلك وقد كان بعض السلف ينكر تحميل
البقر الا الحرث ولعله لنهي خصه كما نهى عن الا نزا
بالحمر على الخيل وقد دخل في العموم اكل لحوم الحيوانات
فيجوز اكلها كلها الا ما خصه الدليل وهذا قول
والد امير الحسين ومالك خلاف جرح م للهادي في الحيوانات
فاصلها عنده الحرمه الا ما حلله الدليل وذلك للفرق
بينها وبين غيرها اذ الميتة يحسن ذبحها الا من الشرع ويكون

الشبكة الألوكة www.alukah.net

العقل مخصصا لعموم الادله فلما انها لا تتناول الا الضار
وهو الغير فكذا ايلام الحيوان وثمرة الخلاف فيما لم يرد فيه
شيء كالشظا والقطا والدراج والحمر الوحشيه فيحل عند
الاكثر بالاصاله لانه لم يرد فيها تحريم ايلام الحيوان
بدليل السمع والاحكام العقليه لا تصح دفعها بنتج ولا
غيره قلنا الاحكام العقليه حاصلة عن علل عقليه
فالمستحيل هو دفعها مع بقاء عللها فاما مع ارتفاع
عللها فهو صحيح بل واجب اذ يلزم من ارتفاع المؤثر
ارتفاع الاثر وايلام الحيوانات قبيح عقلا لكونه
ظلما فاذا اباحها الشرع بنص كايذاء الانعام او عموم
كهذه الادله علم ان الله تعالى قد ضمن لها من العوض
ما تخرج به الادله عن كونه ظلما الذي هو علة
القبح فبذلك يرتفع القبح العقلي ويستكر شيء من
ذلك في الانعام والنحل اني جاعل في الارض
خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك

الدما

ف فان قيل قول الاكثر بعموم الدليل يوجب الحل والعقل وصوتهم صح

الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون
فيها اشارة الى ان التناسل مطلوب اذ المراد يخلف
بعضهم بعضا كما ذكره بعضهم او يكون ذلك ماخوذا من
كونهم خليفة عن اولي تناسل وذراري وهم الجن وعليه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الترغيب في طلب
الولد كقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود
فاني اباهي بكم الامم يوم القيمه حتى بالسقط
وقال اطلبوا الولد والتمسوه فانه قرة العين وريحانة
القلب واياكم والعجز والعقر فانه لا خير في امراة
عقيم وقال شوهاء ولود خير من حسناء لا تلد وقال
حصير في جانب البيت خير من امراة لا تلد ودلت
الاله على ان الامام ونحوه يسمى خليفة واما خليفة الله
فمنعه الجمهور في حكايه الماوردي وقال بعضهم
لابي بكر يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلى وقال
البغوي لا يقال لاحد خليفة الا لداود و

المكتبة الألوكة www.alukah.net

دون سايرالناس لنص القران فيها واذ قلنا للملئكه اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكفرين
الدليل يوجب وجوب تعظيم العلما ويقال سادات الناس
ثلثه الملائكه والانبيا والسلاطين وكلهم عظموا العلما
الملائكه لادم وموسى للخضر وصاحب مصر ليوسف وبيو
خذ ايضا السجود كان مشروعا لمجرد التعظيم كما في سجود
ابوي يوسف له ولم ينسخ الا في الشرايع المتاخره وقيل لم يكن
سجود احقيقا بل مجرد التواضع فقط فمن سجد لاحد لاغيره
تخيله وتعظيما فقال في الكافي لا يكفر عند السادة والفقها
والي هشام والمرشد والقاضي ولكن ياثم فقط وقال ابو علي
وغيره بل يكفر لانه صورة العباده وقد قيل ان كفر ابليس
هو بسبب ترك السجود فقط فاخذ منه ان من ترك
الصلاه عمدا كفر وان لم يستحل وحكي عن احمد واسحق
والنخعي وعبد الله ابن المبارك وايوب السجستاني واختاره
الفقيه عبد الله بن زيد وهو ظاهر قوله صلعم من ترك
فرضا

تداخلنا وهو مكروه في شريعتنا وقيل كان آدم قبلة فقط وهو كاف والله اعلم

فرضا متعمدا فقد كفر بالله معتمدا وقيل لم يكفر الا بعداوة
رسوله الا دم والا ستكبار على الله وهو قول الاكثر والمعتمد
والحديث متاول مع كونه ظنيا والا نشتروا بايات
ثمانا قليلا وايات فاتقون ولا تلبسوا الحق بالباطل وانتم
الحق وانتم تعلمون واقيموا الصلوه واتوا الزكات واركعوا مع
الراكعين الايات فيهما احكام اولها حرمة الارتشا على
الاعندم وبالله ويله يلزمه مع الشرط بل يجب رده سواكان ذالك
هديه اواجره اوغيرها وقال ابو جعفر يجب رده في الحالين
لان الشرط المضمر كالمظهر فهو باق على ملك صاحبه
لكن لو فعل الشرط فلعله يصير في يده اباحه لانه قد
صار مسلطا عليه الثاني حرمة كتمان الحق الا حيث ابيح
كترك الشهاده والفتوى حيث خشي ضررا او مفسده
كما قال م بالله لو لا فساد الزمان لافتيت بصحة
اقرار الوكيل واما التبديل فلا يجوز ذالك
فاما الارتشا لفعل واجب مجمع عليه فيجوز للمرشي

حيث الشرط فيه تصدق به وكره عند الهدويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط تو ملا الى حقه له للمرتشي مطلقا ولد ليهما في المختلو
فيه الحكم الثالث وجوب صلاة الجماعه في بعض التفاسير
عما مذهب السيد ع واحد قولي الشافعي واهل الظاهر
وابن حنبل على اختلاف بينهم هل عين او كفايه وهل هي
شرط في الصحه ام لا وقيل المراد بالركوع الخضوع
وقيل صلوه اليهود لم يركوع فيها فامروا بالصلوت
التي فيها الركوع وقيل المراد الصلوه تسميه با لجز
واذ واعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعد
وانتم ظالمون ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون
اخذ منه دخول الايام في الليالي فمن نذر باعتكاف
ثلاث دخلت ايامها وقد يدخل شي منها وقال
فلا يدخل يومان بينها فقط ونحن نقول لا فرق بين ذكر
الايام والليالي ولهذا لما اختلفوا عددهما في الحاقه
افرد الله كلا منهما بالذكر فقال سبع ليال وثمانية ايام
كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا
انفسهم

انفسهم يظلمون الايه دلت على ان اصل الطيبات الحل ويفهم
منه حرمة المستخبث الان هذا مبني على انا متعبدون
بشرايع من قبلنا وقد نص عليه السيد م بالله واختاره
ص بالله وغيره خلاف مذهب البيع والغزالي وغيرهما
وسياتي ذلك في قوله تعا لقد كان لكم اسوة حسنة
في ابراهيم والذين معه وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة
نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين قيل سجودا شكرا فالحال
مقدره وظاهرهما عدم اشتراط كونه صفة المصلي
كما هو مذهب ص بالله في سجود الشكر وقيل المراد التو
اضع وقيل الركوع واذ استسقى موسى لقومه فقلنا
اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منها اثنتا عشرة عينا قد
علم كل اناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثو
في الارض مفسدين حكمها شرعيه الاستسقا جايز
وهو عندنا بالصلوه عملا بالسنه وقال ابو علي
استغفار فقط عملا بما في سورة نوح وضرب عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذالك بانهم كانوا يكفرون
بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذالك بما عصوا وكانوا
وكانوا يعتدون حكمها انه يجب الزامهم ذالك فلا يحملوا
السلاح ولا يركبون على الخيل ولا يرفعون دورهم على دور
المسلمين ومتى فعلوا شيا من ذالك فقد حرموا الذمه
الا ان يفعلوه بجوار من فساق المسلمين فلا حرم خلافا
للناصر واذا اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا
ما اتيناكم بقوه واذكروا ما فيه لعلكم تعقلون الايه
حكمها انه يجوز للامام ونحوه التحليف على المستقبل
عمار روى علي خليل عن الهادي عليلم خلافا م بالله
فقال ليس له ذالك ولقد علم الذين اعتدوا منكم
الايه يوخذ ان مثل حيلتهم هذه لا تجوز فلو نصب
المحرم قبل ان يحرم شبكه ثم صاد وهو محرم لم يملكه
ولزمه ارشه وارساله لانه متعد بفعل سببه
وقد سماه الله اعتداء ويعلم ان حبس الشبكه للصيد
فعل

فعل صاحبها ومن ثم قال الفقهاء من نصب شبكه في فلاة
دخل في ملكه كلما انحبس فيها ولو انفلت بعد ذالك وللمجوز
كغيره اخذها وكذا ما انحبس في داره او شجرته او ترمك في
ارضه وقد دخلها السيل ذكره الفقيه لما كان يفتقر الى
تصيد فلا يملك كالجراد والطير في شجرة الغير او ارضه
والصيد في ارضه والظاهر منع اطلاق والفقيه
بل يقال ما كان اثر فعله كما انحبس في شبكه ملكه
وكذا ما ترمك في ارضه حيث سبب الترمك من
فعله كحرث الارض او سقيها فانه يملكه وكذا لو
نحبس في داره ونحوها لضعفه او لو عرض له
بل يكون له فيه حق فقط والعلة ظاهره وذالك
على اصل الهدويه واما على مذهب م بالله فيحتمل
ان الله يملكه مطلقا كما تقول في الكلا ونحوه

واذا قال موسى لقومه

ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا
قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين الحاخذ منها
احكام منها انه ينبغي تقديم التوبه بين يدي طلب الحوائج
من الله ومنها اختيار المقرب بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها ان الامر على الفور ومنها انه لا يليق السحر بالله
والهزل من العلما ومنها انه لا ميراث لقاتل ومن ثم قال
صلعم لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة ومنها انه يجب
شرا الواجب بالكثر قيمة المثل لانهم اخذوها مسكها على
ذهبا خلافا لما قاله المنصور بالله الروح وشن انه لا يجب
شرا ما الوضوء به بقيمة المثل ومنها انه لا يحسن فعل
ما يودي الى فعل القبيح لان الله انما امرهم بذالك لانه
علم الله لو اخيرهم على لسان موسى ابتدا للذبوه وقد
قالوا يحسن من الامام اذا عرف ان العسكر يخونون في
الغنيمة ان يقول من اخذ شيا فهو له ولذالك نظاير
ومنها استحباب الاستثنا لقولهم ان شا الله ومنها
جواز النسخ بعد التمكن قبل الفعل وقيل هو من تاخير
البيان وقيل بل هو زياده على النص ومنها ان المطلق
يجري على اطلاقه لما روي عن النبي صلعم انهم لوا
عرضوا ادنى بقرة فذبحوها لاجزتهم فويل للذين
يكتبون

يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليل فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما
يكسبون الى هذه الايه وما قبلها يدل على عظم الذنب في
التحريف فيما يتعلق بالدين من احكم او فتوى او نحو ذالك
وعلى قبح التقليد وقبح العمل بالظن في العلميات واذ اخذنا
ميثاق بني اسرايل لا تعبدون الا الله الايه دلت على جواز
التخليق على المستقبل مقيس على التخليق فقط نحو التكفيل
بعدم الغضب في المستقبل وسياتي في سورة الممتحنه
وبالوالدين احسانا سياتي الكلام في سورة الانعام
وفي سورة سبحان وذي القربى واليتامى والمساكين
دلت على ان القرابه حقا يجب رعايته وذالك
يشمل الميراث والتقديم في الادخار والارشاد
والتخصيص بالصدقه والبر وقد قال صلعم افضل
الصدقه على ذي الرحم الكاشح وسياتي في اول
سورة النساء زياده على ذالك وقولوا للناس

ع وقولوا له كالصلوة وقولوا حاضا
الغيا على الامر المستقبل ح

حسنا واقيموا الصلوه واتوا الزكوة ثم توليتم الا قليلا
منكم وانتم معرضون دلت على حسن الامانة القول وطيب
المنطق وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمره فمن
لم يجد فبكلمه طيبه وعنه صلعم الكلمة طيبة صدقة
وعنه صلعم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقا اخاك
بوجه طلق وفي الترمذي عنه صلعم ليس المومن بالطعان
ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي وفي الحديث
انه قيل للرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع على دوس
فقال اللهم اهد دوسا وعن عيسى صلعم انه مر بكلب
فقال اذهب عافاك الله فقيل له اتقول للكلب
عافاك الله فقال لسان تعود منطقها طيبا وطاهر
اليه حسن ذلك الى جميع الناس وقد قال تعالى ادفع
بالتي هي احسن اليه وقال وعن عنهم واصفح والضمير
لليهود قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة
عند الله من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين

ظاهرها انهم تركوا التمني لقبح ما قدمت ايديهم فعلى
هذا يجوز لمن قدم صالحا قال قاضي القضاه يجوز
اذا كان واثقا بايمانه كما روي عن علي عليكم الله تعرض
الشهاده في مواطن كثيره وعن حذيفة انه كان
يتمناه فلما حضر قال حبيب جاء على فاقه لا افلح
من ندم وغيرهما من الصحابه وقال الجمهور انه
لا يجوز الا مشروطا بالمصلحه للجهل بها
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني اذا كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني ان كانت الوفاه خيرا لي
وقال ابو الدرداء اما من مومن ولا كافر الا والموت
خير له ومن لم يصدقني فان الله تعالى يقول وما
عند الله خير للابرار ويقول انما نملي لهم ليزدادوا
اثما وقال النووي وحكاه عن العلما انه يجوز
لخشية الفتنه في الدين لما روي عن ابي هريره

عنه صلعم انه قال والذي نفس محمد بيده ليأتين على
الناس زمان يكون الموت احب الى العلماء من التبر الاحمر
حتى يأتي الرجل قبر اخيه فيقول يا ليتني مكانك وغير
ذالك واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر
× سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل
× على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان
× من احد حتى يقول انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون
× منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم
× بضارين به من احد الا باذن الله فيتعلمون
× ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم
لو كانوا يعلمون الى اخر الاية لها احكام منها ان نصحه
المتعلم واجب على المعلم وثانيها ان تعلم السحر لمعرفته
بطلانه جايز وثالثها ان معتقد صحته يكفر لكن
فيما كان تجويز ما يجري مجرا المعجز كقطع المسافة
والطيران بغير جناح ففسق بوجب التعزير ذكره
والتصوير علم الغيب وما لا يقدر عليه الا الله
ذكره الحاكم واما صح

الحاكم وقال ابو جعفر في شرح الطحاوية اذا ادعى الاحياء
والجمع والتفريق والبغض والمحبة وانزله في ذالك
تاثير اكفر قال وكذا قلب الاعيان على ما يتعاطاه
من يتعاطى الكيميا وتحريك الجمادات من غير مباشرة
ولا توليد وقال السيد مع بالله اذا ظهر انه لا حقيقة
لفعله ادب فقط ولا كفر وقال ص بالله من اعتقد
ان لسعادة بعض الايام ونحاسة بعضها تاثير
الكفر ومن عمل ولم يعتقد اثم قال وكذا من
فرق طعامه للجن غير معتقد تعظيمهم والتماس
بقاوه على ملكه فلا يجوز لحديث ان احدكم اذا
عرف اباحته له مطلقا او رغبته عنه وحد
السحر القتل عندنا ولو كان قد اظهر انه قتل بسحره
لانه لا حقيقة له ذكره ابو جعفر وقال ش الله
يقتل بذالك قصاصا وقال ح وص بالله ان حده
حد المحارب ومن احكام الاية الكريمة ان اخذ

العوض عليه حرام فيفهم انه يجوز اخذه على الرقيه
كما في خبر الذين رقوا المدوغ بفاتحة الكتاب واخبروا
الرسول صلعم فقال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم
سهما وقال الامام ح والنووي يكره الرقيه بالسماء
المحجميه وعن الناصر انه يحرم يا ايها الذين امنوا لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم
الخ يوخذ منها انه لا يجوز فعل المباح اذا ادى الى
قبيح وانه لا يجوز اطلاق الالفاظ الموهمه
باشتراك ونحوه ام تريدون ان تسالوا رسولكم
كما سيل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالايمان
فقد ضل سوء السبيل الديه قال ابو علي سال
قوم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهم ذات
انواط شجره قيل من عشن كانت للمشركين يعلقون
عليها الماكول والمشروب ويعبدونها وقد دلت
بلغ م الديه على حرمة التشبه بالمبطلين قال الامام
ح يكره

ح يكره وضع الاحجار في المساجد وتعليق الخيوط
واهداب الثياب في بعض احجار المسجد ويكره
لمسها للتبرك لقول عمر في الحجر الاسود والله اني
لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله يقبلك ما قبلتك والظاهر ان الكراهه
في وضع الاحجار ونحوها في المسجد للحظر وكذا تعليق
اوراق الخ في المحاريب مما يفعله جهلة الناس لا ان
استعمال للمسجد وشغل للمصلي قال الامام وهي
باقية في ملك صاحبها وتصير امانه في يد قابضها
ولعله يرادها الى مكانها الذي اعتيد وضعها فيه
وان كان لا يجوز الرد اليه وقالوا لن يدخل الجنه
الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين الخ دلت على ان الكفر بجميعه
قبيح لا تباع من غير حجه وعلى جواز الجدال في
الدين وعلى ان النافي عليه الدليل وقالت
اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال
الذين من قبلهم مثل قولهم لا يعلمون مثل قولهم
فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون
الآية دلت على ان ملل الكفر مختلفة كما ذهب
اليه القسم والهادي والناصر وقيس وقال وقيس
وروي عن زيد ان الكفر ملة واحدة لقوله تعالى قل
يا ايها الكافرون فعلى الاول لا مناكحة بينهم ولا
موارثة ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى
في خرابها ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين الآية دلت على
حرمة المنع من المساجد باغلاق او فعل موذ برائحة
او غيرها فالقياس فساد صلوته وقد ذكره الفقيه
لانه مامور بالتنحي فهو عاص بنفس ما هو به مطيع
فان لم يكن منها من يتاذى فيكره للنهي وقيل محظور
وروي عن عيسى صلعم انه مر بقوم يتنازعون
فيها وهو موذ لغيره برائحة صح
في مسجد

في مسجد فضربهم واخرجهم وقال يا بني الافاعي اتخذتم
بيوت الله اسواقا هذا اسوق الاخرة وسمع النبي
صلعم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال له وجدتها
انما بنيت المساجد لذكر الله ويوخذ من الآية انه ينبغي
فعل ما يرغب اليها من المرايحة والنظف والرفع
وروي انه صلعم حك نخامة من جدار المسجد
بعرجون من النخل وعصر العبير او لطخها به
والعبير اخلاط من الطيب والزعفران قال الناصر
واغلاق المساجد في اوقات الصلوات من الظلم
الذي اراده الله تعالى بهذه الآية وسياتي في النور
ان شاء الله تعالى زيادة على ذلك ودلت على انه
يجب منع الكافر من المسجد وسياتي تفصيل الخلاف
في التوبة ان شاء الله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يتلون الكتاب
حق تلاوته اولئك يومنون به ومن يكفر به فاو
لئك هم الخاسرون بالتفكر والترتيل ورعاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاداب من حمد الله والثناء والاستغفار والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع ذكرها وكذا حسن الوقف
فيما يتعلق عليه وحسن الابتداء فيما يبتدئ به فلا يقف
على الموصوف دون الصفة والمستثنى منه دون المستثنى
قال الاخفش الا ان يكون منقطعا فلا باس بذلك
قال النووي ويستحب للقارئ اذا ابتدأ في وسط السورة
ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض
وكذلك اذا انتهى ولا يبتدئ بلا جزاء والاحزاب
ونحوها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لذلك وقيل المراد
في الآية الكريمة هو العمل بأوامره ونواهيه
والتأدب بآدابه ويؤخذ منها انه ينبغي تعهده
بالتلاوة وقد ورد نهي شديد على نسيانه
فمنه ما رواه في سنن ابي داود ومن قرأ القرآن ثم
نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم وغير ذلك والله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله
واسع

واسع عليم الآية لها احكام منها انه يجوز عند
عدم القدرة على التحري الصلوة الى اي جهة ومنها
انه اذا انكشف الخطأ بعد الوقت لم تجب الاعادة وهذا
في جميع المسائل الاجتهادية عندنا وقال قس
ولا في الوقت ايضا ومنها جواز الصلوة على الراحلة
من غير استقبال لانه قد قيل انه السبب في نزولها
وهذا في النفل فقط لان العذر في غيره فيجوز
ايضا ومنها انه يندب استقبال القبلة في
الدعاء لانه قيل ان سببها انه لما نزل ادعوني
استجب لكم قالوا اين ندعوه وقالوا اتخذ الله ولدا
سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له قانتون
الآية قال الحاكم فيه دليل على المنافاة بين الولادة
والملك فيعتق الولد والوالد بالملك خلافا لداود
واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن الآية قيل
عشر في براءة وعشر في الاحزاب وعشر في المؤمنين وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي العشر التي هي من سني المسلمين خمس في الراس وخمس في
البدن وكانت كلها فرضا عليه وقيل هي قوله
قال اني جاعلك للناس اماما قال لا ينال عهدي
الظالمين فيه دلالة على شتراط عدالة الامام والحاكم
وكذا الوصي ونحوه من اهل الولايه وقد اتفقوا على
اعتبارها في الامام والحاكم والشاهد واتفقوا في
امير السرايا والمصدق على عدم اعتبارها في الامام
والحاكم خلافا للمرتضى في المصدق واختلفوا في
الوصي والمتولي على المساجد والايتام ونحوهم
فاشترطها ه وقطاوش وقال م وح لا تشترط فيهم الا
الامانة فقط وظاهر الاية مع المهادي وش
وامير السرايا مخصوص بالاجماع والعامل مقيس عليه
هذا ان حمل الظالم على الفاسق مطلقا وان حمل على
من ظلم غيره كان الظاهر مع م وح واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا لا يعمل بالمفهوم لان حرم
المدينه

الله امن ايضا لقوله صلعم ان ابراهيم الخليل حرم بيت
الله وامنه واني حرمت المدينه ما بين لابتيها ان
يصطاد صيدها ولا يقطع عضاهها وسياتي في الما
يده تحريم الصيد واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعمل
الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع
السجود الظاهرها على قراءه لفظ الامر وعن قراءه
نافع وابن عامر تدل على وجوب ركعتي الطواف
عما حكاه القاضي زيد عن الهادي وق وش وم
وح وقيس وحكى ابو جعفر عنه وق وش انهما سنه
ولا تعلما الا يوديان في وقت الكراهه قال ومن كفر فا
متعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق
اهله من الثمرات من امن منهم بالله
الايه لما سلك ابراهيم سلام الله عليه مسلك التميم
في دعايه الاول وهو قوله ومن ذريتي رد عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقوله لا ينال عهدي الظالمين فاحترز في دعائه
الاخر الدنيوي بقوله من امن وفيه دليل على جواز
الدعا للكفار بنافع الدنيا دون الاخرة وفي الحديث
استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فسقاه يهودي فقال
النبي صلع جملك الله فما راى الشيب فيه حتى
مات والممنوع من منافع الاخرة هو الرحمة والمغفرة
ونحوها لا الهداية فالاصلاح ونحوهما وفي
الحديث كان اليهود يتعاطسون عند رسول
صلع يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول
يهديكم الله ويصلح بالكم وفي قراءة ابن عباس
فامتعه بالامر ثم اضطره بالامر ايضا دليل
على جواز الدعا عليه بسلب المطلوب كما قال موسى
ربنا اطمس على اموالهم الخ وانما يحسن ذلك
حيث حصل اليأس من الالطاف فقط قال النواوي
فاما دعا الابسلب الايمان فمعصية وهل هو كفر

ام لا

ام لا الصحيح الثاني واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا
واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا
مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم الى اخر
الايات يوخذ منه ينبغي ان يكون الافعال التي لله
تعالى مقرونة بالدعا والذكر وان الدعا للغير مشروع
والحجر من البيت عندنا لانه كان عليه اساس ابراهيم
صلع الحديث في ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لبنيت الكعبة
على قواعد ابراهيم عليه السلام امكنتم شهداء اذ
حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من
بعدي قالوا نعبد الهك واله ابايك ابراهيم واسمعيل
واسحق الها واحدا ونحن له مسلمون الى اخره يوخذ
منه انه ينبغي من الوالد التوصية لولده في امر الدين
وانه ينبغي تعديم الكبير في الذكر وكذا الذكر في غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

مما اعتبر التعدد فيه مزيه كما قال صلى الله عليه وسلم
وقد حفر محيصه وحريصه للقسامه فيكم محيصه كبر كبر
وتسميه الجد والعرابا قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبله ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا
الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل
عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
لئلا يكون للناس عليكم حجه الا الذين ظلموا منهم فلا
تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم لعلكم تهتدون
يتعلق بها جواز النسخ لسنه بالكتاب ووجوب استقبال
العين يقين للحاضر وظن للغايب وقيل واذا استقبل
في الوجه فقط دون البدن اجزا والصحيح ان
المراد الوجه اذا تم واذا استقبل ببعض بدنه
فلاصحاب ش وجهان اختار الامام (ح) عدم الصحه
لظاهر

لظاهر الايه وقيل اراد شطر الجهه فلم يجب استقبال العين
على الغايب كما فسره ابن عباس وقتاده ومجاهد وقرا
ابي تلقا المسجد الحرام ولانا يعلم ان بعض اهل الصفوف
الطويل غير المستقبل للعين وعلى القول بان المراد بالعين
هو ظنها كما ذكره على خليل المراد ذالك وقيل المراد
بالمسجد الحرام هنا المسجد نفسه واستقبال وسطه
هو استقبال الكعبه لان شطره وسطه والشطر هو الوسط
وقد دخل في عموم الايه صحه الصلوه في الكعبه
وكذا فوق سطحها اذا بقي تلقا وجهه من منها سواى
ذالك الفرض والنفل خلاف مالك في الفرض وكذا الوتر
والعيد وصفه هو ليطاء
فقال لا يصح واستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات بكم الله
جميعا ان الله على كل شي قدير دلت على ان الامر للفور
وهو ظاهر قول ه وم وقط واحد قولى قاضي
القضاه واختاره القاضي شمس الدين وقال
الشيخان وص وس واختاره المنصور بالله

الله للتراخي وذكره القسم ان الزكوة على الفور والحج على
التراخي فقيل هما قولان وقيل بل يفرق بين المالية
والبدنية وقيل وعلى القول بانه للفور يجوز التاخير
اذا كان ياتي لواجب على وجه اكمل كما ان رسول
الله صلعم لما نام في الوادي ولم يوقظهم الا حر
الشمس امر بالارتحال وصلى بعد ذلك وعما قال انها
عليكم من نذر بصوم جمعة فافاتت فالاولى ان يكون
القضا جمعة اخرى واليك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واوليك هم المهتدون الخ ذلت على
جواز الصلوة على سايرالمومنين وفيه خلاف
قيل اما على وجه التبع للنبي صلعم كما يقال
اللهم صل على محمد واله وازواجه فيجوز واما
على وجه الاستقلال فقال الزمخشري والنووي
يكره وقيل يحظر واختاره ابو منصور وقال بالله
له دليل تحظر علينا ذالك وهو ظاهر القول
الايه

الايه علقم وهذه الايه تدل على ذالك
وكذا قوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى قال
الجويني وكذا السلام على الغايب لم تفرد به غير
الانبياء فلا يقال علي عليه السلام واجماع العترة
على خلافه اذ لا فرق بين الغايب والحاظر و
سيابي انه يستحب للغايب اذا بلغه سلام احد
ان يقول وعليك وعليه السلام ان الصفا والمروة
من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر
عليم الى اخره قيل انه يوخذ منها ان سعيهما من قول
سناه عما هو مذهب ابن عباس وعطا
وانس من وجهين احدهما من قوله فمن تطوع خيرا
او الثاني ما في مصحف ابن مسعود فلا جناح
عليه ان لا يطوف بهما وروبت هذه القراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله للتراخي وذكره القسم ان الزكوة على الفور والحج على
التراخي فقيل هما قولان وقيل بل يفرق بين المالية
والبدنية وقيل وعلى القول بانه للفور يجوز التاخير
اذا كان ياتي لواجب على وجه اكمل كما ان رسول
الله صلعم لما نام في الوادي ولم يوقظهم الا حر
الشمس امر بالارتحال وصلى بعد ذلك وعما قال انصاري
عليكم من نذر بصوم جمعة فماتت فالاولى ان يكون
القضاء جمعة اخرى واليك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واوليك هم المهتدون الخ دلت على
جواز الصلوة على سايرالمومنين وفيه خلاف
قيل اما على وجه التبع للنبي صلعم كما يقال
اللهم صلى على محمد واله وازواجه فيجوز واما
على وجه الاستقلال فقال الزمخشري والنووي
يكره وقيل يحظر واختاره ابو منصور وقال م بالله
دليل تحظر علينا ذالك وهو ظاهر القول
الايه

الايه علقم وهذه الايه تدل على ذالك
وكذا قوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم صلى على ال ابي اوفي قال
الجويني وكذا السلام على الغايب لم تفرد به غير
الانبياء فلا يقال على عليه السلام واجاع العتره
على خلافه اذ لا فرق بين الغايب والحاظر و
مبناي انه يستحب للغايب اذا بلغه سلام احد
ان يقول وعليك وعليه السلام ان الصفا والمروة
من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر
عليم الى اخره قيل انه يوخذ منها كونهما من قول
سنه كما هو مذهب ابن عباس وعطا
وانس من وجهين احدهما قوله فمن تطوع خير
او الثاني ما في مصحف ابن مسعود فلا جناح
عليه ان لا يطوف بهما وروي هذه القراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس وانس وابن سيرين وجماعة هذه
القراءة على التفسير بما فسره بذلك ابو علي فقال ان لا
تحذوفه ووجه ثالث وهو رفع الجناح لانه
يشعر بالتخيير واخذت الحنفية من الاية انهما
يخبران ان بالدم لان الله تعالى سماه حاجا قيل
ان يطوف بهما ويوخذ من سبب الاية ايضا انه
يجوز فعل الواجب مع مشاهدة المنكر لكن لا بد
عندنا من عدم التمكن من الانكار ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين يوخذ منه عدم صحة
النذر بالمعصية لكن تلزم الكفارة عندنا لقوله
صلعم لا نذر في معصية الله وكفارة كفارة
يمين وهذا مذهبنا وح وقال ش لا شيء عليه
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان الله غفور رحيم الخ قال ابو عبد الله البصري وابو
الحسن

الكرخي مثل هذا المجمل لا تقبل التحريم
وما سواها غير مذكور وقال الجمهور انها مبينة لانها
تنصرف الى المتعارف وهو الاكل لكن يقال فيما عرفت النجاسة
فقيل بدليل اخر كاية الانعام قلنا اجمل فيما اوحي
الي محرما الى قوله فانه رجس والشيخ ابو اسحق القبوري
باذي قاسها على الدم في النجاسة بجامع تحريم الاكل
لغير ضرورة فيلزم نجاسة المتنن من الطعام ونحوه
كما ذكره الفقيه يحي وحينئذ يحرم ميتة ما لا دم له
بالاية واما طهارتها فمن تخصيص العلة بقوله
صلعم كل طعام وشراب طاهر فيه ما ليس له نفسة سايلة
فهو حلال اكله وشربه والوضوء به وكذا حديث
الذباب وهو اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه
ثم انقلوه فان احد جناحيه داء وفي الاخر دواء ولم
يفرق بين الحي والميت وقد دخل في الاية الكريمة
ميتة وما اكل من الحيوان منها ودخل البحر فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نجسا لما مر خلافا لن وح في طهارته وخص من الميتة
السمك والجراد بالحديث احل لكم ميتتان ودخل حلال
الميتة وما تحلله الحيوة منها ودخل في الدم الباقي في
المسلم فيكون نجسا وقال ش وص با لله وال ميرح
هو ظاهر لتخصيص قوله تعا ولقد كرمنا بني ادم
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس
حيا ولا ميتا ودخل تحت النفحة الميتة وهي شئ اصفر
يكون في كرش الجدي قبل ان ياكل النجر وهو
بفتح الفا وكسر الجيم وهو المذهب النجاسة والتحريم
خلافا لم والدم ودخل فيه المضل والقيح اذ هو دم
متغير وخرج غير السائل فحمل المطلق على المقيد وهو
قوله تعا في الانعام او دما مسفوحا وخصص
دم السمك في قول طوص وح با لله وخرج بالدم
للتخصيص ميتته فهو من التخصيص بالقياس ودخل
في الخنزير شعره للرجوع الضمير الى اللحم وقوله وما
اهل به
ارجع الى الخنزير لانه اقرب
مذكور خلافا لن فكانه يرد الضمير ح

اهل به اي رفع الصوت باسم الاصنام التي كان الاهلال
رفع الصوت فيحرم من الذبائح ما ذكر عليه اسم غير الله
ولو شركا مع اسم الله فاذا قال الذابح باسم الله ومحمد حرمت
له بالرفع فتامل ذكره الامام ح وهو ظاهر اله به وليس
المراد بالمنع لغير الله للاكل او للبيع او غصبا على الغير
لقصد اتلاف مذكى بالاجماع واما ما ذبح للجان
فان كان الذابح يعتقد فيهم اعتقادا يصير به كافرا
كان ميتة وله كان مذكى ودخل في الضرورة الاكراه
بالقتل ونحوه وضرورة الجوع وكذلك التداوي
عند خشية التلف كما افتاه الامام والجمهور على المنع
لحديث ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
والباغي في التلذذ والعادي في مجاوزة الحد عند
ح قالم وهو الذي يقتضيه مذهب يحيى عليكم
وقيل غير باغ على الامام والمعلم والعاد بالمعصية
قال زيدون والشافعي واحمد ويحيى لا يجوز الميتة
في سفر المعصية لانه باغ في سفره وقد فهم انه
له يجوز له ان يجاوز سد الرمق خلاف الامام
ح في المسافر واله له تدل على وجوب الاكل

لما ذهب اليه بعض وعندنا يجب لقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ان الذين يكتمون ما انزل الله من
الكتاب ويشترون به ثمنا قليل اولئك ما يأكلون في بطونهم
الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم الخ في الآية اثنا عشر وجها مما يقتضي تأكيد
تحريم الكتمان وقد تقدم ما يباح منه كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم فيؤخذ منه ان الحر لا يقتل بالعبد
لان اللام واللام للاستغراق خلافا فهي عندهم
منسوخة بآية المائدة لان العموم دلالته ظنية
عندهم وهذا بنا على انا متعبدون بشرايع من قبلنا
كما هو قول الجمهور واما العبد بالحر والانثى
بالانثى لذكر فجايز قياسا له فانه من باب الاولى
مخصص به العموم عندنا واما الذكر والانثى فلم
تدل الآية على منعه ولا على جوازه فيجوز بآية
المائدة مع التزام اوليا بما تضمنه الذكر ذكره

العمادي

العمادي ومن وقال م ومزيد والا لم يجز من غير شيء
وفرع قتل الوالد مولده والمسلم بالكافر الاول بقوله
صلعم لا يقاد والد بولده والثاني بقوله صلعم
لا يقتل مومن بكافر فمن عفي الخ يدل على ان الخيار
لولي المقتول بين القصاص واخذ الدية وقالت
الحنفية ومزيد ومالك والداعي ان تسليم الدية
لا يجب الا بالتراضي فقط قالوا الذي الشيء مضمون
بمثله ومعنى ان امكن كما في المثليات او معنى
فقط كما في القيميات او صورة فقط كما في القصاص
والدية لست مثلا لا صورة ولا معنى فلا يجبر
الجاني عليها الا ان يختار الصلح عليها ويحملون
الآية على ذلك او على عفو بعض الورثة بقرينة
من التبعيضية قلنا قد ثبت ضمان النفس بالدية
في الخطا فعلم بذلك انها قيمتها شرعا ويفهم ذلك
نص انه يقتل الجماعة بالواحد لتحصيل الحيوة
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المحسنين الخ ان قلنا
بوجوب الوصية كما هو ظاهر الآية فقد نسخ ما بآية

المواريث كما قاله كثيرون او بقوله من بعد وصيه
يوصي بها او دين فان ظاهر عدم وجوب الوصيه
ذكره ابو جعفر في شرح الابانه وقال اكثر الحنفيه وقا
ضي القضاه بل بقوله صلعم ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصيه لوارث قال الزمخشري ×
وهذا مشهور فجاز النسخ به وقال في شرح
الابانه عن ابي علي ومجاهد والزهري وداود انها
غير منسوخه وان الوصيه واجبه وعلى القول
بالنسخ نسخ الوجوب وبقيت الاباحه وقال
زيد وم وح وس نسخ الجواز ايضا وعلى القول بنسخ
الجواز لو اجاز سائر الورثه هل ينفذ قال ش لا
وقال باقيهم بل ينفذ وقوله تعالى والاقربين يدل
على ان الاقارب والقرابه شي واحد وهو الصحيح
خلافا لهم وغيره ممن فرق بينهما في باب الوقف
وقد احتج بعضهم بذلك على ان الوالدين ليسا
من القرابه فلا يدخلان في الوصيه والوقف
حيث اوصى لاقاربه او وقف عليهم فخاف من اوصى
جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور

رحيم

رحيم الخ قيل قبل الوصيه وقيل بعدها قبل الموت
وقيل بعد الموت والجنف الزياده على الثلث وال
توبيخ او نحو ذلك مما يجوز تغييره يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون الخ قيل قبل الوصيه وقيل بعدها
قبل الموت وقيل بعد الموت والجنف الزياده
الثلث والتوبيخ او نحو ذلك قيل التشبيه في صفة
الصوم وهو كونه من العتمه الى العتمه ثم نسخ بما سيأتي
وقيل في الوجوب جملة اي هي سنه قديمه
وقيل في المقدار لانه فرض رمضان على النصارى
ومذهبنا والحنفيه ان صوم يوم عاشوراء كان
فرض ثم نسخ برمضان خلافا لش فمن كان منكم مريض
الخ هو محمول على من جعل المرض كافيا في الترخيص وهو
مذهب ابن سيرين والحسن وروي عن ك وقواه
السيد والفقيه ومذهب الجمهور اشتراط الضرر
او على سفر محمود السفر كان في طاعه او نفاق للدياه اقيم
مقام العله وهي المشقه وكان مجرده كافيا للتر
خيص بخلاف المرض فانه رخص فيه لاجل الضرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا لحق بسببه فلم يكن فيه بد من التضرر وكل على
اصله في مقدار السفر ولا يقطر في ميل البلد فانه
لا يسمى مسافرا وقال م وش يجوز لقوله في سورة
النساء اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة اوضرب يحصل بمجرد الخروج من البلد نا
وبالمسافة السفر وسيأتي ذلك ان شاء الله واقتضت
الآية انه اذا دخل ميل بلده ولما يفطر انه يتعين
عليه الصوم لانقطاع السفر به خول الميل على الخلاف
المذكور فعدة من ايام اخر ظاهره عدم وجوب التتا
بع خلافا مطلقا وعن علي وابن عمر والشعبي يقضي
كما فات واحتج الناصر بقراءة ابي من ايام اخر وعن لنا القوله
صلى الله عليه وسلم وقد سئل عمن يقطع قضا صوم رمضان
فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين
يقضي الدراهم والدراهم لم يكن قد قضى فالله
احق ان يعفو ويغفر وفي كلام صلى الله عليه وسلم
ما يدل على الكراهة وقد استفيد من قوله تعالى
وان تصوموا خير لكم ان الصوم افضل في السفر وقالت
الا مامية وداود يجب الفطر ولا يجزي الصوم

لظاهر

او البلد نفسها

لظاهر قوله فعدة من ايام اخر لان معناه فعليه
عدة ان قدر فان فطر اي فعليه صوم عدة ايام المرض
والسفر من ايام اخر ان افطر بحذف الشرط والمضاف
والمضاف اليه للقرينة فعليه بدليل اخر الآية
ويفعل البر صلى الله عليه وسلم واما صوم النفل فهو
عندنا مكروه فيه لقوله صلعم ليس من البر صام
في ام سفر وقد تحوم حيث يضعوف عن واجب من
صلوة اوصفا داوغيرهما وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين الخ كان مخيرا فنسخ التخيير
قال ط ونسخ التخيير لا يوجب نسخ الفدية على من
حال عليه الحول القضا والفدية وقالت
الحنفية لا تجب معا القضا الفدية لظاهر
فعدة من ايام اخر ونحن نحتج بقوله صلعم من
افطر رمضان لمرض فصح هو لم يصمه حتى ادركه
رمضان اخر فليصم ما ادركه وليقض ما فاته
وليطعم عن كل يوم مسكينا رواه ابو هريرة وقيل
المراد لا يطيقونه كما في قراءة عايشة وابن عباس
ويحمل على الهرم والا يئس من زوال علته او على كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن انفطر اذا حال عليه الحول فمن تطوع خيرا فهو خير له وان
تصوم خير لكم ان كنتم تعلمون الى بالزيادة على اطعام مسكين
عن كل يوم وهذا يدل على اختلاط الفرض بالنفل الا بقر
خلاف ما ذكره الامير والفقيه فمن شهد منكم الشهر
اخرج المسافر لان الشهر ظرف والشهر هو العربي عملا
بما يعرفه المخاطبون وهم العرب فيكون المعتمد
المرويه لا الحساب قال الحاكم قول الباطنيه انه
يعمل بالحساب خلاف الاجماع وخلاف ما علم من ضرورة
الدين وكل من قال انه قرئ عليه ثم لما اخرج
المسافر حكمه هو المرض تخصيصا له بالعموم واذا
سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوت الداع
اذا دعاني فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون
ذكره عقب الصوم اشارة الى استجابة دعاء الصايم
وان يكون صومه توطيه للدعاء وقضاء الحاجات
فقل لهم اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد
واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من مكانه قريب
اجيب دعى الداعي تقرير القرب منهم ووعد للداعي
بالاجابه فليستجيبوا لي اذ دعوتهم للايمان

والطاعه

بتذكر كفن وقد غلط في شرح الاربعين وعن الصادق قال

والطاعه لما اجبتهم اذا دعوني لمصالحهم بعال استجاب
واستجاب له واجابه واحد قطع مسئلته بتبليغ مراده
واصله من الجوب وهو القطع وقوله فليستجيبوا لي اشاره
الى ان من حق من يطلب الاستجابه من الله ان يكون
مستجيبا لله فيما دعاه اليه من فعل الخيرات وتركها
ايما الى تلازم الاستجابتين فمن لم يستجب له احل لكم
ليله الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم
لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب
الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر الى اخذ منه ان الليله لليوم
الذي بعدها وانه يصح ان يصبح الرجل جنبا وان
الولد مراد الله من النكاح لقوله وابتغوا ما كتب
الله لكم وهو الولد على ما قيل ومن هنا علم انه
لا يعزل عن الزوجه مطلقا لما ذكره القسم العياني
وان حده طلوع الفجر وانه المستطيل وان
من طلع الفجر وهو مخالط نزع بعد الفجر وليس
بمفطر لان النزع ليس بجماع قال الحسن وعطا وداود

الله لا قضاء على من افطر بعد الفجر ظنا الليل عملا بقوله
حتى يتبين لنا ارد طلوع الفجر مجازا علم ذلك بالسنه
او معا يتبين منفصل او يتبين في نفسه ثم اتموا الصيام
الى الليل يوخذ منه انه لا يجب تبييت النيه كما
هو مذهب المدويه وح خلاف م وش وغيرهما
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود
الله فلا تعتدوها كذلك يبين الله ايا ته للناس
لعلهم يتقون يوخذ منه انه لا يعتكف الا في المسجد
قاله الحاكم وانه مستوى في ذلك الرجال والنساء وان
المساجد مستويه في ذلك ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال
الناس بالاثم وانتم تعلمون الخ استفيد منه نصب الحكام
وانه لا ينفذ الحكم في الوقوع الذي الظاهر فقط وانه
لا يجوز المصالحه مع الا لكفار خلافا لح وك فقال
بجلا انه في مقابله الدعوى وان المضمر في البيع
ونحوه كالمظهر كما هو مذهب المعادي خلاف م
والفقهاء فيقولون الغيره بالالفاظ الحمائي العتق
بلغ والنكاح والطلاق بالاتفاق فيها يسالونك عن

الاهله قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتو
البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقا واتو البيوت من
ابوابها لعلكم تفلحون الخ اخذ بعضهم منه ان الاحرام
ينعقد في جميع الاشهر الا انه يكره في غير شهر
الحج عندنا وقال دوس لا ينعقد في غيرها ويوخذ
من الايه ايضا ان الاحكام الشرعيه يتعلق بالشهور
العربيه القمريه لا بغيرها وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين الخ
دلت على وجوب المقاتله عن النفس والمال مطلقا
ولو لم يكن ثم امام وعلى انه لا يقاتل اهل الذمه
ولا يقتل الشيخ والصبي والمراه وعلى جواز القتال
في الحرم وهو مذهب العتره على ما حكاه القاضي
عبد الله وابي النجم في كتاب البيان في الناسخ والمنسوخ
وعلى وجوب اخراج الكفار من الحرم وانه لا يجوز
الا بتدا بالقتال وهذا كان في صدر الاسلام
ثم نسخ باية التوبه اقتلوا المشركين حيث وجد
موهم الا يه ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وقتلوهم
حيث وجدتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم

والفتنه اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور
رحيم دلت على احترام الحرم وهو منسوخ بما تقدم
بايه التوبه وثبوت القصاص في الاعضاء هكذا
قيل وان المثلوبة ضمن مثل المثل وقيمه المتقوم وان
له ان ياخذ من خصمه المتمرد مثل حقه جنسا
وصفه من غير حاكم قال له م وح وقال ص بالله
وقيس بل يجوز من غير الجنس ايضا وقال الهادي
لم يجز مطلقا الا بامر الحاكم لان القضاء عقد
بيع او صرف ولم يتولى طرفيه واحد ولقوله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فان انتهوا
فلا عدوان الا على الظالمين الخ فهم منه كالله
نص قتال البغاه وكل من شق العصا وفهم
من قوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم
ان الاسلام يجب ما قبله وسياتي في الانفال
في قوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف [illegible]

[illegible] الشهر الحرام

الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدا عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا
ان الله مع المتقين عام في كل حرمه كالعرض وفي الاشهر الحرم
وفي ايام الذمه لكن لحرمه الحرم قد يستحب كما تقدم
واما ايام الذمه فيحتمل الجواز وهو ظاهر قوله صلعم
الغدر باهل الغدر عند الله وقد قال به جماعه
ويحتمل المنع فيكون منسوخا او مخصوصا لقوله صلعم
عليه اذا الامانه الى من ايتمنك ولا تخن من خانك
وهو قول الاكثر وان طرحنا العمل بالحديثين لتعارضهما بقي التعارض بين الايه وبين ايات كثيره
في القران كقوله تعالى واوفوا بالعقود واوفوا بالعهد
ونحوهما وهو تعارض بين عمومين لكن ترجح عموم
الوفا بالعهد بالكثره وبفعل الرسول صلعم وفعل
الاكثر وغير ذلك وقاتلوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكه واحسنوا ان الله يحب المحسنين دليل على
وجوب حفظ النفس وسقوط الواجب مطلقا عند
خشيه التلف وقد روي الهادي انه يجوز اذا كان
فيه اعزاز للدين ولم انه يجوز مطلقا واما استباحه

المحرمان عند الحنفيه بهذه الايه فقد خصص ثلاث
اشيا الزنا وقتل الغير او ضرره وشبهه بادلة اخر فهذه
الثلثه لا يحيط ما شيء منها وانما الحج والعمرة لله ذهب
سروت والصادق والثوري والمزني واحمد ان العمرة
واجبه عملا بهذه الايه ومذهبنا والحنفيه
انها سنه ولا دلاله لهم في الايه لان الاتمام بعد
الشروع ولا خلاف في وجوبه حينيذ و دلت على
ان الحج يلزم بالشروع ولا يقاس عليه غيره عندنا وقال
ح ونزيد بل الصوم والصلوه كذلك ايضا قياسا
على الحج وعلى الزوم بالنذر اذ الشروع اقوى من
النذر قلنا الح اعماله غير معقوله العلة بدليل
انه يجب المضي في فاسده ولا يقاس عليه غيره
والقياس على النذر غير صحيح لان للنفل حكما ليس
للنفل كما في سايرالعقود فان احصرتم فما
استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذا من
راسه ففديه من صيام او صدقة او نسك
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من

الهدي

الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كامله ذالك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد
العقاب المراد بالاحصار مطلق المنع فيدخل المرض
والعدو وغيرهما من الموانع ذكره ط ون وابو علي والفرا
وعليه قوله صلعم من كسر او عرج او مرض فقد حل
وقال ك وش لا احصار الا بالعدو بقرينه قوله
بعد ذالك فمن كان منكم مريضا وقوله فاذا امنتم
فمن تمتع وان الله فعال من فعل الغير ونحو ذهب
واذهبه الله وقال الثراهل اللغه من ابي عبيده
والكسائي والزجاج وغيرهم ان الايه لم تتناول
الا المرض لا العدو والا انه مقيس عليه فقط
لان الحصر هو المنع فان استعمل لازما نحو حصر حصرا
كفرح فرحا كان للمرض ونحوه وان استعمل متعديا
نحو حصره حصرا كضربه ضربا فهو للعدو
ونحوه وان استعمل بالهمزه نحو احصره فهو لتعديه
المرض كامرضه واما المعنى الثاني فهو متعد
بنفسه فهو مستغن عن الهمزه وهذا القول هو ا

لتحقيق الحكم الثاني ان الاحصار يكون في الحج والعمرة لمحبه
بعدهما وقال ابن سيرين لا حصر في العمرة اذ لا وقت
لها الحكم الثالث ان الاحصار يكون في الحل والحرم
لعموم الاية وقال الحسن ابن زياد عن ح لا احصار في
الحرم الحكم الرابع وجوب الهدى لظاهر الاية خلافا
ك فقال المراد به هدى التمتع فقط وسنذكر بعد
الحكم الخامس اول الهدى شاه لظاهر وعن ابن عمر
وعايشة من البقر وابل فقط الحكم السادس
وجوب الحلق حكاه ابو جعفر عن اصحابنا وقش لقوله
حتى يبلغ الهدى محله الاية تمسك لا احصار
عنه فيجب حينئذ الحكم السابع يجب لقارن
دم واحد لعموم الاية قاله ط وابن ابي الفوارس
وك وش وعرج وابي جعفر عن اصحابنا بل دمان
قياسا على سائر الدماء فيه الحكم الثامن ان له
محلا مخصوصا خلافا لش فقال سائر الدماء كذلك
وعنده ان المراد بالمحل الزمان فقط ونحو يقول
هو الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقياسا
على سائر الدماء وقال زيد ون وح انه كل الحرم اختيار
وعن الهادي

الهادي ان حصار الحج بمنى والعمرة بمكة اختيارا وفي
سائر الحرم اضطرار وقد اخذ المخالفون منها ثلثة
احكام الاول قال ش المحصر عن طواف الزيارة ان يتحلل
لعموم الاية وقياسا على طواف المعتمر وادعى قاضي القضاة
الاجماع على ذلك ولنا قوله صلعم من وقف بعرفة
فقد تم حجه وقرنا بينه وبين المعتمر بانه يلزمه الحرج
في المعتمر لبقاء جميع المحظورات دون الحاج اذ لم يبق
له الا طواف الزيارة الحكم الثاني قال زيد
ابن علي وح وقش لا يدل لدم الاحصار لانه
لم يذكر في الاية وعند الهادي ون يدل الصوم
كالمتمتع قياسا عليه لان كلا منهما ممتع بهدية
الحكم الثالث انه لا قضاء بعد التحليل في التطوع
اذ ليس في الاية ما يقتضي ذلك واما الواجب
فالوجوب باق فمن كان منكم مريضا او به اذا من
راسه الخ يبينها ما روي عن كعب بن عجرة قال مر بي
رسول الله صلعم في الحديبية وفي وقمل من شعر فيها
القمل وانا اطبخ قدرا لي وهو يتناثر على وجهي فقال
اتوذيك هوام راسك قلت نعم فقال احلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا مر بها من لبس ناسي ومنها كون الفديه من الاجناس
الثلثه وهي محمله مبينه بحديث كعب المتقدم الذان
الحب من اي قوت عندنا ومنها ثبوت التخيير وهو نص
في المعذور رواه ما غيره فتحصيل ابي جعفر والناصر
ورواه عن الهادي وح واختاره الامام ح ان الدم
يتعين وعند ش وهو ظاهر المذهب التخيير مطلقا
له لانه كالحلق واقيم المتلفات لا يختلف بذلك
ومنها انه يجب فديه واحده في الجنس الواحد
في المجلس الواحد لما يقيده اطلاق المنصوص عرفا
ومنها لو نبت في عينيه شعر فازاله او نزل من راسه
فغطى عينيه فقيل يجب لعموم الايه وفي مذهب
ش لا شيء فيه كما لو صال عليه الصيد فلم يجز
فيه ويفارق ان يحلق الشعر للمرض لان الاذى ليس
من جهه الشعر قال ابو جعفر لا شيء في شعر العانه
والابط فيه الجماع ح وخولف في ذلك ومنها التكرار
على القارن لانهما جنايتان على احرامين خلاف
ك وش فاذا امتتم فمن تمتع بالعمره الخ قيل التمتع
هنا هو القران وهذا غير مشهور وقيل المراد

راسك واذبح شاه او صم ثلثه ايام او اطعم ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر وفي رواية من تمر وفي رواية
الترمذي واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة
اصواع وكان كعب يقول نزلت في هذه الايه ولها
احكام منها جواز الحلق واللبس للضروره ويدخل سايز
المحظورات دلالة ولها احكام نص او قياسا ومنها
وجوب الفديه لما سمي حلقا وهو ما بين ابره عند
اهل المذهب وقال ش ثلاث شعرات وقال ح ربع
الراس وقال ف بالاكثر منه فقط ومنها انه لا عبره
بطول الزمان وقصره في اللبس وانها تتكرر بتكرر النوع
لانها تلزم لكل ما سمي لبسا وش انها فديه واحده
سوا المعذور وغيره وقال ابن ابي الفوارس وابو
جعفر فديه واحده في المعذور فقط لظاهر الايه
وقال صربا الله اذا نوى المعذور المداومه فواحده
والا فديه تشعر بذلك ومنها وجوبها على
الناسي والجاهل ذكرهم وط واحمد ابن يحيى وهو
قول ح لظاهر الايه وقياسا على سايز الجنايات
وقال الهادي ون وش لا شيء عليه لانهم يا مر
بها من لبس

من يدخل في الحج ثم يفسخه بعمرة وروى جابر وابو سعيد
الخدري انه صلعم امرهم عام الفتح وقد اهلوا بالحج ان
يجعلوها عمرة الا من ساق الهدي وروى ابن عباس ان
غيرها ان يعتمروا ثم يحلوا الى وقت الحج وهذا قد نسخ
وهو الذي نهى عنه عمر ابن الخطاب وقال متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلعم انا انهى عنهما واعاقب
عليهما متعة النكاح ومتعة الحج والصحيح ان المراد بهذه
الاية التمتع المعروف وقد ادعي على ذلك الاجماع
ويوخذ من الاية كونه مشروعا ووجوب الفداء وان
اقله شاة ووقته ايام التحريد ليلا من خارج وقد
اخذ ش بظاهر الاية فاجازه في سايز الزمان
بعد الفراغ من العمرة فمتى يجد في موضعه قيل
يحتمل انه كالكفارة اذ كان لا يبلغ المال في مسافة
ثلث ويحتمل ان يخفف عن المحرم البر من ذلك ويحقق
خلفية الصوم بالتمام وخروج الوقت واذا وجد
قبل ذلك وجب الدم وقال ش بل يلتبس بالصوم
فصيام ثلثة ايام يوخذ منه جوازها في ايام منى
وقال زيد وح وش لا يجوز للمتمتع صيامها قلنا
الاية مخصصة لعموم النهي وهي وان كانت مجملة

فهي مبينة

فهي مبينة بالسنة وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
قيل الرجوع هو الفراغ من اعمال الحج ولو صام في مكة اشار
الى ذلك في شرح القاضي زيد وقيل الدخول في السير را
جعا وقيل وصول الاهل واختاره ش وقواه الامام
يحيى ويجب لقراءة الى ثلثة ايام متتابعات ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومحرم وط
للهادي الى التمتع فلا يصح تمتع المكي قال ح وط فلو
تمتع لزمه دم جنايته لا يأكل منه لانه دم ويقال و
محرم للهادي الاشارة راجعة الى الدم فيصح
تمتع المكي ولا دم عليه والحاضرون عندنا هم اهل
المواقيت ومن داخلها وعند ش هم الحرم ومن
لا يقصر اليه وعند ذلك اهل مكة وذي طوى
ونحو ذلك وعند مجاهد وطاووس وابن عباس
اهل الحرم فقط وعن الثوري اهل مكة فقط وهو مروي
عن الصادق ويوخذ من الاية انه لا يدان يجمع العمرة
والحج في سفر واحد وفي سنة واحد ليتعقل التمتع
وانه لا يحرم بالعمرة من داخل الميقات وانها تكون
العمرة في اشهر الحج لان الاية نزلت ردا على المشركين

عندنا وضال الثلث وكذا السبع لعدم الدليل
وعن بعضهم غيب
تمتع صح
اهل
مالك

حيث زعموا ان العمرة في اشهر الحج من اجر الفجور الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد
التقوى واتقون يا اولي الالباب المذهب انتهى سؤال
والقعدة وعشر ذي الحجة مع ليلة وقال ع جميع الثلثة
لظاهر الاية وقال ف وش وتسعة ايام من الحجة مع ليلة
النحر وفايدة الخلاف هو كراهة الاحرام في غيرها وكراهة
العمرة فيها وقال ش الله لا ينعقد الاحرام في غيرها
بالحج عملا بظاهرها ونحن نقول هي كالجملة وقد فسرة
بقوله فاتموا الحج والعمرة ولم يفصل فمن فرض فيهن
الحج قال ش مجرد النية وهو الذي حصلم بالله للقسم
وهو انه لا ذكر للتلبية ولا غيرها في الاية وقال
ن وبحرمح وط النهادي وهو قول ل لا بد من مقارنة
التلبية والتقليد لان الاية مجملة وقد بينهما
فعله صلعم فلا رفث ولا فسوق الخ معناها ظاهر
وتزودوا ان كان المقصود زاد الدنيا دلت الاية
على خطر السؤال والاكمال على الناس وقد فسرة بذلك
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم

من عرفات

فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين
الاية يوخذ منها اجزء الحج ولو قصد الحاج معه امرا
ما هو مباح كالتجارة اما اذا اشرك امرا محظورا كا
لفرار من قضاء الدين والبغي على الغير او قصد الحج وحده ولكن
هو مطالب بالدين والقصاص فقد ذكر اصحابنا انه
يجزي وكان القياس عدم الاجزاء فان احرامه بالحج
مع كونه مطالب بالانصراف كالحرام المصلي بالصلاة
في الدار المغصوبة مع كونه مطالب بالخروج منها
الا ان المحرم بالحج يصير محصرا لانعقاد احرامه بخلاف
الصلاة فكما انه عاص باتمام الصلاة لذا لك
هو عاص بالوقوف والطواف فكما انه لا يجزي بقية
اركان الصلاة لكونه عاصيا بها فكذا لا يجزي ركنا
الحج الاخران لذا لك الا ان خروجه من الحج لا يبطل
احرامه بل يصير محصرا على ما ذكرنا بخلاف الخروج
من الصلوة فانه يبطل احرامه بها لمنافاتها
للافعال لكن قد اخرج اصحابنا الاخرا ولعل ذا لك
مخصوص بالحج لدليل يخصه فان اعماله على خلاف

بالانصراف

القياس فيما تقدم والدليل على ان عقد احرامه
وصار الخروج منه باتمام افعاله لزم ماله ومطلوبا
منه صارت مجزيه على اي وجه فعلها وصار فعلها
منصرفا الى ماهو لازم له ولو قصد غيره لحصول المشقه
بالاستيناف بخلاف الصلوه فان الاستيناف لها ممكن
في الحال يشير الى هذا كلام بعض الحنفيه فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فيه دليل
على وجوب الذكر وهو صلوه المغرب والعشا في مزدلفه
وانه يجزي في غيرها عند ناوح وقال القاضي وح وص
الا ان يخشى فوتها واذكروا الله في ايام معدودات الجمهور انها ايام التشريق بقرينه قوله فمن
تعجل في يومين الايه والمعلومات هي ايام العشر
على ما ياتي في سورة الحج ان شا الله والمراد بالذكر
في ايام التشريق تكبير ايام التشريق وظاهره الوجوب
وهو قول م وص بالله وهي محمل في ما هيته
وفي قيده والا نضاف انه عقيب الصلوات وابتداؤه
عند علي عليه السلام وعند ائمة اهل البيت فجر يوم عرفه
وانتهاوه عصر اخر ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا

القاضي ز الوقوف اذا كان يكون الا مفاضة الا بعده وعلى وجوب الوقوف بالمشعر وعلى وجوب ص

اثم

اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا
انكم اليه تحشرون الايه اي في منتهى يومين وهو النفر
الاول والتخيير بقوت بغروب الشمس عازما على المبيت
على ما ذكره القاضي زيد وقال ابو حنيفه بل بطلوع
الفجر وهو بمنى وهو قول الشيخين ابي جعفر وابن ابي الفوارس
والاول هو ظاهر الايه الا ان العزم وعدمه غير
معتبر لما هو قول الاكثر واذا قيل له اتق الله اخذته
العزة بالاثم فحسبه جهنم وبئس المهاد قال الحاكم
يدل على ان من دعي الى حق فتكبر ان ذلك كبيره وتجر
على الله فيقرب من الكفر يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين والاقربين واليتامى وابن السبيل والمساكين
وما تفعلوا من خير فان الله به عليم الايه قيل هو
في صدقة التطوع وقيل في الزكوه ولكن نسخت
وقيل عامه في التطوع للوالدين والزكوه لغيرهما
ممن لا تجب انفاقه على مذهب الاكثر يسالونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الايه
موجبها حرمه القتال في الشهر الحرام وهو مرجب
وهو نسخ عند ابي علي وقتاده والقاضي بايه التوبه

اقتلو المشركين وتهم صنه ان للوقت والمكان مدخلا في
عظم المعصيه وثم قال م وابو حنيفه ان قتال
البغاه افضل من قتال الكفار لانهم عصوا في دار رب
العلمين والكفار في دار الحرب فامشله المعصيه في المسجد
والمعصيه خارج المسجد يسالونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما
ويسلونك ماذا ينفقون الايه قال ابو علي وقتاده ه
انه لا تحريم في هذه الايه ومن ثم بقي على شربها بعد نزول
الايه جماعه من الصحابه فقد روي ان عبد الرحمن ادعى
بعد نزولها جماعه منهم فسكروا فام بعضهم فراقل
يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون فنزلت انتم
لنسا فقتل من يشربها ثم دعا بعض الانصار قوما منهم
سعد ابن ابي وقاص فلما سكروا تناشدوا الاشعار
فانشد سعد شعرا فيه هجا الانصار فضربه انصاري
بلحي بعير فشجه فشكي الى رسول الله صلعم فقال عمر
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الايه المايده
الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب
وقال قاضي القضاه والحسن البصري بل هذه الايه محرمه

لقوله

لقوله اثم كبير واما اية المايده فنفيها تحريم وتشديد
وثم قال علي عليهم لو وقعت منها قطره في بير فبنيت
عليها منارة لم اوذن عليها ولو وقعت قطره في بحر ثم
حفر ونبت فيه الكلا لم ارعه وعن ابن عباس لو اد
خلت فيها اصبعي ثم تبعني قل العفو حكمها منع لا
سراف في الانفاق والله لا صدقه الا عن غنى قل اصلاح
لهم خير يوخذ منها جوازا خلاط حق اليتيم ونحو ه
وصحه المعاوضه فيه واقراضه كل ذالك بحسب
المصلحه وذكر في الكافي انه لا يجوز خلط مال اليتيم
لكنه محمول على عدم المصلحه ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن ولامه مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا
تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك
ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى
الجنه والمغفره باذنه ويبين ايا ته للناس لعلهم
يتذكرون مذهب ه وق وم وت ومروي عن زيد ومحمد
ابن عبد الله ان الايه شامله للكتابيات لان الكتابيات
مشرك بدليل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله الى قوله سبحانه عما يشركون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والروايه الثانيه عن زيد والصادق والباقر وعامه
الفقها واختياره في الانتصار ان الايه عبر شامله
لهن لانه لا يسمى مشركا الا مجازا بدليل عطفه عليه
في نحو قوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين
واحتجوا ايضا بايه المايده والمحصنات من الذين اتوا
الكتاب وهذه خاصه فتخصص الايه الاولى لعمومها
ان سلم شمولها للكتابيات وقال ابن عباس ومجاهد
بل نسخها وفواه القاضي القضاه قال الله ولوف
الاولى عمومها والثانيه متاوله بمومني اهل الكتاب
عما قال تعالى من اهل الكتاب امه قايمه وان من
اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم الايه
ووجه تخصيصهم ان كثيرا من المسلمين كانوا يعافون
ذلك وبعضده قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات وكذا القياس لو طرو كفر احد الزوجين
يبطل النكاح وكذا مقارنته واما نكاح الحربيه فلا
يجوز اجماعا وكذا الخلاف في وطي الكافره بملك
اليمين واما سبي الصغيره فقبل البلوغ لا كلام

في جواز

جواز

وطيها وبعده وقد صفت الاسلام كذا لك
ايضا وبعده قبل الوضع اجازه وذ الامام ح لحديث
سبايا اوطاس فانه صلى الله عليه وسلم لم يروا انه امر
باستبرائهن وقال غيرهما لا يجوز ويسلونك عن
المحيض قل هو اذا فاعتزلوا النساء في المحيض حرمه
الوطي مجمع عليها واما الاستمتاع بما فوق الازار فجايز
اجماعا واما ما دونه في غير الفرج فمنعه ح وقش وجوزه
الاكثر واما الموالكله والتقبيل فله اشكال في جوازه
قالت عايشه كان رسول يدعوني فاكل معه وانا عا
ركه والعارك الحايض ولا تقربوهن حتى يطهرن
قري بالتخفيف والتشديد ولا كثر على وجوب التطهر
باحد المطهرين حملا لاحد القرائين على الاخرى ولقوله
فاذا تطهرن وقد تضمنت الايه نهيا وشرطا وغايه
واباحه وقال ح وروايه عن زيد ان انقطع الدم
لاكثر الحيض جاز وطوها من غير غسل وان كان
لدون ذلك لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوه
وذلك عملا بالقرائن والا نا لو اشرطنا الاغتسال
للزم ابطال حقه حيث امتنعت والاكراه عليه

متعذره والاذن شرط صحته اليه عند المخالفه والاكراه
حيث امتنعت عليها متعذر وقد قالم في الرد عليهم
ان مذهبهم هذا تحكم بغير دليل وقد دخل في الايه
عندنا المجنونه والممتنعه فلا يحل الوطي الا بعد
الغسل وكذا النفساء وقد اجاز السيد الصب على
المجنونه واجازه بعضهم على الممتنعه وبعضهم على
الكتابيه فان قيل الاستحاضه اذا ايضا يلزم التحريم
عملا بالعله قلنا ليست اذا لان اذا ما منع الصلوه وا
جبا لحدث وقد قال صلعم صلي ولو قطر على حصير سلمنا
فهذا من خصص العله وقد حلت الكدره والصفره
والايه مجمله في المسمى محيضا وفي وقته وفي مقداره
وهو مفصل في الفقه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انا شيتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم
ملاقوه وبشر المومنين الايه دلت على جواز الاستمتاع
بها على اي وجه وعلى حرمه الاتيان في الدبر لقوله
حرث لكم فاتوا حرثكم وله بد من اتخاذ المأتى لانه
شبهه بموضع النبات وذلك مخصوص بالقبل
وعلى انه ينبغي لطف العباده وعدم العنف

فيها وعلى

فيها وعلى انه يجوز العزل وسئل ابن عباس عن العزل
فقال حرثك فان شئت فاعطش وان شئت فارو وهو
اختيار الماوح وقيل لا يجوز مطلقا والمذهب التفصيل
بين الحره والامه يجوز عن الامه مطلقا ولا يجوز عن
الحره الا باذنها للنهي عن المثله وقدموا لانفسكم
قيل الامتثال وقيل طلب الوله وقيل تزوج العفايف
وقيل التسميه وذكر الله فاما الصلوه على النبي صلعم
فقال في الانتصار تكره وللهادي في الاحكام
انها تستحب ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم الايه
دلت على كراهه ابتذال الايمان وان يجعل عاده
وقد صرح به في قوله تعالى احلان مهين وان الاولى
الحنث اذا كان فيه قربه ومثله قوله صلعم من حلف
على شي فراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير و
ليكفر عن يمينه وقد روي عن الناصر وش الله سلم
كفاره فيه لبعض ما روي فهو كفارته ولحديث
رواه في السنن عن ابي بكر انه اخر النبي صلعم الله الاكل
مع ضيفه وقد حلف له الاكل معهم وحلفوا الا اكلوا

الا اذا كان فقال صلعم انت ابرهم واصدقهم ويفهم
من الايه حرمه الحنث حيث لا قربه فيه وهو مذهب
جماعه وسياتي ذكر ذلك في سورت المايده والنحل
لا يؤاخذكم الله في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
والله غفور رحيم وهو عند الاكثر ما حلوظا ما لم يصدق
فيه وقال بس ما يريد به تاكيد الكلام وتزويجه
الا اليمين وهو قول عايشه والشعبي وعكرمه وابي
مسلم وعن ابن عباس يمين الغضبات وقيل غير ذلك
وسياتي تخصيص ذلك في المايده للذين يولون
وهو نفع بكل يمين توجب الكفاره وانما تكون من
الوطي فقط والايه مجمله في هذا الحكم ولا خلاف
فيه الا عن سعيد ابن المسيب انه يكون موليا
اذا حلف لا كلمها او يقال هي غير محمله وانه المفهوم
منه نحو حرمت عليكم امهاتكم من نسايكم
مدخوله او غير مدخوله من جميعهن او بعضهن
ولا يصح من الاجنبيه ولو تزوجها كان موليا
واذا الا من نسايه يمينا واحده ثبت لكل واحده
المطالبه ويرتفع الحكم من الباقيات حينيذ ودخلت

المطلقه

بلغ

بعد الدخول بالزوجه الذميه فقط ولا
كره ولا مدخول بها وفي زوجها

المطلقه رجعيا عند من قال الطلاق يتبع الطلاق تربص
اربعه اشهر فلا حكم له ان وقت بدون ذلك وان طلق
ثبت حكمه بعدها فقط وقال ابن عباس لا يكون موليا
الا اذا ابد واطلق الا المده قيد للتربص الا الايه ويفهم
منها عموم المطالبه ولو بعد مضي مده الايلاء وقياسا
على المطالبه بالدين بعد مضي اجله وقال لا مطالبه
الا في المده فقط ويفهم انه لا مرافعه في الاربعه
وان المده في الامه والحره على سواء وقال نريد ون وح ان
الامه لها شهران فقط تخصيصا للعموم بالقياس
على الطلاق والعده والحد وقال ك اذا كان الزوج
عبدا فشهران فقط ويفهم من الايه ان المرافعه
حق للزوجه فيسقط بعفوها لكن لها المطالبه بعد
العفو ما دامت مده الايلاء باقيه لانه حق متجدد
فينصرف العفو الى الحال فقط كما تيلي ابرائها من
النفقه والقسم وفي ابري اللجير من عيب العنين الموجره
والسيد بخلاف في الشرذ الذ فان فاؤ الفا للتعقيب
عند الاكثر وقال بل للتفصيل في مده الايلاء بدليل
قراءة ابن مسعود فان فاؤا فيهن يتعالى الكلام به بقع

لا لا ئل ا

الطلاق بمضي الاربعه قبل الفي وهي طلقه بائنه
لنفع المقصود وهو رفع المضره ورويت هذا القول
عن الثوري وابن مسعود وابن عباس وعلي وعثمن وزيد
ابن ثابت ورواه في الكافي عن زيد ابن علي ومحمد الحنفيه
وقد دخل في الايله المدخوله وغيرها وقال في الزوايد
عن الناصر والصادق والباقر لا يصح الا من المدخوله
لان في المرجوع لا يكون الا بعد منه فيكون ذلك
مخصصا لقوله من نسائهم قال ابو جعفر والمخلو بها
كالمخلوه في الحكم كالدخول والفي هو الجماع للقادر
واللفظ العاجز بطريق الخلو عن الجماع عند تعذره
فاذا اقدر بعد كلفه اياه فالله غفور رحيم ه عن علي
عليه والحسن البصري وابن عباس انه لا يكون الا ايلا
اذا قصد الضرار والا يذا وهكذا عن نص بالله
وكل عمل بما يفهم من الوعد بالغفران والرحمه ولو
من زوجه وهي ترضع حتى يفطم ولدها خشيه الضرر
بالولد ونحو ذلك ثم يثبت حكم الايلا وقال في حماميه
الفقها وحكاه في الزوايد عن القسميه ان حكم الايلا
ثابت مطلقا ودخل في الايله المجبوب والخصي وفي احد

قولي

قولي شس لا حكم له وخرج ايلا الكافر لعدم صحه الكفاره
منه وقال ح وش يصح من الذمي ويكفر بالعتق ومذهب
اهل البيت وح وجوب الكفاره بعد الحنث في واحد
قش والحسن والنخعي لا كفاره لقوله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولا يطلق بمضي
الاربعه خلافا لاله ح لما تقدم فان امتنع من
الطلاق حبس عندنا فقط وقال ك وش يطلق عنه
الحاكم وهو قياس ما ذكره الامير في حمله الوليين
اذا عقلا والتبس منهما المتقدم واذا طلق ثم عادت
اليه بعقد او رجعه عاد حكم الايلا المثلثه فقال
ع وط والحنفيه والثوري انه يبطل حكم الايلا لانها
صارت بالتثليث كالاجنبيه فيكون القياس مخصصا
لعموم الايه فلم يبق الا الكفاره فقط واذا بانت
بالفسخ لان الفسخ لم يصيرها كالاجنبيه بدليل ان
التثليث يهدم الشرط الفسخ وقال ش بل الفسخ
يبطل حكم الايلا كالتثليث وحاصله ان ابطال
التثليث للايلا ان قسناه على حكم اخر المثليث وهو
كونه مبطلا للشرط وهذا مالم يشاركه الفسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذالك وان قسناه على الايلاء من الاجنبيه شاركه
الفسخ في ذالك وقال كك وزفر ومحرم للهادي بل
يعود حكم الايلاء في جميع ذالك لعموم الايه والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن الايه نص في ايجاب العده
وهو عام لجميع المطلقات الا ان غير المدخول خرجت
بايه الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
الايه واما الخلوه بها فعندنا لا عده عليها ايضا
لعدم المسيس وقال اهل المذهب وح بل تجب العده
وقال بعض المقربين من اهل المذهب انما تجب ظاهرا فقط
لتجويز الوطي وقالوا في التي لا يتصل للجماع انها تجب العده
فيها قال الاخوان اذا كانت تشتهى مدانا نها قطعا
لانبت الشعر والسبن والخلوه لا ياخذ من احكام
الوطي الا وجوب العده والمهر لا الرجعه فلا تكون
الا بعد الوطي وقد اكد الله وجوب العده هنا
بكون الكلام خبرا وجمله اسميه وقال يتربصن با
نفسهن اي يمسكن انفسهن لا نص طوامح الى الرجال
وقوله ثلثه قروء عام للكلام لمطلقه لكن خرجت
الحامل

الحامل ولا يسه لكبر والايئس بحيض لصغر بما ياتي في
سوره الطلاق ودخل في هذا منقطعه الحيض
قبل الايأس وهو قول اهل المذهب وح وقش ودخلت
المستحاضه ويكون بالتحري فان لم يحصل لها اماره
قبل عملت بالغالب كفى كل شهر مره وقيل بل مريض
حتى تحصل اماره يعمل بها واذا طلقها في عده
الرجعي بعد الرجعه استانفت عند الاكثر خلافا
لداود تقال يطلق عدتها الاولى ولا عده عليها
بعد واما في عده البائن اذا عقد بها فيها ثم طلق
قبل الدخول فلا تستانف والعده الاولى باقيه
ذكره ابن ابي الفوارس وابو جعفر وك وش وقال ح يستانف
وقال زفر والقاضي محمد بن حمزه من ابي الحمر لا عده
عليها لان الاولى بطلت بالنكاح والثانيه منتفيه
لانه قبل الدخول قال القاضي هذا اذا كانت قد
حاضت حيضه بعد الطلاق ثم عقد عليها واما اذا
قلنا ان الطلاق يتبع الطلاق وطلقها في عده الرجعي
قال ابو جعفر فانها تبني عند السادة وح وقش وفي
احد قوليه يستانف وشملت الايه الحر والعبد

والامه والحره فكلهم سواي ذالك عند الهدويه
وم وقال زيد ون والفقيها بل عده الامه حيضتان
على اختلاف بينهم اهل الطلاق بالنساء والرجال ويخصون
الديه بقوله صلعم طلاق الامه تطليقتان وعدتها
حيضتان وايضا اثبتوا ذالك بالقياس على الحد وابو
علي يمنع التخصيص بالقياس وابو هاشم في قوله
للاخبر يجوزه وهو قول طاوس بالله والكثر الحنفيه
والشافعيه وظاهر الزيديه انه من وقت العلم لا من
وقت الطلاق وهو قول ه ون وروايه عن ق وهذا
في حق المكلفه لدخي غيرها اتفاقا وقالم والفقيها
الله من وقت الوقوع مطلقا وظاهر الديه ايضا وجوب
النيه كما هو المختار وهذه الديه مجمله في ان المراد
من الاقراء الحيض والاطهار منبيه بالسنه كقوله
صلاق الامه تطليقتان وعدتها حيضتان كما تقدم
وقياس على الاستبرا وايضا يلزم من جعلها الى طهرها
ان لا يصح العمل بالديه البته لان المشروع التطليق
في الطهر فان اعتد بذالك الطهر كانت دون ثلثه
وان لم يعتد به كانت فوق ثلثه واختلفوا لو راجع

بما يقضي

بما ينقضي العده فقال زيد وابن شبرمه وحكي عن الاوزاعي
بانقطاع دم الثالثه لظاهر الديه وقال ه بالغسل
منها وقال ط بالغسل او خروج الوقت صلاه لكن جمعنا
ما روي عن علي عليكم وعن ثلثه عشر من الصحابه منهم
ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس الله احوبا مراته
ما لم يغتسل من الثالثه وجعل ط انقطاع الوقت قايم مقام
الغسل وكما لتيمم عند عدم الماء قال ما تنقضي به العده
عندنا تسعه وعشرون يوما واما من جعل الاقراء
هي الاطهار فانما تنقضي بدخولها في الحيضه
الثالثه ويحسب بقيه الطهر الذي طلق فيه
وقال المهدي قال ما يمكن في ثلثين يوما لان اقل ٦ الشيخ
الطهر خمس عشر واقل الحيض يوم وليله وطلاقها في
اخر ساعه من الطهر وقسم من الديه ان غير المطلقه
كالمنكوحه بالطلاق المنسوخه لعدد لهما
وهو كذالك لكن اثبت اصحابنا لها الاستبراء بثلاثه
اقراء قياسا على المعتده بجامع ان المقصود تاكيد
براه الرحم عن وطي غير مواغد عليه وقال زيد
ابن علي والباقر والصادق وغيرهم ان الاستبراء غير المطلقه

بحيضه علا بمفهوم الصفه من الايه اذ هو نص فلا
سبيل الى القياس معه ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن الايه يوخذ منها ان القول لها مع
الامكان وقد قال به الفريقان وبعض اهل المذهب
فيصدق بعد مضي عدته وعزون يوما عندنا واثنين
وثلاثين يوما عند ش على ما ذكرناه قبل والمختار انه
لها في المعتاد لا في غيره وقصه شريح تدل على ذلك
وهو ان عليا عليه السلام سالة عن امراة طلقت
فذكرت انها حاضه ثلاث حيض في شهر واحد فقال
شريح ان شهدت بثلاث نسوه من بطانته اهلهما
انها كانت تحيض قبل الطلاق كذلك فاقبل قولها
فقال علي عليه السلام قالون اي اصبت وهي كلمه رومية
رواه الزمخشري في الفايق وابن الاثير في النهايه
الدال ان الشهاده عندنا عدله فقط على اوله وآخره
خارجا من الرحم ويقبل لنهن احق برد هن في ذلك
الايه دلت على استحقاق الرجعه وهي تصح بلفظ
الارتجاع والرد اتفاقا واما الفعل كالوطء ومقدماته وكذا عندهون وقال ش لا يصح به واهل

بلغ م

المذهب

المذهب قاسوه على صحه الفي به في الايلا فكذا هنا
وش قاسها على النكاح فلا تصح الا باللفظ وهذه الايه
عامه في المطلقات الا ان خرجت المثلثه بما سياتي والمختلعه
بلفظ الفدا في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به فظاهر الفدا يعتد الا سدال بما هو فدا له
وفيما سياتي وليد يجتمع البدلان في ملك واحد ولا
يجب الاشهاد خلافا للشرف علا منهما بما سياتي
في سوره الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم ان ارادوا
اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال
عليهن درجات والله عزيز حكيم ليس قيدا في
صحه الرجعه بل في كونها مندوبه او مباح للزوج
وللرجعه اقسام كالنكاح من وجوب غيره الطلاق مرتا
فامساك بمعروف او تسريح باحسان بيان لعدد الطلقات
التي يملكها الزوج والثالثه في قوله فان طلقها وقبل
في قوله او تسريح باحسان وروي عن النبي صلعم لكن
الطلاق انما يكون مرتين في عمر المدخوله متوسطا
العقد الا في قول ان الطلاق يتبع الطلاق قبل الدخول
والا اذا جا بلفظ واحد عند الكرخي واما اذا كان على

عوض فلا بد من توسط العقد عندهم لكن قالت الحنفيه
بالجواز في العدة وروي عن زيد والصادق والناصر واما
اذا كانا رجعيين فلا بد من الرجعه عندهم وروي
عن زيد ايضا الرواية الاخرى عنه وهو قول الحنفيه
والشافعيه والمالكيه انه يتبع الطلاق من غير رجعه
والكل من هذه الفرق محتج بالادله الكريمه فحجه الاخرين
ان الله قال بعد فان طلقها ولم يقل ان استرجع وحجه
هم ان الله قال فامساك بمعروف او تسريح بالرجعه
اتفاقا فكذا التسريح لانه قسيمه على القول بانه هو
الثالثه وايضا قوله فان طلقها هو بعد ذكر نوعي
الطلاق الواقع على عوض وغيره مع انه لا بد من العقد
عند الاكثر في الواقع على عوض ولم يذكر في الآيه فكذلك
النوع الاخر وقد ذهب م بالله الى ان هذه المساله
قطعيه وضعوا كلامه وكذا الخلاف اذا كانت
الثلاث بلفظ واحد فالواقع عندهم وقت واحد
فقط خلافا لمن معه حجتهم انه قال مرتان والمرتان
ذات وقت غير وقت المره الاخرى والا لقال طلقتان
ولحديث ركانه طلق زوجته ثلاثا فحزن حزنا شديدا

فساله

فساله رسول الله صلعم اتى بمجلس واحد فقال نعم فقال هي
واحده ولحديث ابن عباس كان طلاق على عهد رسول
الله صلعم وابي بكر وسنتين من خلافه عمر الثلاث واحده
فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر لهم فيه اناه
فلو مضيناه عليهم فامضاه عليهم واحتج الفريق الاخر
بالذي طلق زوجته الفا فحابنوه الى رسول الله صلعم
فقالوا ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان
اباكم لم يتق الله فلم يجعل له مخرجا بانت منه بثلاث
غير السنه وتسع مائه وتسع وتسعون في عنقه ولكل
من الفريقين قياسات شبيهه فيها طول ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
في ما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون الايه
هذا هو الحق وفيه ثلثه اقوال الاولى للهادي
ون اكثر الائمه انه لا يجوز الا عند الخوف وهو نشوز
المراه والمراد لا جناح عليهما فيما اعطت ولا عليه فيما

اخذ اذا لم يكن مضارا لها وقال الحسن البصري وابو قلابه
وابن سيرين لا يجوز لهذا ان يعضل بالزنا لقوله تعضلوهن ولا
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة وقال م وح وش يجوز بالتراضي اذا لم يكن مضارا لقوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعن
بكر بن عبد الله ان ايه الخلع منسوخة بقوله تعالى فلا
تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وه
يقول لا تأخذوا منه شيئا من غير نشوز وم يقول
من غير مراضاة وهل يحل له اكثر مما اعطاها قال
هو ونوك والحسن وداود لا يحل لخبر جميلة بنت عبد
وهي سبب نزول الآية وذلك انها كانت تحت
ثابت بن قيس وكانت تبغضه وهو يحبها فقالت
يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه
شيء والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني
ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرايته
قد اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها وكان قد اصدقها

حديقة

حديقه فقال صلعم اترديين عليه حديقته قالت
نعم وازيد فقال صلعم اما الزيادة فلا وخرج وان
الزيادة لا تجوز ولو تبرعا من هذا الحديث الذي
احتج به الهادي عليه السلام وهو قول ص بالله وقال
م ومن معه يجوز بالتراضي ولو زاد على ذلك
والخلع عند الجمهور طلاق لذكره في ساقه وقال
الباقر والصادق ومن وش بل هو فسخ قالوا لانه
قد ذكر الطلاق قبل ذلك انه مرتان وسيذكر
الثالثة فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ولم يكن
الطلاق ثلثا وقال الجمهور الخلع من جملة المرتين لانه
بيان لنوعي الطلاق بخوص وغيره فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود
الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون الدلالة
دلت على ملك الزوج الثلاث وسوا الحر والعبد
والحرة والامة خلافا فالناصر وزيد والقفها
وقد مر والنكاح هنا هو العقد لان خير العسيلة
فيه زيادة غير مغيره فكانت مفهومة لا تفيما

بنت عبد الرحمن القرظي طلقها رفاعة بن وهب ثلثا ثم
تزوجها عبد الرحمن ابن الزبير البصري ثم ارادت الرجوع
الى رفاعة فقال صلعم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وقد انعقد الاجماع على ذلك وقد اخذت
الحنفية منها ان النكاح الى الزوجة لا الى الولي لاضافته
اليها في الآية وقد اطلق النكاح فيدخل نكاح الحر والعبد
والمراهق ولا يشترط الانزال خلافا لك اخذا من
الغسيلة ودخل وطي المحرم والحايض والمكره والنايم
وخرج العقد الفاسد لان الفاظ الشرع تحمل على ما يعم
وقال بخليل ودخل النكاح مع اضمار التحليل
قال ح وكذا الشرط لانه بالفعو وقال ع الحسن لا تحلل
المشروط وقال م للتحلل الموقت ودلت الآية على ان
الزوج لا يهدم الى الثلث لانه دل بالفحاشة غايته
الحرمة الحاصلة بالثلث وبانتفاء الحرمة الطارية
يعود الحل الاصلي ولا حرمة فيما دون الثلث
بل نقصان الحل فقط وقال ح بل يهدم ما دونها
ايضا بطريق القياس ونحن نقول للثلث حكم
مخصوص اذ تحالف المزوجة به حكم الاجنبية

لا نها

لا نها لا تحل لاول بعد تزوج وحكم المحارم وهو ظاهر ومع
عدم المماثلة لا يصح قياس نقصان الحل على عدمه
لما ذكر ويفهم ان ما هدم الثلث هدم الشرط المقارنة
لها والمحللة في اثنائها وان ما لم يتهدم من الطلاق
لم يتهدم بشرطه وبعد تزوج والعلة ظاهرة واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن احتج بها على ان السراح
صريح في الطلاق بهذه الآية قلنا المراد به هنا
مجرد التخلية ولا ارسال بدليل تعقيبه للطلاق
فلا يعضلوهن ان ينكحن ازواجهن خطاب للاولياء
على ما حكي في السبب لانه روي انها نزلت في معقل
بن يسار وقد عضل اخته ان ترجع الى زوجها الاول
قال الزمخشري والاولى ان يكون الخطاب عاما لجميع
الناس لانه ﷺ العضل فلم يتحر فقد صار الجميع
عاضلين وقيل للازواج الاولين اي لا تمنعوهن ان
ينكحن بعد انقضاء العدة من شئن من الازواج قال ازواج
مجاز واما البلوغ فحقيقة على القولين بخلاف البلوغ
في الآية الاولى فالمراد به مقاربته ومشارفته
ولهذا قال ش دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين

اذا تراضوا بينهم فيه دليل على وجوب الرضى خلافا للشيخ
في البكر اذا زوجها ابوها او جدها وقد تقدم الدليل على
اشتراط الولي ولما نهى عن العضل وقارح بل فيهما
دلالة على عدم اشتراطه باضافة النكاح والرضى اليهما
دون الولي واجيب بانه يقال ناكحه بمعنى منكوحه
وبان رضاها مع عضله كان في صحة النكاح بالمعروف
ذلكم يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم
الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون
وهو المرضي بالكفو ولهم الاعتراض ان رضيه بغير الكفو
اذ ليس من المعروف قارح وكذا اذا رضيت بدون
مهر المثل فلهم الاعتراض عليها وقواه الفقيه محمد
بن سليمن لاجل القضاء عليهم وخرج ط المذهب
انه لا اعتراض لهم في ذلك كبيع سائر سلعها
بالبسير والوالد يرضى عن اولاده هذا امر للام
فيكون ندبا فقط لان حسب لاظهر اولا يقبل الا
قديما او ايام الليا فيكون للوجوب فان قلنا بانه
يصح ان يراد باللفظ كلا معنييه الحقيقي والمجازي
كان الامر شاملا للقسمين الوجوب والندب والامكان

من عموم

من عموم المجاز وقيل الامر للاباحة فهو للوجوب مطلقا
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمدة
الرضاع التي لها حكم التحريم للبن والظاهر انها من وقت
الولادة مطلقا وقال ابن عباس بل اذا وضعت لستة
اشهر فقط والله فبتمام ثلثين شهرا وقوله لمن اراد ان يتم
الرضاعة ترخيص بعد العزيمة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده الدية اشارة ٢ فيه
الى ان الولد ينسب الى ابيه وانه يجوز اخذ الاجرة
ولو كانت الزوجية باقية وقارح والواني وص وزيد
للاجرة معاقبا الزوجية بل هو واجب من غير اجرة
قالوا وكذا امة الزوجة وكذا المعتدة رجعيا
قالوا والمراد بالدية نفقة الزوجية فقط وكسوتها
ويعضده انهما مجهولات والاستيجار بالمجهول
غير مشروع وان الرضاع قد يكون واجبا واجيب عن
الاول بان المراد مقدارهما ولا بد من كونه معلوما
وخرج مخرج الغالب وقارح يجوز الاستيجار بهما
ولو كانا مجهولين في الظهر حاصله للاية وقال ك

بل يجوز بهما مطلقا فيهما وفي غيرها اما في الظهر والابن
واما غيرها فبالقياس عليها قلنا القياس على ما خرج
عن القياس غير سائغ على ان الحديث ماولة عما تقدم
واجيب عن الثاني بان الواجب اما لبن الام او غيره كان
لا يقبل الصبي غير ثدي امه فالثاني يجوز اخذ الاجرة
عليه لان اصل الوجوب على الزوج كما في الاستيجار لمن
ينجي المريض والذي يرقئ الطريق والطبيب لمداواة
المريض ونحو ذلك والمسئول قد اختلف فيه فجوزه ابو
جعفر ومنعه ابن اصفهان قيل وهو المفهوم من
كلام اللمع وقد فهم من اطلاق عموم الادلة انه يجب
على الوالد من ماله ولو كان غنيا وهو كلام حسن عليكم
وقال م ح وش ان نفقة الغني وما يحتاج اليه من
ماله ويخصص العموم السابق بالقياس على البالغ
والقياس يخصص العموم على ما قدمر وعلى الوارث
مثل ذلك قيل للوارث الوالد اي من ماله لولده
وذلك بطريق الاولى وفيها دلالة على اثبات
الولاية للوارث اما مطلقا لما هو احد قولي م
بالله او عند عدم غيره كما هو الصحيح وقيل وارث

الولد

الولد وهو الصحيح لكن بشرط فقر الولد اتفاقا وهذا بعض
كلام م بالله لقوله تعالى مثل ذلك فاذا كان الولد غنيا
والوالد فقيرا يمكنه التكسب فنفقة كل واحد على الثاني
عنده له عند م فملكاهما من مال الولد ويدخل كل الورثة
ويقسم انتفاعا على قدر الميراث لانه العلة من حيث انه
علق به الحكم فهو نظير قوله صلعم لا ميراث لقاتل
وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما
والزاني فاجلدوا فان ما يترتب عليه الحكم هو العلة
وخرجت الزوجة والمعتق بالاجماع فلا شيء عليهما
والمعسر فلا شيء عليه اتفاقا وهل يكون وجوده
كالعدم او يسقط قدر حصته من باقي الورثة
قولان المختار الاول وقد علم وجوب نفقة الفقير
مطلقا بشرط الفقر وكونه موروثا له وزاد ح
شرطا ثالثا اخر وهو كونه ذا رحم محرم وقال ش
لا يجب النفقة الا للاب والابن فقط فان اراد
فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
الا يقبل عن الرضاع ويفهم منه انه لا بد فيه
من التراضي وهذا حيث تعرف على الصبي لان المصلحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي المعتبره في ذالك فللكل من الابوين حق فيما فيه
مصلحه للصبي وقيل المراد فصال الصبي عن امه
ولا بد من التراضي لان لها حقا فيه لا حيث
سقط حقها بفسوا او نشوزا او نكاح او جنون على
ما هو مقرر في المسائل الفقهيه فيكون المفهوم
مخصصا بهذه الامور ويكون هذا المراد بقوله
تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح
عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله
واعلموا ان الله بما تعملون بصير قوله اذا سلمتم ما
اتيتم بالمعروف قيل للام حصة ما قد ارضعت
وقيل للاجنبيه اجرتها وقيل ما تحتاج اليه الصبي
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعه اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن
فلا جناح فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله
بما تعملون خبيرا الايه دلت على عموم وجوب
العده بالاشهر على الصغيره والكبيره المدخول له
وغيرها الامه وغيرها الحامل وغيرها اللاتي
عده الحامل اخر الاجلين عند الكل جمعا بين الايتين

بلغ

هذه وايه

هذه وايه الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس والشعبي
قالوا الا وجه للنسخ مع امكان الجمع وعن ابن مسعود
وابي هريره وعمر ابن الخطاب ان عده الحامل وضع
حملها سواء تقدم او تاخر وجعلوا اية الحمل ناسخه
قال ابن مسعود من شاء باهلته ان اية الحمل نزلت
بعد اية الاشهر قلنا لا يلزم من ذالك كونها
ناسخه بل هي زياده غير مغيره فان قيل فليلزم ان
يجمع المطلقه بين القرا والوضع جمعا بين الايتين
قلنا لا قايل بذالك ودلت الايه على جواز منع
الولي قبل وفا العده وانه يجوز لها التعرض لطلب
النكاح بعده وقالت الحنفيه فيها دليل على ان
النكاح الى المراه لا الى الولي وقال الاوزاعي وفي
مصنف شن ان العشر الباقي ظاهر الايه والجمهور
انها ايام لكنه عبر عنها بالليالي كما هو استعمال
العرب على ما مر ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذ
كرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا

معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا
ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور
حليم دلت على جواز التعريض في العدة لكنه في المتوفى
عنها لان اللام والالف للعهد في النساء وهن المتقدم ذكرهن
بالوفاة ويقاس عليها المتوفاة بالثلاث وفسخ النكاح
ونحوه واما المختلعة فقال في الوافي وقياس الاول ان رجعتها
ان يسترد ها بالعقد فاشبهت الرجعية وقال ط
بل يجوز لانها بائنة فاشبهت المتوفى عنها واما المطلقة
رجعيا فقد يجوز وقد يمنع من الاية حرمة التصريح في
الجميع وقوله ولا تعزموا عقدة النكاح تحريم للعزم
والتصميم على العقد في العدة وهو العزم الذي يتعقبه
العقد ويطابقه ولذلك عداه بنفسه لتضمنه
تعقدوا واما العزم في العدة على العقد في غيرها
فجايز وقد يفهم من الاية قيل والعلة في تحريم
التصريح ان ذلك يحملها على الاخبار بانقضاء
فيلزم على هذا جواز الخطبة الى الولي وهو مؤخذ
ايضا من قوله ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم

تمسوهن

تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
دلت الاية على صحة النكاح من غير تسمية دعاك وعن زيد
انه تقييد قيل واو بمعنى الا او بمعنى حتى نحو قول
الشاعر لاستسهلن الموت او ادرك المنى
فيعلم صحة تاخر التسمية عن العقد دلت عليه او دلالة
عموم على المعنى الاول ودلالة خصوص على المعنى الثاني
وسياتي ذلك في سورة النساء ان شاء الله تعالى ويحتمل ان
يقال ان نفي الجناح الدايرمني للجمع فيحصل الغرض
ودلت على استحقاق المتعة وجوبا وقال شريح وكك
وابن ابي ليلى والليث انها مستحبة لقوله تعالى
حقا على المحسنين قلنا سياتي قوله تعالى على المتقين ودلت
على انها بقدر حاله قال ح وقتي وقال قاضي القضاة
بل بقدر حالهما واشار الى ذلك القاضي شمس الدين
قال كسوة مثلها من مثله وقال ح وث درع وملحفة
وخمار وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والخلوة
حكمها حكم الوطي في حال المهر عند الجمهور لقوله
تعالى في النساء وقد افضى بعضكم الى بعض ولانها كتخليه

المبيع وقش وروي عن ابن عباس وشريح انها لا توجب
لان المسيس هو الوطء فقط عندهم وقد فرضتم لهن فريضه
سواء فرض الحال العقد او بعده او زياده عليه اذ الآيه
شامله وهذا تحصيل الاظهر من المذهب وهو قول
كرش وصححه ابو جعفر الناصر وقال ح ومحمد واشار
اليه السيد ان المعوض بعد العقد لا يستقر الا بالحول او الموت وقال الناصر وس وز فرد الزياده هبه
ان قبضت ملكت كلها والا لم تملك شيء منها فلا
شيء غير الطلاق في نصفها قال الامام ح اذا كانت
التسميه بعد العقد ثم زيد عليه ثم نصف الزياده
بالاتفاق ولنصفها وهذا الذي ذكره الامام ح خلاف
اطلاق اهل المذهب وقوله فنصف ما فرضتم اي
فلهن نصف فيفهم منه انه يتناول ملك الزوج
للنصف الآخر وهو خلاف المذهب ويحتمل ان المراد
فلهن نصف ما فرضتم وهو المذهب فينفذ تصرفات
الزوجه فيه بالهبه والبيع والابر ويلزمها الطلاق
قبل الدخول فيملك نصفه قال السيد الامام في البرا
فلا شيء له لانه تلوى في ذمته وقال غيره بل يلزم لانه
كالقبض

كالقبض ولكن كان ينبغي له بنصف الولد ونحوه من الفوا
لانها فوايد ملكها كما هو مذهب ش وقال ابو ان
يعفون فلا يطالبن بشيء او يعفو الذي بيده عقد
النكاح هو الزوج عند اكثر وهذا مناسب للتقرير
المتقدم في قوله فنصف ما فرضتم اي فلهن نصف
وان كان سياق الكلام مناسب للتقرير الاول
لانه في ذكر حقوق النساء وما يجب لهن وعفو الزوج
الا يطالب في نصف الآخر ان كان قد سلم الكل
او يجب ان كان لم يسلم وتسميته عفوا على الاول
حقيقته وعلى الثاني مجاز من باب التغليب او التشاكل
وقال شي في احد قوليه وك وهو مروي عن علقمه
ومجاهد والحسن انه الولي لانه المتولي للنكاح ولانه
لو كان الزوج لعاد ضمير التقدم ذكره قال في المهذب
يشترط صحة عفو الولي ان يكون هو الاب او الجد لا غيرهما
وان تكون المراه بكرا بالغا ثيبا وان يكون العفو بعد
الطلاق وان يكون قبل الدخول وان تكون المراه
صغيره او مجنونه فهذه خمسه شروط وان يعفوا
اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل على استحباب استطابة النفس والميل الى المروه
وفعل المعروف حافظوا على الصلوات قيل المحافظه على
سلم اركان واستنها المشروعات وقيل المراد المداومه
والاستمرار والصلوت الوسطى وقوموا لله قانتين قال
عليكم ون وروي عن علي عليكم انها الظهر لانها سب
النزول ولتوسطها في النهار وبين النهارين
وقال م وح العصر قبلها نهايان وبعدها ليلتيان
ولقوله صلعم شغلونا عن الصلوه الوسطى صلاة العصر
ملا الله ملوبهم وقبورهم نارا قاله صلعم في بعض ايام
الخندق وقد اشتغل وقراه حفصه والصلوه الوسطى
صلوه العصر قلنا معارض لقراة عايشه وابن عباس
والصلوه الوسطى وصلوه العصر قالوا ودل على انها غيرها
وقال في معذب سس انها الفجر وهو مروي عن ابن عباس
وعكرمه ومجاهد وائمة [illegible] وقوموا لله
قانتين والقنوت في الفجر وقال بعضهم العشا لشدتها
على المنافقين وقال بيضه المغرب لتوسطها في
عدد الركعات وبين الليل والنهار قال في التعليق
ولقوله صلعم افضل الصلوات عند الله المغرب

مروته

مروته عايشه فان حفتم من رجال او ركبانا سوا كان
الخوف من عدو او سبع او سيل او نار وخرج المشغول
بازاله المنكر او الخروج من الدار المغصوبه وقد
دخلها لازاله منكر ونحو ذلك فلا شرع فيه
هذه الصلوه التي هي صلوه المسابقه وكونها مشروعه
حال الخوف هو مذهب الاوزاعي وش وقال ح واصل ليست
مشروعه ولم يصرح في الايه بان المراد الصلوه والتعدد
عند الاولى فصلوا رجال او ركبانا قال الجمهور وانما
يسقط القضا ما يسمى وهو ما كان بالايما واما مجرد
الذكر فيلزم معه القضا وقال ص بالله ولم يصرح
لم يلزم منهما بقي جزء من الصلوه والذكر جزء منها ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم واحتج
ح بانه صلعم يوم الخندق ترك صلوه العصر عما
تقدم قلنا هو قبل نزول الايه فاذا امنتم فاذكروا
الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون قيل الصلوه التامه
وقيل حمد وشكره والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
فان خرجن فلا جناح عليكم بما فعلن في انفسهن

استطعتم

والسنة لوا نقوله ص

من معروف والله عزيز حكيم الايه تضمنت ثلاث احكام
وجوب الوصيه للزوجه بالمتاع والسكنى وكون العده
حوله ووجوب النفقه والسكنى في العده اما الاول
فالجمهور انه منسوخ فقيل بايه المواريث يروى
عن ه وهو قول ابن عباس والحسن وقتاده ومجاهد وقيل
بقوله صلعم لا وصيه لوارث وهو مروي عن علي با الله
اما الحكم الثاني فمن سوخ ايضا بايه عدده الوفاه
وهي السابقه في التلاوه وان تاخرت في النزول
وهو نظير قوله سيقول السفهاء من الناس مع قوله
قد نرى تقلب وجهك واما الحكم الثالث فعند
ابي ح وص وش الله منسوخ ايضا وقال ه ان وجوب
النفقه لم تنسخ واما وجوب السكنى فخرج عن
سقوطه فيكون ايضا منسوخا ولا مانع من نسخ
بعض ما تضمنته الايه دون بعض فنسخ الحول
والسكنى لا ينافي بقا النفقه لكن قد نسخ بعض
النفقه وهي التي في باقي الحول فهل يكون نسخا
للباقي حتى لا يثبت الا بدليل اخر الا الله لا يكون
نسخا للباقي وعن قاضي القضاه وط الله يكون

نسخا للباقي

نسخا للباقي في نظير نسخ ركعه من الصلوات فان
خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من
معروف والله عزيز حكيم الايه قيل المراد في العده
يعني انه لا يجب عليها السكنى في بيت زوجها
بل لها الخيار وهو المحكي عن ه وابن والحسين وهو
مروي عن علي عليكم وابن عباس وعايشه وقيل المراد
بعد مضي العده وان بمعنى اذا قاله قاضي القضاه
وغيره وصححه الحاكم يعني اذا تعرض للنكاح والخطاب
في القولين للاولياء وقيل لا جناح بقطعهن من
النفقه والسكنى اذا خرجن لانه واجب بسقط
بالخروج قاله الحسن والسدي وعلى قول قاضي القضاه
في الايه ايما الى وجوب الاجداد ما خوذ من المفهوم
والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
يحتمل ان يراد بالمتاع المتعه المتقدم ذكرها فتكون
المطلقات في هذه الايه عموما مخصوصا وان جعلنا
الالف واللام للعهد لم يكن فيها عموم وقرينه العهد
ما قيل انه لما نزل في الاولى حقا على المحسنين قال بعضهم
ان شيت فعلت وان شيت لم افعل انزل الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الاية ويحتمل ان يراد المتاع النفقة العدة
وكسوتها وهذا هو قول الى علي وغيره فيكون عامه لمخرج
منها الذا المطلقة قبل الدخول والله تعالى علم وجوب
النفقة والسكنى في الرجعية واختلف الناس فيما سواها
فقال ان لها النفقة دون السكنى اما النفقة فبهذه
الاية وبقوله في الطلاق وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فانه عام في الرجعي والبائن
واما سقوط السكنى فبقوله في سورة الطلاق اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم فقال من حيث سكنتم
وفيه خفاء وقال وروي عن ان لها النفقة والسكنى
معا ولعلهم يخصون بعموم الاية وبقوله اسكنوهن
من حيث سكنتم فقد جعله في النهاية دليلا
على وجوب السكنى وقال ك وروي عن ق انه لا نفقة
لها ولا سكنى وهو قول الى وزاعي والامامية وقال
ش لها سكنى دون النفقة الا اذا كان معها حمل
فلها لاجلها وقد احتج المسقط لها بحديث فاطمة
بنت قيس وقد طلقها ابن عمها ابو عمرو بن حفص
ثلثا ثلثا قد قدح فيه عمر بقوله لا ندع كتاب

ربنا ولا تحمل علينا بقوله لا تدري اصدقت ام كذبت
احفظت ام نسيت الم تر الى الذين خرجوا من
ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون
دلت على انه لا يخرج من ارض نزل بها الطاعون
ونحوه فرارا منه وهو مكروه لكراهة شديدة فان
صحبه اعتقاد ان لا خروجه لما نجا او ابهام الغير
الله يعتقد ذلك حرم الخروج وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا طيرة ولا عدوى فمن اعدى الاول وقال اذا
وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
واذا كنتم بها فلا تخرجوا منها فيكون الدخول اليها ايضا
مكروها لكن لا يبلغ حد الحظر الذي ورد فيه نهي
شديد كالدخول منازل المجذومين ومواكلتهم
فانه محظور لقوله صلعم اطعموهم على رؤس الرماح
ونحوه من الاحاديث من الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط
واليه ترجعون دلت على فضيلة القرض لانه شبهه
به الصدقة والمشبه دون المشبه به وقد ورد

فيه من الآثار ما هو معروف المرتى الى الملا
من بني اسرايل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا
ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال
الا تقاتلوا الخ دلت على الحاجه الى الامير في الجهاد وكذا
فيما يحتاج فيه الى اجماع الكلمه وعدم النزاع كما مر
وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا
انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعه
من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطه في العلم
والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم
دلت على ان الامامه لا تورث وان الصيانه من الحرف
الدنيه لا شتراط في الامام والحاكم ونحوهما وعلى ان العلم
والسلامه في الجسم من الافات في ذلك والله يحب
امساك امير الجيش لا اكراه في الدين قيل خبري
بمعنى النهي تقييد خاص بمن قبل الجزيه وقيل عام لكنها
منسوخه بآية السيف وسبب النزول يعضد هذا
واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحي الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ اربعه من الطير
فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا
واعلم ان حكمه الله

من جعل الخ

الحر من جعل الحر الربع فاذا اوصى بحر من ماله كان
ربعه ويروى ذلك عن الباقر يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى قال الحاكم فيها دليل على انهما
كبيران اذ الصغيره لا تحبط وقد يقال يصح ان تحبط
الصدقه فقط كما لندم ولا تحبط غيرها يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض دلت على وجوب الزكوه في التجاره لكنها
مخصصه ببيان النصاب ايضا من السنه واما الخارج
من الارض فبعد اخذ زبدوح وبعض اهل البيت
عليهم بعمومها وقيدة الجمهور بالنصاب ايضا
من السنه وتحقيق هذه الايه يأتي يوم حصادها
في الله نعام ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم با
خذيه ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد
دلت على انه لا يجزي اخراج الردي عن الجيد الحنفيه خلاف
وانه لا يجوز ايضا وان وقعت المواطاه على
الحيله وعلى جواز اخراج الجيد عن الردي الا ما
اقتضى الربا كما ربعه جيده عن خمسه رديه
لعموم ادله تحريم الربا وان تبدوا الصدقات فنعما هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر
عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير دلت على
جواز الصرف الى صنو وحد خلافا لش وان الاسرار
افضل فقيل مطلقا وقيل في النفل فقط ثم اذا اخفى
المعطي فعلى الفقير موافقته عرضه في الاسرار وعدم
الاظهار فان كان في الاظهار مضرة على المعطي قبح
وان لم يحتمل قال الغزالي اذ تصدق انسان
بصدقة ينبغي للاخذ منه ان ينظر فان كان الدافع
ممن يجب الشكر عليها ونشرها ينبغي للاخذ ان
يخفيها لان قضاء حقه لا ينكره على الظلم وان علم
من حاله انه لا يحب الشكر ولا يقصده فينبغي ان يشكره
ويظهر صدقته ولعل مراد الغزالي بهذا من لم
يقصد الاسرار واستدل بمباح وش وهو مروي
عن زيد والباقر واحمد ابن عيسى على انه يجوز صرف
الباطنة الى الفقير من غير اذن الامام قلنا المراد مع
الاذن او حيث لا امام او في النفل لقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية
وعمت الاية على الكافر والفاسق لكن خرج عنده

امرت ان آخذها من اغنيائكم وارد بها في فقرائكم وعند
م خرج الكافر بذلك والاجماع لا الفاسق وما تنفقوا من
خير فلانفسكم وما ينفقون الا ابتغاء وجه الله وما
تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون دلت
على انه لو قصد بالصرف حصول منفعة او دفع مضرة
لم يجز اما اذا قصد المكافاة على ما قد فعله له
الفقير من قبل اجزائي المجازاة على الاحسان لا ينافي
قصد وجه الله واما في المستقبل فلا اجز الكن ان كان
في مقابلة واجب او فعل محظور فمع الشرط ومع الضرط
لا يملكه الفقير ومع الضمير يملكه ويجب التصدق
به وان كان في مقابلة فعل غيرهما فمع عدم الشرط
ومع الشرط حكمه حكم الاجارة الفاسدة للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم
لا يسالون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان
الله به عليم دلت على انه ينبغي اخبار المصرف والله يستحب
اظهار نعمة الله وان السوال نقيصة ينبغي
التنزه عنها وقيل المدح ينبغي الحاق لا مطلق السوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع
مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من
ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون الى ثلاث ايات قيل الربا والبيع
مجملان في هذه الايات وهذا مروي عن ابن عباس وقيل
بل مبينان لانهما كانا معروفين عندهم وهو مروي
عن ابن عباس وقيل الربا مجمل مبين بالسنة دون البيع
لمعروف وهذا قول الاكثر واختاره ابو عبد الله البصري
وقاضي القضاة وصححه الحاكم وقد تضمنت هذه الايات
ثمانية وعشرين وجها من الزجر عن الربا اولها التخبط
علامة لهم ثم التعليل بقياسهم الربا على البيع
لكنهم قلبوا ما بالغه منهم ثم الرد عليهم بآية الله
حكم للقياس مع النص ثم كذلك سائرها لا تظلمون
ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون دلت على جواز انظار
المعسر لكن قال شريح وابراهيم هذه في الربا خاصة
وقال الاكثرون بل في كل دين ودلت على انه كالسلم يلزمه

وهو الذي

وهو الذي صححه القاضي زيد للمذهب وقالوا له ان
يلزمه وعلى انه لا يجب ان يوجر نفسه وهو الذي
صححه ط للمذهب وهو قول الفقهاء والاكثر وقال احمد
واسحاق والليث والزهري وعبد الله بن الحسن انه يجب ان
يوجر نفسه وقد شمل تحريم الربا كل ربا فدخل الربا
بين العبد وربه فيحرم خلافا للهدوية ودخل الربا في دار
الحرب الربا على الحربيين ودخل الربا مع البيع لعموم الآية
فيحرم بيع الشيء بالكثر فيمنده لاجل وقال وغيره
بل يحل لقوله واحل الله البيع وحرم الربا وسلب الحكم
للالفاظ قياس على الطلاق والعتق والنكاح والربا
المعروف هو الزيادة في الدين كاجل النساء وهو صادر عن
تراض فتحريمه على خلاف القياس فلا يقاس عليه
سلمنا فقد تعارض قياسان فترجح ما وافق الاصل
وجد حاظر ومبيح فالحكم للحاظر يا أيها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب
كما علمه الله قد اشتملت هذه الآية على اربع عشرة
طلبا ما بين امر ونهي وعلى احكام كثيرة والظاهر

ان المقصود الدين الواقع سبب المعامله قرضا كان او ثمن
مبيع او نحو ذلك بدليل قوله الا ان تكون تجارة حا
ضرة الايه وذلك سنه لما حرم الربا رخص في الدين
وقال ابن عباس المراد به السلم ويدل عليه اشتراط
الاجل المسمى وهو يشترط في القرض ونحوه مما يستند
الى عقد ويوخذ من الايه انه لا مطالبه قبل حلول
الاجل وهذا اجماع فيما يستند الى عقد واما ما لا
يستند الى عقد فلا حكم للاجل فيه كاجل القرض ونحوه
خلافا لقطوفوك وهو ظاهر الايه وفهم ابن الاجل
الذي ليس بمسمى لا يصح كالدياس ومجي الفافله
وقوله بدين مبين ان بدينهم من الدين لا من الدين الذي
هو الجزا ذكره ابن الانباري فالتبوه قال ابو سعيد الخدري
والحسن وهو قول الاكثر ان الامر للندب والارشاد وقال
الربيع وكعب هو للوجوب وقال الشعبي كان الرهن
والاشهاد الكتابه واجبا ثم نسخ بقوله تعالى فان
امن بعضكم بعضا فليكتب بينكم كاتب قال الشعبي
وغيره وهو فرض كفايه على الكاتب وكذا عندنا اذا
خشي فوت الحق وقيل الامر للندب بالعدل

ماموناً من تحريفه وزيادته ونقصانه وهو امر للمتداينين
باختيار الكاتب قال الزمخشري وانما يحصل العدل
اذا كان ديناً فقيهاً عالماً بالشروط واليات كتاب
الظاهر ان الاول امر المتداينين وهذا امر للكاتب
كما علم الله امره باستيفا الشروط وعدم الزيغ وقيل
هو تعليل اي سخر الله علمه فليكتب وليملل الذي
عليه الحق هذا واجب انفاقا قال الحاكم القدير
الذي يثبت به الحق ويحصل عليه الاشهاد وهذا الشروط
الكتابه ولوجوبه عليه امره الله بالتقوا ونهاه عن التخص
وهو النقص والاشهاد هنا يكون على الاقرار حيث يطلعوا
الشهود على سواه فان شاهد وابينه كانت الشهاده
عليه لا يبطل بالاقرار وقال ح ان الشهاده تبطل بالاقرار مع
كما قيل في شهود الزنا وكذا ذكره ص بالله وابو جعفر
له عليكم ون فلو كان المشهود عليه محجورا لم يكن
الاقرار حكم انفاقا لانه في اثبات الحق وفي ابطال
الشهاده وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر
احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا
ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله
واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد
وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله
والله على كل شيء قدير قال في الشفا السفيه نقيض
الحكيم وهو الذي يحمل قدر المارد الضعيف ناقص
العقل والثالث الخرس ونحوه وجعل الضمير في الهاء
للاحد الثلثة وقال الله يصح اقراره عليهم وقال الكيون
الضمير للحق ولا يصح اقراره غير من عليه الحق وهو ظاهر
قول اهل المذهب واقرار من له الحق لا يصح لكن امره
الله بالعدل والقسط لان كون الذي عليه الحق سفيها
او نحوه مظنة ان يجحد الذي له الحق في الدعوى والقول
وهو صحة اقرار الولي هو تفسير الضحاك وابن زيد
وذكره عن الشيخ في الشرح والثاني هو المذهب مروي

عن ابن عباس

عن ابن عباس والربيع ومقاتل واستشهدوا امر ارشاد
وقد يكون واجبا حيث خشي فوت الحق على الشهود والشهود
عليه وهذا امر للمتداينين شهدين مخصص بما يقبل
فيه العدالة من عورات النساء وشمل عورات الرجال وقيل
يقبل فيها عدل ايضا واحد من رجالكم خرج الصبيان اذ
لا يسمى الصبي رجلا وهذا اذا ادها وهو صبي واما اذا
تحملها صبيا وادها رجلا قبل قطعا وهو هذا قول
الاكثر وقال ابن ابي ليلى وهو ظاهر قول العادي
يقبل الصبيان في الشجاج بعضهم على بعض ما لم
يفرقوا وهذا خارج من الداينة لانه ليس من المداينة
في شيء فيكون من باب التخصيص وشمل العبيد عندنا
وقال ش ومروي عن القسم لا يقبلوا والمراد
بالداينة الاحرار عندهم فان لم يكونا رجلين الى اية
مفهومه انه لا تعمل شهادة الرجل والمرأتين الا
اذا عدم الرجلان وهذا غير معمول به انفاقا في وجه
مخرج العادة به لا يعدل الى النساء مع امكان الرجال
واستدل ز بهذه الاية على عدم قبول الشاهد واليمين
بعده الاية قالوا الا الزيادة على ما فيها نسخ وهو

لا ينسخ الكتاب بخبر الواحد وقال هرون والباقر والصادق
وك وس الله محكم بالشاهد واليمين قالوا وليس هذه
الزيادة ناسخة لانه لم يفهم نفيها من الاية كزيادة
الحكم بالنكول واليمين قراد فمن ترضون خرج الفاسق والعدو
والمتهم والجار نفعا والدافع ضررا والكثير النسيان
لانهم غير مرضيين والخطاب للحكام ان تضل احداهما
اي احدى المرائين وقد جعل الله تعالى شهادتين
ومبراتهن ودينهن على النصف مما للرجال والتعليل
بتذكير احداهما للاخرى دال على عظم ذهونهن وكثرة
نسيانهن ان اريد الذكر الذي هو نقيض النسيان
وان اريد بالضلال والتذكير الكتمان والوعظ دل ذلك
على انهن اقل دينا وقد اشار الرسول صلعم الى الامرين معا
بقوله النساء ناقصات عقل ودين وهذه الجملة الشرطية
تعليل للجمع بين المرائين وقال سفيان ابن عيينة فتذكرها
بجعلها ذكرا حكما وكباب الشهداء اذا ما دعوا قبل
التحمل وهو المروي عن قتادة والربيع فيكون الامر للندب
واللوجوب ان خشي فوت الحق والمروي عن مجاهد
وعطا والشعبي وابن جبير والضحاك والسدي ان المراد
والتاديه

والتاديه واختاره قاضي القضاه فيكون واجبا كفايه
اوعينا وهل تؤخذ الاجره الصحيح جواز اخذها على السير
ونحوه لله على النطق ولا تساموا ان تكتبوه اي لا تملوا او لا
تساهلوا الكتب عن الكسل بالسامه قال الزمخشري
لان الكسل صفة المنافق ومنه الحديث لا يقول
المومن كسلت وادنى ان لا ترتابوا يوخذ منه
استحباب كتب ما يخاف وقوع الريب فيه من علم او نحوه
وقد يكون واجبا حيث يخشى ضياع ما يجب حفظه
الا ان تكون تجارة حاضره فرخص في الحاضره في ترك
الكتابه لله في الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ومن التشنا وما بعده اخذان المدينه
في الاية عام لما يثبت في الذمم من المعاملات كعامر
ولا يضار كاتب ولا شهيد ان كان مبنيا للمفعول
والمعنى لا يضار الكاتب بعدم توفيه اجرته
والشاهد شغله وطلبه المسير ونحو ذلك الشهود
فان الله عز وجل يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم
الظلم وان كان مبنيا للفاعل فالمعنى ايضا لا

اول نهار هما المشهود عليه لانهما امينان في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اكرموا

الكاتب بالتحريق ونحوه والشاهد بالكتمان ازلى اللسان
لما قال تعالى وان تلوا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون
خبيرا فسوق بكم اي خروج عن الطاعة وليس فيه دليل
على الكبر وان كتتم على سفر الاية مفهوم الشرط
ان الرهن لا يكون الا في السفر وقد عمل به مجاهد
والضحاك وداود وعندنا لا يعمل به لانه خرج مخرج
العادة ولان النبي صلعم رهن درعه من ابي شحماء
اليهودي في الحضر مقبوضة استدل به الاكثر على ان
القبض شرط بشرط في الرهن وقال ولك وابو ثور انه
ليس شرطا قالوا ولا دليل في الاية لان المراد المبالغة
في الاستيثاق لانه نكره فلا يعم كل رهن قلنا القبض
شرط مستدام فيبطل رهن ما طرء عليه الشياع
ورهن الارض دون شجرها وعكسه والارض دون
زرعها وعكسه او لا ذهب الى الاول الحكام ورجع
الى الثاني المستحب فتنى فليود الذي اؤتمن هو الذي
عليه الدين وسماه امانة لانه اؤتمن بترك الرهن
والكتابة هذا قول الاكثر وصححه الحاكم وقال له

زيد

زيد والجنفيه والتسميه وقال وش هو الذي معه
الرهن واحتجوا بذلك على ان الرهن مضمون ودلت
الاية على ان على المدين ان يقصد صاحب الدين
بحقه اذا مضت مدة الاجل وهو مشروط بطالبته
ومع عدمها لا يجب او يقول هو واجب مطلقا
لكن لا يصح الدعوى عند الطلب وهو الاولى ومن يكتمها
فانه اثم قلبه في الحديث كاتم الشهادة كشاهد
الزور لكن فرق بينهما فانه يستباح الاول بما
استباح به ترك الواجب بخلاف شهادة الزور
ولا يستباح الا بما يستباح به فعل القبيح وايضا
فان شاهد الزور يضمن حيث حكم شهادته دون
كاتم الشهادة ولا تصح دعوى الشهادة ولا تحليف
الشاهد ما معه شهادة لبطلان عدالته بالكتمان
فان رجع عن كتمانه فان الكذب نفسه ثم يقبل والتقبل
~~هو خل الوسواس وحديث~~ حمل على السلامة وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
قبل دخل الوسواس وحديث النفس ثم نسخ

بقوله لا يكلف الله نفسا وقيل لم يدخل لانه غير مقدور
فيكون قوله لا يكلف الله نفسا بيانا فقط ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا يحتمل ان يراد السبب فيهما لانه
معصيه ويحتمل ان يراد انفسهما فيكون تعبدا
والدعا كله تعبدا واظهارا لفقر الى الله وفيه التلبس
بخضوع المسئله وتذلل لطلب الامكان سوا الاطلاع
او راح غير واجب ولا تركه محظور فقد لا يكون
لمجرد التعبد ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به من حمل
نفسه بالنذر مالا يطيق لزمه الكفاره لان نذره
معصيه وقال ابو مضر يفعل منه ما قدر عليه
وذلك نحو ان ينذر بالوجه فيه ما قدر عليه
ولا شي عليه في الباقي عنده وهذا في الافعال
واما في الاموال فينفقون انه يسلم ما قدر عليه
ولا شي عليه في الباقي سورت ال عمران
مدنيه وبضع وثمانون سن اولها انزلت في وفد نجران
وانزل التورات والانجيل من قبل هدى للناس
اي لجميع الناس ان قلنا نحن متعبدون بشرايع

من قبلنا

من قبلنا وال الكان والدكان مختصا بقوم موسى وقوم عيسى
والخيل المسومه عدها من متاع الدنيا حيث هي لغير
الجهاد والله لكانت من اعمال الاخره وعنه صلعم
الخيل معقود بنواصيها الخير وعنه صلعم ارتبطوا
الخيل وامسحوا بنواصيها وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او مشقر اغر
محجل او ادهم اغر محجل وعن ابي هريره كان النبي صلعم
يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون محجل ثلاث
مطلق واحده او مطلق ثلاث محجل واحده وقال
صلعم الشوم في ثلاثه المراه والفرس والدار وفي حديث
ان اليمن والشوم في المراه والمسكن والفرس فمن المراه
خفة المراه ويسر نكاحها وحسن خلقها وشومها
غلا مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ومن المسكن
سعته وحسن جوار اهله وشومه ضيقه وسوا جوار
اهله ومن الفرس نتاجه وحسن خلقه وشومه صعوبته
عن رصفه الامام عن علي الذين يقولون ربنا انا
امنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الا يه
دلت على انه يجوز للداعي ان يتوسل بطاعته

الى الله تعالى قال النووي عن العاصي حين من شئ انه
يستحب ذالك واستدل بما رواه البخاري ومسلم من
حديث اهل الغار الثلاثة الذي سد عليهم باب الغار
بصخره قيل كان سلعا صاعقه والله اعلم الصبر
الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله
ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون الايه
دلت على وجوب المبادره الى الاجابه وقالوا يستحب
ان يقول سمعنا وطاعه اخذا من ايه النور
انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله
ودلت الايه بسببها ان الاسلام لا يشترط في اصل
حصاره انه صلعم رجم اليهودي ونزلت الايه مقرره
وهذا قوله وهو مروي عن قتاده وقال زيد بن
علي ونوح انه شرط لقوله صلعم من اشرك بالله
فليس بمحصن قلنا هذا عام في انه لا تجد فاذوهما
والمرجم اذا زنى وفعله صلعم مخصص له باحدهما
لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا ان تتقوا منهم
تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير

الايه دلت

الايه دلت على حرمه موالاة الكافر وهو معلوم ضروره
من الدين وعلى اباحه التقيه بلا ظهار فقط والقلب
مطمئن بعداوته لكنا نقول ان كانت التقيه بفعل
محظور فانما يبيحها الخوف على النفس او العضو او المال
المحق فقط وان كانت بترك واجب اباحها اي ضرر
كان وقد علم حكم حضور جمعه الظلمه وهذا خلاف
ما ذكره بعض المتاخرين انه يبيح حضورها اي ضرر
كان وهو غير ظاهر بل انه ارتكاب معصيه فلا يبيحه
ذلك وموالاة الكافر كفرا ان كان معها رضي بالكفر
وكذا بالفاسق ومن تجنبه مع الظلمه ليستعينوا
به في الجنايات والمظالم فلا اشكال في فسقه
قاله الفقيه واما الكفار اذا تجند معهم احد
فقد افتى الامام علي بن محمد بكفر من تجند مع
سلاطين اليمن وعلم برديته وطولب بالدليل واما
ارادة الاحسان اليه وموالاته في غير الدين
فلا حرج فيها الا اذا قارنها الابهام فتحرم
وكانت معصيه محتمله وسياتي في سورة الممتحنه
زياده بسط في ذلك وقد علم صبا الله بان مناصر

بلغ

بلغ

الكافر على المسلم كقوله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله تعالى عنه
يوم بدر وقد اعتقد بانه خرج مكرها ظاهرك علينا وهو نظر كلامه قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
افادة ان محبة الله تعالى هي بفعل الطاعة وتجنب المحظورات لا بالرقص والتصفيق
والتصفيق وادعاء العشق كما يفعله جهلة المتصوفة وقد تكلم الزمخشري
في هذين بنحو من ذلك ربّ هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
الاية دلت على جواز الغيرة وانها مخالفة للحسد لانه قال ذلك حين رزق
مريم ولذلك قال ذرية ليشمل الذكر والانثى ودلت على حسن دعاء الولد الصالح
وفي الحديث ايما رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله تعالى مثل اجر عملهم
ولا ينقص من اجورهم شيئا وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون الاية دلت على جواز
التخاصم لطلب الفضيلة فيما يفعله بعض الناس من ايثار غيره بالمكان الافضل
في صلوة الجماعة خلاف المشروع وعلامات القرعة معتبرة حيث تعذر التعيين
كبداية احد الشريكين فيما قسمته بالمهايأة وبيان تعيين الانصباء
ومن خرج فطرتها من النساء حيث لا فطرة الا بعضهن وتعيين من يقيم
من المؤذنين المستويين ومن يؤم وغير ذلك قوله تعالى فقل تعالوا
ندع ابنائنا وابنائكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين الاية دلت على جواز المجادلة في الدين

... وجواز

... وجواز بباطلة المبطل لكن المستحق للعنة لان البهلة هي اللعنة
والتغليظ في المباهلة بالاولاد والاهل واما في اليمين عند من اجاز
التغليظ فيها بالزمان والمكان ونحوهما فيحتمل ان لا يجوز لان ذا المروة
يرضى باحتمال الحق ولا يجرح اولاده ونساءه للتحليف وانه يجوز المصالحة
للكفار على تسليم شيء من المال اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين الاية دلت على جواز لعن الكفار وهو
متفق عليه في غير المعين واما المعين وكذا من قد علمنا انه من اهل النار
كابي لهب واما من لم نعلم فايضا الاكثر انه يجوز واشار الغزالي الى انه
لا يجوز لجواز ان يتوب قبل موته وذكره القونوي من علمائنا الشافعية
وعلله بامرين احدهما ان في لعن المعين جزما بانه من اهل النار
وذلك مجهول لنا لجواز حسن الخاتمة وثانيهما ان معنى لعن الحي تشبيهه
على سبب اللعن كما ان معنى الدعاء بالرحمة والمغفرة تشبيهه على
سببهما وذلك محرم علينا هذا مع ما في اللعن من النهي ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وقيل له ادع على المشركين
فقال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة وقد تقدم حديث قوله صلى الله عليه وسلم
ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان وغير ذلك وعند الجمهور انه جائز عملا
بالخبر وان كان في نفس الامر مشروطا ويدل عليه انه قد جاز لعن غير
المعين اتفاقا نحو لعن الله من غير منار الارض لعن الله المتشبهين

من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لعن الله من لعن والدته
لعن الله المصورين وغير ذلك مع حصول الامرين اللذين ذكرتهما لعن
المعين والفاسق عندنا كالكافر في جواز لعنه وقال ابو هاشم الفاسق
الفاطمي لا يلعن لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى الا
الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم صريح في قبول
توبة المرتد وعن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لا تقبل احتجاجا بالاية الثانية
وهي قوله تعالى لن تقبل توبتهم قلنا هو كناية عن عدم وقوع التوبة
كما جعل عدم العلم بالشيء كناية عن عدمه نحو اتنبئون الله بما لا يعلم
وقوله ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا وكذا قد يكنى بعدم الدليل عن عدم
المدلول كما في قوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا
وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا قوله تعالى كل الطعام كان
حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين دلت على حل جميع
الطعام الا ما حرم اسرائيل لانهم تعبدوا بشرايع من قبلنا الا ما نسخ
بايات الانعام وغيرها وعلى ان النذر بالمباح يلزم كما هو مذهب
بعضهم وسيأتي في سورة الدهر وفعل يعقوب هذا حجة له لانه
اصابه عرق النسا كناية لنذره بذبح الثاني عشر من اولاده فنذر بعد ذلك
ان عوفي منه بتحريم العروق ولحوم الابل واما ان كان صدر منه على

سبيل التحتم

سبيل التحتم فانه لا يحرم وان كان يمينا الا على القول انه يجب الوفاء باليمين
وقد تقدم الكلام في ذلك وقد ورد في عرق النسا عن انس رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوخذ الية بحشن عرق
لا صغير ولا كبير فيقطع صغارا فيخرج اهالته فيقسم ثلاثة اقسام
يشرب كل يوم قسم على الريق وعن شعبه قال حدثني شيخ في زمن
الحجاج في عرق النسا اقسم لك بالملك الاعلى لئن لم ينته دبيك
كوبتك بنار ولاحلقنك بموسى قال شعبه قد جربته بتوله ومسح
ذلك الموضع قوله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنا فمن عليه حدا وقصاص لم يقم عليه
حتى يخرج منه قاله صاحب الكفاية وادعى في ذلك اجماع اهل البيت
وهو قول ح لكن لا يطعم عنده ولا يسقى حتى يخرج ومثله ذكر
ابو جعفر للهون قال والقصاص في الاطراف ثابت فيه اتفاقا
فتكون الاية مخصصة وعن ليس امنا مما عليه من حقوق الادميين
غير القتل ومن حقوق الله غير الحد وقيل الامان في الاية مجمل لان
له محتملات كثيرة وقال شن يستوفي منه القصاص فيه قال ابو جعفر
وقد ذكر انه لا يقام عليه القصاص والحد فيه هذا اذا ارتكبه
خارجه اما اذا ارتكبه فيه فانه يقام عليه فيه وقيل لا قوله عز وجل

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين علم من الاية الوجوب وهو معلوم ضرورة من الدين
فمن تركه مع الاستطاعه غير عازم على ادائه فان كان مستحلا كفر
وان كان غير مستحل فسق واما مع العزم على ادايه في المستقبل
فان قلنا انه فوري كما هو قول للهادوية ون وزيد ومروح
وك والاكثر اثم وقال ط ون وش هو على التراخي ويتضيق
حيث خشي الفوت انه مضيق في الحال وقد شدد الله الوعيد
على تركه بجعل تاركه كافرا ويوصفه بان الله غني عنه بل عن
العالمين وفي الحديث من قدر على الحج فلم يحج فليمت ان شاء
يهوديا وان شاء نصرانيا والاستطاعه في الايه مجمله وقد فسرها
النبي صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحله والحق بذلك الصحه والمده
فالقوه على المشي لا تكفي عند الجمهور وقال ك واحدى الروايتين
عن ق واحد قولي ص بالله انها تكفي في الوجوب بقوله
تعالى في الحج يأتوك رجالا وقرا رجالا وهو ظاهر هذه الاية
لانها تعد استطاعه وهاهنا مسايل اختلف في دخولها
في الاستطاعه منها الحرفه ومنها الاستطاعه الشرعيه وهي الحرم
وعدم مانع كالدين والجهاد ومنها قبول المال من الغير مذ
ليس استطاعه لاجل المنه وهو قول ح وقال ش هو استطاعه

ومنها

ومنها الغني الذي ماله مغصوب مذ هنا ليس مستطيعا وقال ح
وش بل مستطيع ومنها مدة الاستطاعه فالعدويه مدة الاياب
والذهاب ومرولونه غير اشهر الحج واحد قوليه ولو لحظه وخرج العبد
اذ ليس مستطيعا كالفقير لكن الفقير يجزيه ان فعل لانه يملك نفسه ومنافعه
فقد صار مستطيعا بخلاف العبد وباضافة الحج الى البيت علمنا ان السبب
في الوجوب فلم يتكرر الوجوب لعدم تكرر السبب بخلاف الصلوة والصوم
ونحوهما فانها تتكرر لتكرر اسبابها قوله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
عن قتاده والربيع وابن زيد والسدي هي منسوخة بقوله تعالى في التغابن
فاتقوا الله ما استطعتم قال ابو علي هو خطا قال قاضي القضاه
لا معنى لنسخها وعليه الاكثر اعني كونها محكمه قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون الاية دلت على وجوبهما كما يه لكن ان كان
المعروف شامل للمندوب فالامر للقدر المشترك وهو الطلب لئلا يراد
باللفظه كلا معنييها والامر حقيقي كان للوجوب وهو اولى ليكون
من عطف الخاص على العام كما ذكره الزمخشري قوله عز وجل
ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قايمة يتلون ايات الله اناء الليل
وهم يسجدون يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف

وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
دلت على فضيلة تقديم الصلوة في اول وقتها كما هو مذهب ابو حنيفة
وفي سنن ابي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرفن النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشا لسقوط القمر لثلاث
والحديث المشهور مثل المهجر الى الصلاة كمثل المهدي بدنه الى اخره
وقوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلوة في وقتها
وقد فاته من اول الوقت ما هو خير له من اهله وولده وقال ح
يستحب تاخير العشا الى ثلث الليل والفجر الى الاسفار والظهر في شدة الحر
الى زوال الظهيرة والعصر الى قبيل الكراهة ولا خلاف في تقديم المغرب
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا صلاة
المغرب حتى تشتبك النجوم وفي الحديث عن انس رضي الله تعالى عنه
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا موضع
نبله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم
الاخبالا وداوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم
وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون
الى اخره دلت على تحريم اتخاذهم اهلا للشورى والالقا بالشر وقد قال
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين يريد المشورة واما
الاستعانة بهم فلا باس بها على ما مر سارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون
في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله
يحب المحسنين دلت على حسن العفو ولو عن الكافر لكن في حقوق الادميين
فقط لا في غيرها يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا
وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا
عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم
والله يحي ويميت والله بما تعملون بصير دلت على حرمة
التشبه بالكافرين وان مثل هذا القول لا يليق بالمسلم لا سيما
الغازي وان فيه تحسرا وندما على ما فرضه الله تعالى من الجهاد و
بطول الاجل والسلامة لو فعل برأي نفسه وقد يكون ذلك كفرا وقد لا يكون
فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا
عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين الاية دخلت على
انه ينبغي التمسك بحسن الخلق وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وكان صلى الله عليه وسلم واسع الصدر صادق اللهجة
لين العريكة دايم البشر يجيب من دعاه ويقبل الهدية ولو كراعا او جرعة لبن

ويمازح اصحابه ويحنك اطفالهم ويضعهم في حجره ويداعبهم
وكان يكرم من يرد عليه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
واذا اكرم الرجل اخاه فانما يكرم ربه وكان يكرم جليسه حتى يحسب
انه لا اكرم عليه منه اذا احد اخذ بيده لم يرسلها حتى يرسل الآخر بيده
يبدأ من لقيه بالسلام ويبدأ اصحابه بالمصافحة ثم يشابكه ويشد قبضه
لم يرفع ما دام الرجل بين يدي اصحابه مهما لم يرثوبه يجلس عليه فقبله
جرير ووضعه على عينيه واذا ابصر الرجل من اصحابه مغموما داعبه
حتى يضحكه ويذهب غمه وكان يضحك مما يضحك منه اصحابه
ويعجب مما يعجبون ودخل عليه اعرابي فارتعدت فرايصه فقال
هون عليك انما انا ابن امرأة من قريش كانت تاكل القديد وكان
يخصف نعله ويرقع ثوبه ويحلب شاته ويعلف ناضحه ويحمل متاعه
ويعقب بعيره ورب اعان خادمه في العجن فيجن معها ربما يغلام
يسلخ شاه وهو لا يحسن فقال تنح عني ثم ادخل يده بين الجلد واللحم
حتى بلغت الابط وكان يركب الاتان وربما اردف غيره خلفه او
امامه وربما الفرخ هو وربيبه من فوقهما من اخبره بشيء صدقه
ومن اعتذر قبل عذره قال الله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن
خير لكم الآية صلوات الله عليه وسلامه وعلينا الاقتداء به في التمسك
بمكارم الاخلاق ولا سيما من كان يدعوا الى الله تعالى وفي الحديث انكم
لن تسعوا

الناس باموالكم فابسطوا اليهم بوجوهكم ودلت على حسن العفو
عن الكافر وانه من حسن الاخلاق والحال فيه يختلف ما كان لنبي ان يغل
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
الاية دلت على قبح الخيانة من الغنيمة قبل القسمة وانه لا يسوغ منها
شيء الا بعد القسمة وقد استثنى من ذلك الطعام وعلف الدواب مدة
قيام الحرب من غير اخذ العوض عليه واذ اخذ الله ميثاق الذين
اتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم
واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون الاية دلت على
وجوب اظهار الحق وتحريم كتمانه حكما كان او شهادة او فتوى
او نحو ذلك وروى ان الحجاج قال للحسن البصري انت الذي قلت
ان النفاق كان مقموعا فاصبح وقد عمم وتقلد سيفا قال نعم
قال فما حملك على ذلك قال الذي اخذ ميثاق الذين اتوا الكتاب
لتبيننه الاية ولا رخصة في التبديل الا العذر ونحوه مع التدارك وقت الامكان
واما الكتم فبحسبه خيفة الضرر وكذا خشية وقوع مفسدة
كما قالوا بالله انه يصح اقتداء الوكيل الا في لا افتى به لفساد الزمان
وقد كثر في السنة ما يعضد الاية الكريمة نحو قوله صلى الله عليه وسلم
من كتم علما عن اهله الجم بلجام من نار وعن طاووس رضي الله
تعالى عنه انه قال لو ظهر اني ارى الله سوف يعذبك بعض الكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن علي رضي الله تعالى عنه ما اخذ الله على اهل
الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض
ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار دلت
على ما ذهب اليه م بالله وش ان صلوة المريض على جنبه الايمن
كما يوضع في لحد والهادي عليه السلام وغيره يقولون يوضع مستلقيا
لقوله صلى الله عليه وسلم في مريض وجهوه الى القبلة سورة النساء
الحسن ومجاهد وجابر بن زيد وقتادة ورواية عن ابن عباس رضي الله
عنهما انها مكية وقال مسائل ورواية عن عباس رضي الله تعالى
عنهما انها مدنية وقال الماوردي كلها مدنية الا اية واحدة
نزلت بمكة وهي قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
نزلت حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ مفتاح الكعبة ليسلمها
الى العباس يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا دلت على
وجوب حق الرحم وانه مما يتقى كما يتقي الله ومن ثم وسطها
بين حق الله وحق اليتامى وهو يعم ما يتعلق بالاموال كحقوق
المواريث والنفقة للعسرين ونحو الموالاة للمومن والعداية للضال
والنصرة

والنصر للمظلوم ونحو الزيارة وعدم الهجران وحسن القولي فيمن عليه ولاية
والتخصيص بالصدقة ونحو ذلك وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا فتحتم مصرا فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما
انتهى وذلك ان هاجر منهم على ما روي وبعض هذه الاشياء واجب
وبعضها دونه قال في مسالك الابرار واما الصلة بالزيارة فالظاهر انها
لا تجب لكن يحرم ان يقصد القطع لاجل المهاجرة وقال في الزواجر يجب
في الابوين سواء كانا صالحين او كافرين وفي حق الاخوة والاخوات
يشترط الصلاح وقال بعضهم الصلة ان يفعل ما يعد به واصلا
من عده اواعانه في عمل والمشي اليه للسلام ان كان حاضرا والكتابة
ان كان غايبا وقد قال صلى الله عليه وسلم تواصلوا بالكتب
وان شطت الديار والمنهي عنه ما يعد هجرا وقطعا في العرف وان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع الاية دلت بالمفهوم والسبب انه يجوز نكاح
الصغيرة من غير ابيها وجدها خلافا للش وب وعلى انه يصح ان
يتولى طرفي العقد واحدا خلافا للن وش ايضا وعلى حرمة الزيادة
على الاربع الا ما يروى عن داود وحكاية العمراني عن القسم غير صحيحة
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى الا تعولوا واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريئا دلت على تحريم النكاح
حيث عرفي من نفسه عدم القيام بالحق وانه يجب العدل بين الزوجات
دون الاماء وانه لا حق لهن والاحصر لعددهن وانه يجوز العزل فيهن
لانه قد فسر تعولوا تمونوا عيالكم ذكره الزمخشري عن شر واتوا النسا
الاية دلت على لزوم المهر للنكاح وانه يصح تصدقها فيه ولو قل قبضها
ودفنه وهو قول ح ومال وش حكمه حكم المبيع وعلى التخريج في اخذ
الزوج له حيث قال طبن وقال عن شيء منه وجاب ان الشرطيه
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وتعودا
فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا الاية
دلت على حسن الكسب وحفظ المال اذ به قيام المروة وقد روي
احاديث مرغبة في ذلك واخر منفرة عنه وكان يقول السلف
اعتبروا فانكم في زمان ان احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه
وفي السفينة عنه صلى الله عليه وسلم من طلب الحلال سعيا
على اهله وتعطفا على جاره واستعفافا عن المسئلة لقي الله
ووجهه كالقمر ليلة البدر وقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال
فريضة بعد الفريضة وفي منتخب الاحيا عنه صلى الله عليه وسلم
التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهدا وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغني بها
عن الناس

عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وعنه صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب المومن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجا
وان فيها تسعة اعشار الرزق وسئل شخص عن التاجر الصادق اهو
احب اليك ام المتفرغ للعباده قال التاجر الصادق لانه في جهاد يابيه
الشيطان من قبل المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطا وقال ابو
قلابه لرجل لان اراك تطلب معاشك احب الي من ان اراك في
زاوية المسجد وروي ان داود عليه السلام سال ملكا ماذا يقول
فيه اهل السماء فقال يقولون نعم العبد لو اكل من كسب يده فسال الله
تعالى ان يجعله كسبا فعلمه صنعة الدروع وعن علي عليه السلام ان
يصلح ما في يدك خير لك من ان تنظر ما في ايدي الناس قال الغزالي الكسب
افضل لقدرة الكفاية لا للتزايد لانه اقبال على الدنيا التي جهارس على
خطيئه قالوا والكسب افضل ولو كان رزقه يحصل بغير سوال لان
انه اذا انقطع عن الكسب فهو سايل بلسان الحال واما قوله صلى الله عليه وسلم
الغنم في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر وقوله وقد راى ادوات
الزراعه ما دخلت هذه دار قوم الا دخلها الذل فيحمل على وقت
الحاجة الى الجهاد وقوله صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار اراد
اهل الايمان الكاذبه والربا في المعامله والتقريب في بيع الزراعة
او نحو ذلك وقد اختلف في اطيب المكاسب ما هو فقيل الزراعة

لان الله تعالى اختارها لادم عليه السلام ولانها ادخل في التوكل
على الله وقيل المهنة لانها طريقة ادريس ونوح وداود وغيرهم
وقيل التجارة لانها طريقة نبينا صلى الله عليه وسلم ولانها اشد
حرجا في الدين فصاحبها لا يزال في جهاد لنفسه وابتلوا اليتامى
قال الحنفية هو ان يدفع اليه شيأ من ماله يتصرف فيه اذا قارب
البلوغ وقيل بل ينظر في اهتدائه الى وجوه التصرف ولا يدفع اليه
وفي الثعلبي يتولى تصرف البيت شهرا ان كان غلاما وان كانت
جارية اختبرت في حسن التصرف في غزل القطن والتصرف على الغزالات
وفي القول الاول دليل على جواز الاذن للصبي المميز خلافا لش وقيل
الابتلاء بعد البلوغ وهو مدفوع بقوله بعده حتى اذا بلغوا النكاح
اي صلاحيته النكاح وهو البلوغ الشرعي وهو الاحتلام وفا
وفي الاية دلالة عليه قيل وكذا الانزال لذلك قالك وكذا
الامارات الدالة على ذلك كغلظ الصوت وانشقاق الاربة قال
ص بالله وكذا نهود الثدي واما انبات شعر العانة فثبت
عندنا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في بني قريضة ونقاه ع
ونقاه ش في غير الكافر قيل وكذا انبات الشارب يثبت به البلوغ
قيل وكذا انبات الابط واما السن في عدنا وش خمس عشرة سنة وقال
ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وقالك لا عبرة

وقال داود

وقال داود لا بلوغ بغير الاحتلام ولو بلغ اربعين سنة فان انستم
منهم رشدا عن قتادة هو العقل وهو كلام اهل المذهب وقال ش
العقل والدين وصيانة المال وقيل لا عبرة بالدين بل بصلاح المال وعند
الحنفية لا يسلم الا بحصول البلوغ وصلاح المال والا انتظر خمسا وعشرين سنة
ثم يسلم اليه ولو لم يرشد عندح وعند اصحابه لا يدفع الا بايناس الرشد ظاهر
الاية فان بلغ مصلحا ثم تغير حاله لم يحجر عليه عندح وقال وق وش يحجر عليه
وقال محمد صار محجورا بالتبذير فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا اما التحليه فللكلام في وجوبها واما
الحمل فمحتمل وقد يقال انه يجب فيما قد قبض وفي غيره يجب خلاف
القاضيين والفقيهين الذي في المضاربه وما القته الريح في ملك الغير
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قيل هي منسوخه بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
والاكثر على انها غير منسوخه بل تلك الايه بيان لها فتحل للولد الاجرة
والمعروف اجرة المثل واستعفاف الغني فعل الاولى له وهو عدم اخذ الاجرة
او عدم الاستقراض والاول قول عائشة ومحمد بن كعب
وواصل وهو ظاهر قول الائمة عليهم السلام والثاني قول عمر وسعيد بن جبير
وابي العاليه ومجاهد لكن اطلاق اهل المذهب انه لا يجوز قرض مال اليتيم
الا لعود مصلحه عليه ويمنع اقراضه الا لملحه عليه لا ربا فيها وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث يكون من غير المستقرض كالخوف عليه من الفساد وسقوط الاجرة
على حفظه او على مكانه او نحو ذلك فهذا ليس بربا وقيل المراد ان له
ان يتناول اليسير من غير قضى لانه ظاهر الاية فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله شهيدا امر ندب الامع التهمة
فيجب ودلت على انها قد تقوم البينة مقام اليمين لانه يقبل
قول الولي مع يمينه الا اذا كان يعمل باجره وقال ش وش على
الوصي البينة بالرد لظاهر الاية للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا الاية دلت
على ثبوت الميراث جمله وانه عام للرجال والنساء خالفه لما كان
عليه الجاهلية من توريث من حمل السلاح فقط وان التركه
كلها مقسومه خلافا للامامية ان ابن الميت اولى بسلاحه وثيابه
وان ميراث ذوي الارحام ثابت لانها عامه للاقربين فيدخله
ميراث العم فيكون لبنت اخيه ونحوه وهو مذهب عامة اهل البيت
والحنفيه الا رواية البروش عرفا انهم لا ميراث لهم وبيت المال
اولى منهم وهو اختيار الامام ح وهو مذهب ش وان الوصيه
لا تستغرق التركه ذكره الحاكم واذا حضر القسمة اولوا القربى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا

الايه فصل

الاية قيل المراد الامر باعطاء الميراث وهو غير ظاهر وقال الاكثر المراد التصدق
على من حضر قسمة التركة من القرابة غير الوارثين ومن اليتامى والمساكين
وقال جماعة الامر للندب وهو قول ابي علي وجعفر بن مشد وابن
مسلم وروي عن الحسن وقال جماعة بل للوجوب وهو قول مجاهد
وقتاده وابراهيم والشعبي والزهري لكن اختلفوا فقيل قد صارت منسوخه
باية المواريث وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وابراهيم
ومجاهد والشعبي والزهري وابو مسلم وابو علي انها ثابته غير منسوخه
فمن هؤلاء من يقول بقي الوجوب ومنهم من يقول بقي الندب قال ابن
جبران ناسا يقولون انها نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون
به الناس وعن الحسن الاية ثابته لكن الناس شحوا وبخلوا واختلف الذين
جعلوه للوجوب غير منسوخ اذا كان في الورثة صغار فقيل لا يعطى منه شيء
بل يقال قولا معروفا لو كان لنا لاعطيناكم ونحو ذلك وقيل بل يرضخ
من حقهم ايضا قاله ابن سيرين وعبيده السلماني قال الحسن والنخعي
اذا رضخ الناس يعطون اذا قسموا العين فاذا قسموا الرقيق والارض
ونحو ذلك قالوا قولا معروفا فعلى هذا الجمع بين الاعطاء والقول وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا الاية قيل لهم الذين يحضرون الميت فيقولون اوصي بعبدي
فيجعون باولاده ذكره ابو علي وقيل بل الذين يقولون له لا توصي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا للمساكين ونحو ذلك ذكره مقسم وابو مالك الحضرمي وقيل المراد
ولاة الايتام امروا ان يتولوا اخيرا وينعلوا اخيرا والاحكام الماخوذة من
هذه التقاسير ظاهرة ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الاية قال ابو علي ما يقطع الشهوة
بالفسق الا ان اكل خمسة دراهم قياسا على الزكوة وقال ابو هاشم
بل عشرة قياسا على السرقة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء الاية قيل المراد مثل حظ انثيين
كما هو ظاهر الاية لكن هذا لا يدخل فيه ما اذا لم يكن الا بنت واحدة
مع الابن وقيل المراد مثل ميراث انثيين اذا انفردتا وهو الثلثان لكن
لا يدخل فيه الا صورة البنت الواحدة مع الابن وقيل المراد مثل حظ البنت
فيكون شاملا لجميع الصور فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف جمع على الثلث واما الاثنتان فثبت ميراثهما
بالقياس على الاختين وايضا اذا اخذت البنت مع اخيها الثلث
فكذا مع اختها بطريق الاولى وقال ابو مسلم بل قد دلت الاية على ميراث
البنتين بقوله مثل حظ الانثيين فلم يبين بعده الا ميراث الثلث وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حكم البنتين حكم الواحدة فقط قوله عز وجل
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهو يعرف منه ان للاب الثلثين وهذا بيان الضرورة وفيه
دلالة على انه عصبة في هذه الحالة وكذا في قوله عز وجل فان كان له
اخوة فلامه السدس والكلام في كون حكم الاخوين حكم الاخوة على نحو
ما تقدم في البنات خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا انه يمكن هنا
ان يدخل الاخوات في العبارة لان الجمع قد يطلق على المثنى وقد عم اللفظ الذكور
والاناث قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يحجب من الاناث الا بنت ودخل
ايضا اولاد الام وغيرهم من الاخوة وقال في شرح الابانة عن الصادق والامامية
وقول غير الناصر ان اولاد الام لا يحجبون وكذلك الاخوات وعند زيد بن علي
رضي الله تعالى عنه لا يحجب الاخوات منفردات ودليلنا عموم اللفظ وسواء كانوا
وارثين اولا لعدم التقييد ايضا قوله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين
اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
ان الله كان عليما حكيما عمت الوصية كل ما لا يجب الا بها وخرج ما
زاد على الثلث بالاجماع وعم الدين حقوق الله تعالى خلافا للحنفية في انها
تسقط بالموت وفهم انه لا فرق في الدين بين ان يكون دين صحة او دين
مرض وقال دين الصحة يقدم على دين المرض والترتيب بين الوصية
والدين وبين الديون عند من اثبت بينها ترتيبا يعلم من غير الاية الكريمة
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما

بلغ

ثبوت التعصيب للاب مع البنت الواحدة والاب وحده مع ابنات قوله عز وجل
فلامه الثلث وهو يعرف منه ان للاب الثلثين وهذا بيان الضرورة وفيه
دلالة على انه عصبة في هذه الحالة وكذا في قوله عز وجل فان كان له
اخوة فلامه السدس والكلام في كون حكم الاخوين حكم الاخوة على نحو
ما تقدم في البنات خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا انه يمكن هنا
ان يدخل الاخوات في العبارة لان الجمع قد يطلق على المثنى وقد عم اللفظ الذكور
والاناث قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يحجب من الاناث الا بنت ودخل
ايضا اولاد الام وغيرهم من الاخوة وقال في شرح الابانة عن الصادق والامامية
وقول غير الناصر ان اولاد الام لا يحجبون وكذلك الاخوات وعند زيد بن علي
رضي الله تعالى عنه لا يحجب الاخوات منفردات ودليلنا عموم اللفظ وسواء كانوا
وارثين اولا لعدم التقييد ايضا قوله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين
اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
ان الله كان عليما حكيما عمت الوصية كل ما لا يجب الا بها وخرج ما
زاد على الثلث بالاجماع وعم الدين حقوق الله تعالى خلافا للحنفية في انها
تسقط بالموت وفهم انه لا فرق في الدين بين ان يكون دين صحة او دين
مرض وقال دين الصحة يقدم على دين المرض والترتيب بين الوصية
والدين وبين الديون عند من اثبت بينها ترتيبا يعلم من غير الاية الكريمة
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بعد وصية توصون بها او دين الى اخره سواء كانت الزوجه صغيره
او كبيره مدخوله او غير مدخوله ولو مطلقه رجعيا وهي في العده سواء كان
النكاح صحيحا او فاسدا لكن هذا في الفاسد اذا لم يقع نزاع فان وقع فيه
وفسخه الحاكم فلا ميراث ولو بعد الموت على الاصح ودخل في هذا المعقود بها
في المرض وقال ك لا يصح النكاح فلا ميراث وكذا قال الحسن اذا قصد الضرار
وقال ربيعه وابن ابي ليلى لا يكون من الثلث الميراث والمهر وحجة المبانه في
المرض وقال ح بل ترثه ان لم يكن بتها والعده باقيه وقال احمد وابن
ابي ليلى ترثه ما لم تتزوج وقال ك والليث ترثه مطلقا واما الطلاق فقد رفع
اتفاقا فان كان رجل يورث كلالة او امرأة هذه المعروفه بآية الشتاء التي
في اخر السورة اية الصيف والكلاله اسم للميت عند السدي والضحاك وهو من
لم يترك والدا ولا ولدا وسئل عنها الهادي عليه السلام فاجاب عنها بذلك
وقيل اسم للورثه وهو مروي عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقتاده
والزهري وابن اسحق وقد اجاب بذلك الهادي مر وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انها ما عدا الولد فقط فورث الاخوة للام مع الابوين قوله عز وجل وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين المراد من ام وهكذا
امر اسعد ابن ابي وقاص وفهم من هذا ومن قوله شركاء في الثلث انه
لا تفاضل بين الذكور والاناث فيه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
للذكر مثل حظ الانثيين عملا بقوله في اخر السورة فان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والاجماع منعقد على خلاف قوله

فتكون الاية

فتكون الاية مخصوصه بالاجماع غير مضار وصية من الله والله عليم حليم
بان يزيد على الثلث وقد يوخذ منها انه يشترط
القربه في الوصيه وهو قول اصحاب ح والفقيه ع فلو اوصى الذمي
للفقراء لم يصح وقال الفقيه ع المذهب يصح وهو كلام جماعه فان
اشتملت الوصيه على معصيه لم تصح اتفاقا كالوصيه للفساق او لقصد
الاضرار وعنه صلى الله عليه وسلم لوان رجلا عبد الله ستين
سنه ثم حضر وصيته بضرار لاحبط الضرار عباداته ثم ادخله النار رواه الحاكم
واللتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت
لما خص المومنات جعل الشهود مومنين ايضا وبينهما انه اذا لم تكن النساء منهم
لم يتحتم كون الشهود منهم لصحة شهادة الذمي على مثله منهم او جعل الله
لهن سبيلا قيل النكاح وقيل الحد الذي في النور لانه الناسخ لهذه الاية واللذان
ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا
رحيما قيل بالتعيير واللوم فليس بمنسوخ حينئذ وصح قوله بعد فان تابا واصلحا
فاعرضوا عنهما وهذا هو الاصح وقال الحسن كان الحد هو الاذى ثم نسخ بالحبس
لان الاية الاولى نزلت بعد الثانيه ثم نسخت بعد ذلك باية النور وقيل بالحبس
للنساء والاذى للرجال وقيل الحبس في البيوت والاذى في البكرين ثم نسخ
كل ذلك باية النور وقيل لم ينسخ شيء من ذلك لان الاذى الذم والحبس هو حفظهن
في البيوت صيانة لهن عن المعاوده وعلى القول بالنسخ فقد نسخ الحد دون
نصاب الشهاده يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن الخطاب في الاصح للازواج
وقوله الا ان يأتين بفاحشة يريد جواز الخلع على المال ويدل على
انه لا يجوز الخلع على اكثر مما لزمه لها كما هو مذهب الهدوية
على مام والفاحشة قيل النشوز قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقتادة
والضحاك وقيل الزنا ويدل على الاول قراءة ابي الا ان يفحشن عليكم يريد اذا
نشز الزوج والافحاش عليه في الكلام وقال ابو علي وغيره ان التضييق عليهن
اذا فعلن الفاحشة وهي الزنا كان جايزا ثم نسخ بالحد فعسى ان تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا الاية دلت على كراهة الطلاق والحث فيه
وانه ينبغي فيه التوده وفي الحديث تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق
يهتز منه العرش واذا اردتم استبدال زوج مكان زوج وقد اتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا
الاية منهوم الشرط غير معمول به هنا لانه خرج مخرج العاده على ما حكاه
الزمخشري من السبب وهي مخصصه بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
او المراد هنا من غير نشوز وهناك مع النشوز وقيل بل هذه منسوخه بتلك
ودون القنطار داخل بالنحو وهي نص عند الاكثر قياسي جلي عند الحنفية
وفهد منها جواز المغالاه في المهور وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
اما سلمة بعشرة دراهم وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى
بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا الاية الافضى الوطي عندنا فلا
تستحق كل المهر الا به عندنا والافضى هو الخلوة فيستحق بالخلوة

وبفهم

وبفهم ان مع عدم الافضا لا يكون الحكم كذلك بل يجوز اخذ شيء منه والميثاق الغليظ
هو العقد وعرف انه يستحق الكل بامر بالافضا والعقد فيكون اللازم
باحدهما هو النصف فقط ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا الاية
النكاح عندنا وش حقيقة في العقد مجاز في الوطي وعند الحنفية بالعكس
فقال الامام ح مشترك بينهما فيكون الزنا موجبا للتحريم عند الحنفية لا عندنا
فبني على هذا مسايل كثيرة بيننا وبينهم منها نكاح المحرم النهي عنه العقد
عندنا والوطي عندهم ومنها نكاح الامة بشرط عدم التمكن من العقد او عدم
التمكن من الوطي وهو حيث تحته حرة عندهم وغير ذلك واما زوجة
الاب فيحرمه وان لم يدخل بها اتفاقا وقوله اباؤكم يشمل الاباء والاجداد
من طرف الاب ومن طرف الام وهو اجماع وما روي عن السيد يحيى والداعي والقاضي
احمد بن حسن بن عواض من اجازة اجازة الجد من الام فلا يلتفت اليه من النساء
يشمل الحرايز والاما ويدخل الموطوات بالملك اذا جعل النكاح شاملا للوطي
ودخلت الموطوة غلطا ايضا على الاصح وكذا الموطوة بشبهة وبعقد فاسد
او باطل مع الجهل بالبطلان لكن مذهب ش وق ون أن الغلط
والباطل لا يحرمان ومذهبهم والفقهاء القول بالتحريم حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
وامهاتكم التي ارضعنكم واخوتكم من الرضاعة الاية المراد بنكاح
امهاتكم لانه المفهوم من اطلاق اللفظ وقد شملت الاية ما حرم
بالنسب وهن السبع الاول وما حرم بالرضاع وهو الاثنان بعدهن وما يحرم

بالمصاهرة وهي الاربع المتاخرات وقد شملت الامهات جميع الجدات من الجهتين
وبناتكم يدخل ابنوه الشرعيه لا البنوه من الزنا عند طون وش وقال
م وع وح بل الاد البنوه اللغويه فيدخل البنت من الزنا في التحريم ودخل في الاخوات
الاخت من الاب والام او من احدهما وكذا في العمات والخالات ودخل في
بنات الاخ والاخت كل من انتسب اليهما وان بعد اللاتي ارضعنكم فيه
دلاله على تحريم الاقارب من الرضاع كالنسب لانه اذا ثبت ان المرضعه ثبت
ان اولادها اخوه واخوتها اخوال وابويها جدات فقوله بعد ذلك واخواتكم
من الرضاعة مبين لذلك بيان تقرير فقط وقد عرف ان السبع اللواتي
يذكرهن اهل اللغه مستثنيات غير داخلات لانهن اجانب وكذا هن
غير مخصصات لقوله صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب
لانه لم يثبت قرابتهن وقد دخل في الرضاع كلما وصل الجوف وان قل
وهو مذهب اكثر الصحابه والايمه وقال ش لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات
وقال داود وابو ثور ثلاثا حجتنا ظاهر الايه وقد روي ان ابن عمر بلغه عن
ابن الزبير انه قال الرضعه والرضعتان لا يحرمان فقال قضى الله اولى من
قضى ابن الزبير قال الله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فاخذ بعموم الارضاع
ومايروى عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان مما يتلى عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات يحرمن ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتلى غير صحيح وكذا قولهم انه كان في صحيفه تحت السرير فاكل
الناس تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكله داجن البيت
وقد عمل داود وعطا بظاهر الايه في الرضاع فقالوا لا يحرم الا المص

لا الايجار ونحوه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الرضاع ما انبت اللحم
وانشز العظم فعلم ان العله حصول الغذا وخرج الجبن فلا يحرم اذ
ليس بدر خلاف م وش وخرج المغلوب بالماء ونحوه كذلك ايضا وخرج ما
بعد الحولين اذ ليس برضاع لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعه وقال مدة ثلاثون شهرا وقالت عايشة والليث يحرم ولو فصل
وهو كبير وامهات نسائكم وربائبكم اللتي في حجوركم من نسائكم
التي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم شمل
الجدات وان علون سواء كانت المراة مدخوله او غير مدخوله
فيحرم النكاح والوطي بالملك وقال ابن الزبير والاماسيه لابد من الدخول
بالمراة وقال في الكشاف وقد روي عن علي عليه السلام وابن عمر وابن
الزبير انهم قرؤا وامهات نسائكم التي دخلتم بهن وكان ابن عباسي
يقول والله ما انزلت الا هكذا وروى هذا المذهب عن ك وابن مسعود
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من نكح امراة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه
امها ولم تحرم عليه ابنتها ولم نعمل بالقراءه الشاذة التي في حجوركم
خرج مخرج العاده وتصويرا نهن بمنزلت البنات وقد عمل داود بظاهر
الايه فجعله شرطا اللاتي دخلتم بهن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وطاوس وعمر وابن دينا المراد الوطي فلا بد منه في التحريم وقال الاكثر
ان مقدمات تقوم مقامه كالنظر واللمس بالشهوة لكن اشترط كون ذلك
النظر في الفرج وعندنا لا يشترط ذلك وحلائل ابنائكم شمل زوجة كل
ولد وان بعد مدخوله او غير مدخوله الذين من اصلابكم وذكر

وابن عباس وزيد

لا الايجار

والليث

هذا القيد لاخراج المتبني دفعا لما قاله المنافقون حين نكح زيد بن حارثة
زينب بنت جحش فلا يخرج زوجة الابن من الرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
ان الله كان غفورا رحيما دخل كل اختين فيجوز للرجل ان يتزوج اخته من ابيه
واخته من امه رجلا واحدا اذ ليس باختين وكذا حكم الجمع بينهما في الوطء
بالملك وفرج نكاح الاخت على اختها المطلقة اذا كانت في عدة الرجعي وقد
سئل علي عليه السلام عن الجمع بين الاختين موطوئتين بملك اليمين فقال
احلتهما اية وهي قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية وهي
هذه واما تحريم الجمع بين المرأة وبنت اختها او بنت اخيها فعن
عثمان البتي وقوم من الخوارج جوازه عملا بمفهوم الخطاب من الاية
والجمهور على تحريمه نقلا واخذا من الاية الكريمة لان علة تحريم الاختين
تحريم كل منهما على الاخر على تقدير كون احدهما ذكرا والاخر انثى وقيل بل اخذا
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اخيها لا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى والمحصنات من النساء هن المزوجات فتدخل
التي تحت زوج بعقد فاسد وهي في عدة باطل او غلط او نحو ذلك وقيل
المراد بالمحصنات العفائف فيحرمن بغير عقد وقيل المراد الحرائر فيحرم منهن فوق
الاربع وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن تفسير هذه الاية
ولم يجب شيئا قال ابن جبير كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يعلمها وعن
مجاهد لو اعلم من يفسر لي هذه الاية لضربت اليه اكباد الابل والتفسير الاول

مروي عن

مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وقد روي عن ابن عباس ايضا
وعن جماعة من الصحابة والتابعين الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
فيجوز وطي المسبية بنكاح وغيره ولو كانت ذات زوج فان تاخر وقوع سبايا
او طاس كان الاستبراء ناسخا لبعض من احكام هذه الاية والاحسان
مخصصا لها وعلم ان تجدد الرق موجب للفسخ سواء سبي معها زوجها ام لا
على ما اختاره متاخروا اهل المذهب وقال ح لا يفسخ اذا سبيا معا
وقواه ابو جعفر وهو خلاف ظاهر الاية وظاهر خبر سبايا اوطاس وظاهر
الاية ان تجدد الملك فاسخ ولو بيع او هبة وقد روي عن ابي ابن
كعب وجابر ابن عبد الله وانس ابن مالك وابن مسعود وسعيد ابن المسيب والحسن
ان بيع الامة طلاقها قال ابن عباس بيعها وهبتها وميراثها وعتقها
طلاقها فاخذ هؤلاء بعموم الاية وقد افتى الفقيه سن شي من ذلك
واختار السيد ح ايضا ان البيع فسخ وقال بعض المذاكرين ان للمشتري
ان يفسخ النكاح السابق لانه ملك بضعها فيا ساعليها اذا ملكت بضعها
بالعتق والمختار خلافه واحل لكم ما وراء ذلكم عموم مخصوص بالحديث المتقدم
بالمرأة وعمتها او خالتها قال في النهاية والتهذيب وهو متواتر فصل النسخ
الكتاب ولعل ذلك على من ذهب الحنفية ان دلالة العام قطعية واما
عندنا فهو عموم مخصوص كما مر ودخل في عموم الاية حل الجمع بين المرأة وبنت
زوج لها اول خلافا لزفر وابن ابي ليلى لانهم جعلوا العلة الحرمة ولو من احد
الطرفين ان تبتغوا باموالكم دلت على لزوم المهر للنكاح وانه حق الله
لا يصح اسقاطه ابتداء الا فيما يروى عن وش وفي المفوضة قال ح ودلت

على ان صانع الحولا تكون معولا انها ليست بمال ومذهبنا صحة ذلك وانها مال
وسياتي ذلك في القصص في قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
فما استمتعتم به منهن وهو النكاح عند الاكثر روي عن ابن عباس في قوله
فالمسدي ان المراد نكاح المتعه وقرا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما يروى
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وقال والله لهكذا انزلها الله عز وجل
قالها ثلاث مرات حكى ذلك في الثعلبي وروي انه رجع عن ذلك وقال اللهم اني
اتوب اليك من قولي في المتعه وقولي في الصرف واختلف القائلون بالمتعه فقال
الاكثر بانها قد نسخت وقالت الامامية وروي عن الباقر والصادق انها
ثابته غير منسوخه وينقضي النكاح فيها بمضي المده من غير طلاق ولا يثبت بها
موارثه ولا عده الكبرا وبضعة قيل المراد بجد الوجوب وقيل التقدير فليزم مرجوبه
مقدرا وهو يبطل كلام ش انه لا تقدير له ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به
الاية دلت على صحة الزياده على المهر والنقصان فيكفي التراضي على جملته
حيث لم يذكر في العقد وقد تقدمت المسئله والخلاف في البرم في قوله تعالى
فنصف ما فرضتم ومن قال الاية في المتعه قال المراد واذا قرب وفا الاجل
فلا جناح عليكم في الزياده عليه ومن لم يستطع منكم طولا الطول السعه في
المال وهو هنا وجود مهر الحره والعنت خشية الوقوع في المحظور عند الاكثر
وقيل المشقه والاثم وان لم يخش الوقوع في المعصيه وحكي عن عطا وابراهيم
وربيعه وجابر ان الطول عدم التوقان الى الحره وحكي نحوه عن ق والنكاح
عندنا العقد فيكون على الامه مشروطا بالشرطين المذكورين وعند ح الوطي
فيكون معنى الاية تحريم نكاح الامه على الحر وهذا كله بمفهوم الشرط

فمما ملكت

فمما ملكت ايمانكم قال السيد ع في تخريجه يجوز ولو اربعا وهو ظاهر عموم الايه
وقال م وش لا يجوز اكثر من واحده بقوله لمن خشي العنت فقيل الخلاف
في العقد الواحد فقط ويتفقون على المنع في العقود وقيل بل الخلاف في الكل
ويفهم من الاية ان المعتبر الاستطاعه وقت العقد لا غير وقال المزني ومسروق
وابن جرير يفسخ نكاح الامه بوجود السيل بعده وقال ابن حنبل بل بالعقد
على الحره من فتياتكم قال في شرح الابانه اجاز داود ان يتزوج الرجل على
امته فكانه عمل بعموم الاية المومنات عمل ش بمفهوم الصفه فلم يجز نكاح
الامه الكتابيه وان اجاز نكاح الحره ولما لم يعمل الحنفيه بمفهوم الصفه
لم يفرق بينهما في الجواز والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض قال الحاكم
ذكر ذلك تنبيها على ان العبره بالظاهر تدل على ان حكم المنافق حكم المسلم
وقد ذكر هذا السيد ح وقال جار الله بل ذكره تنبيها على ان العبره بالايمان
لا بالانساب فانكحوهن باذن اهلهن اخرج صحة عقد سيده الامه عليها
وقال غيره الاذن هو الرضى فقط لا تولي العقد واتوهن اجورهن قال الحاكم
استدل اسمعيل بن اسحق بذلك على ان مهر الامه ملك لها قلنا لكن في
المادر تات او على حذف مضاف اي فاتوا موالهن فاذا احصن فان
اتين بفاحشه اي بلغن وقيل تزوجن وقيل اسلمن وقيلهما لاحد عليهن
وهو خلاف المذهب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
نص في التضييق عليهن والعبد لاحق قياسا جليا وقال داود وهو غير
لاحق بل يكمل عليه الحد يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم

بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم دلت على بطلان عقد
المكره وان حده ما يستطعه الاحياء لانه هو الرض كما هو مذهب جماعة لا وقوع
المجنون كما قاله جماعه ودلت على ان العقد مع الرضى كاف في ابرام العقد فلا
يشترط التفرق ويثبت خيار المجلس ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
دلت على تجنب ما ظن فيه الهلاك مطلقا لكنه عندنا مخصوص بما فيه
اعزاز للدين كالنهي عن النكر وكلمة الحق ونحوه وقيل لا يختص منها شيء قط
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا
وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء
عليما نهي عن الحسد دال على جواز الغبطة بالمفهوم وقد روي الغبطة من الايمان
والاجماع على ان الغبطة في الاعمال الصالحة مطلوبة وقد قال العلماء يندب للمروءة
اذا كان يامن على نفسه من الرياء ان يظهر صالحات اعماله عسى ان تتحرك نفوس
العجزة بالغبطة فيفعلوا كافعاله والذين عاقدت ايمانكم قيل حلف الجاهلية
اقره الاسلام ونزل احداث شيء في الاسلام وقيل المراد التبني وقد نسخ وقيل
المواخاة بين المهاجرين والانصار وقد نسخ وقال ابو مسلم ميراث الزوجين
وقيل المراد مولى الاسلام وميراثه وهو ثابت عندنا بشرايطه لكن نوشوك
بجعلونه منسوخا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومذهبنا
انه غير منسوخ لكن مرشرط المخالفة والمعاقدة فيه وهو ظاهر الاية
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان
يحتمل عموم الرجال والنساء فتكون دليلا على ثبوت الولاية في النكاح لانها منتفية في
الملا اتفاقا فلو انتفت في النكاح ايضا لم يكن الرجال قوامين عليهن ويحتمل ان المراد
الازواج والزوجات بدليل ما بعدها ولقوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم
ولتقسمهن بعدد لك الى الصالحات وناشزات والخوف قيل العلم وقيل الظن
والترتيب بين الثلاثة واجب والضرب غير مبرح وفي غير الوجه وبغير حاد ويعل
يجب على الزوج قلنا اما الوعظ فواجب واما غيره فمحتمل فان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية قال الحاكم
فيه دليل على ان مثل ذلك جائز عند وقوع فتنه او فرقه وقد احتج بها علي
عليه السلام على ما فعله من التحكيم ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
ان الله كان عليما خبيرا الضمير الاول للحكمين والثاني للزوجين وفيه
دليل على ان اصلاح النية مما يوثر بجمع القصد ويستعان به على قضى الحاجة قال
في الشفا لابد ان يكونا من اهل العلم الذي يصلحون للحكومة ويسبر احال
الزوجين في المحبة والبغاضة والنشوز فان رايا الاصلاح لزم حكمهما وان
اختلفا رايهما لم ينفذ وفاقا وان رايا الافتراق فعن الحسن وقتاده وابن
زيد ليس لهما الطلاق الا بالتوكيل قال الامير ح وهو المفهوم من الاية لانه ذكر
الصلح دون الفرقة وقيل بل لهما ذلك لان التحكيم ويروى عن علي عليه السلام
وعثمن وابن عباس وعبيدة والشعبي والسدي وابراهيم وشريح وهو مذهب ك واصحابه
وقد احتج م بالاية وتحكيم سعد ابن معاذ في بني قريضة على ان الحكم ينفذ حكمه
والزامه وهو مروي عن زيد وق وش وقال ط وح ل يبعد والالزم الاستئناف عن

الامام وقضاته **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا**
وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار
ذي الجنب وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا
الاية علم ان لكل ممن ذكر حقا وقد شمل الصاحب بالجنب الرفيق في سفر او
صنعه او مجلس وغير ذلك على الصحيح الاصح من التفاسير **وفي** الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرم صواحبات خديجه **وقال** صلى الله عليه
وسلم ان من البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وشمل قوله ما ملكت
ايمانكم المماليك والبهايم ونحوها فانا مامورين نحن الملاك ولكل احد
من طريق الاحسان ان يدعي رب البهيمه سواء الملكه فيجبره الحاكم
على اطعامها او تسييها في مرتع لا يخاف منها ولا عليها او اخراجها من
ملكه وينهى رب البهيمه عن فعل ما يضربها من تحميل وضرب وحبس غير معتاد ان
وفي الحديث ان العبد اذا احسن الاحسان كله وكان له دجاجه لم يحسن اليها
لم يعد من المحسنين **وقال** صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في هذه البهايم
المعجمه فاركبوها صالحة وكلوها صالحه **وقال** عبد بن عمير ان الرجل
ليسأل عن كل شيء حتى حية اهله اي عن كل شيء حي كالدابه والهره **وقال**
صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم ترسلها
تاكل من حشوات الارض قال اهل العلم وندب لحالب البهيمه ان لا يستقصي
الحلب وان يترك لظفاءه ولشتار العسل ان يبقي شيئا منه للنحل وان يكن
في وقت حاجتها او تعذر خروجها اكثر **يا ايها الذين امنوا لا تقربوا**
الصلوة وانتم سكارى نهى عن السكر وقت الصلوات دال بالمفهوم على

جوازه

جوازه في غيرها وعلى جوازه دون السكر مطلقا **وقال م** ان السكر لم يبح في شريعة
من الشرايع قط والمراد في الاية متقاربين للسكر وهو خلاف الظاهر **وقد** ذكر
النووي انه كان مباحا في صدر الاسلام **وقال** الضحاك المراد بالسكر النعاس
واحتج **بقوله** صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينصرف
ولعله يدعو على نفسه وهو لا يدري **وحكي** هذا القول **عن ه** عليه السلام
وقيل المراد سكارى باعمال الدنيا **حتى تعلموا ما تقولون** استدل بذلك
علي بن موسى القمي على وجوب القراءة في الصلاة خلاف ما يقوله الاصح لان المراد بالصلوة
عندنا الصلوة نفسها وهو قول **ح وك وقال ش** المراد مكان الصلوة لان لفظ
القرب **وقد** فهم من التعليل انه ينبغي من المصلي ان يكون عالما بمعاني ما يتلفظ به
من القرآن والاذكار متدبرا له وان الصلوة التي لا اخلاص فيها لا طايل تحتها
وان كانت مسقطه للوجوب **وقد قال** صلى الله عليه وسلم ان احدكم لينصرف من الصلوة
وما معه نصفها ثلثها ربعها الى عشرها **وقال** بعضهم الاخلاص روح الصلاة
فمن صلى بغير اخلاص فكانما اهدى الى الملك جارية ميتة **ولا جنبا** اي ولا
تقربوا الصلوة اجماعا وكذا بعاضها كانواع السجدات **وروي عن ط** لجانة سجود التلاوة
له اذ ليس بصلاة **وقال ص** بالله يجوز سجود الشكر لا التلاوة **وقد** عمل داود بظاهر المفهوم
واجاز دخول الجنب المسجد دون صلاة **وقال ش** الا لمكان فيتيمم نصا فيجوز دخول الجنب
المسجد **الا عابري سبيل** وهو المسافر **عند نا وح وك** فيجوز له الصلوة ولو جنبا اذا
لم يجد الماء **وقال ش** المراد مرور الجنب المسجد وله ذلك قلنا ولو اراد ذلك فالمراد
العبور لطلب الماء وكان الماء في المسجد **حتى تغتسلوا** افاد وجوب ما يسمى غسلا
فلا يجزي المسح كما حكي **عن ن** ولا بد من السلامه **والحنفيه** قولان في وجوب التيمم طريقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد يوخذ وجوب الدلك والتعميم من لفظ الافتعال لانه يفيد المبالغه ما لا يفيده غيره وان كنتم مرضى عمل ك بظاهر الايه فجعل مجرد المرض مبيحا للتيمم وقوله السيد ح والغنيه ح واعتبر اهل المذهب حصول الضرر بالوضو وقش اشترط خشية التلف والضرر هو ما كان محدوثا عليه فلا يبيحه مجرد الالم ببرد الماء خلافا للمص بالله وسواء ذلك ان المرض سابقا للوضو او بخشى حدوثه بفعله فالاول علم نصا والثاني دلاله او على سفر او جاء احد منكم من الغائط خص المريض والمسافر بالذكر لان وجود وهو عدم الماء اغلب في حقهما او لامستم النساء هو عندنا كنايه عن الجماع وقال ش وغيره ان لمس بشرة الرجل للمراه ناقض وقال ح ينقض ان كان للعرق وقال ك ينقض ان كان لشهوه فلم تجدوا ماء راجع الى الاربعه كلها لكن عدم الوجود في المرض هو خشية الضرر بما مر وفي المسافر عدمه في الميل وفي مقدار وقت الصلوة او غير ذلك على اختلاف بين اهل اللغه وهل يكون واجدا اذا وهب له ثمن الماء فيجب عليه القبول قال ك ون وقش نعم فيجب عليه القبول وقال القسمه وح وقش لا يلزم المنه بخلاف نفس الماء الا اذا ظنت فيه المنه ايضا فيجب قبوله وهل هو واجد اذا وجده باكثر من قيمته قلنا نعم وقال ن لا وهل الناسي واجد فلا يجزيه التيمم تحصيل اساده ون وح انه كالعادم لانه لا يعلق ما لا يعلم وقال مرون وش هو كالواجد فيعيد فتيمموا يوخذ منه وجوب النيه لان التيمم في الاصل القصد صعيدا قال الزجاج هو وجه الارض ترابا كان او غيره وهو قول ح وك وقال الايمه وش لا يجوز الا بما يعلق باليد عملا بما في المايده من قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان من للتبعيض وقد اعترف الزمخشري بذلك وبينه

قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا طاهرا لان الجنس خبث لاطيب ونبه لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وما خالان الحرام ليس بطيب فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا الايه هي مجمله في الممسوح به هل ضربه او ضربتين وفي الممسوح من اليد وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اسلع بقوله يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا اضرب ضربتين ضربه لوجهك وضربه لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فاستفيد من الحديث انه ضربتان والتعميم الى المرفق وقال سعيد بن المسيب واسحق واحمد والاوزاعي ضربه واحده كافيه وقال ن ومتسم ويرون لمالك والامامية الى الرسغين فقط فعمل الاولون بمطلق المسح والاخرون بمطلق اليد كما في واقطعوا ايديهما وقال الزهري الى الابط فعمل بجميع ما يسمى يدا كما عمل الجميع بما يسمى وجها وتخليل باطن الانف والعينين والفم خارج بالاجماع والمذهب استيعاب محله وقال يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطى قوله عز وجل اولئك الذين لعنهم الله تقدم كلام في الاعراف في قوله تعالى اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله في لعن الكافر وغيره ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها الايه ك المراد بالامانه كل ما فيه حق للغير بدلالة السبب وهو ورد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة بن شيبه فدلت على وجوب الرد من الغاصب الى المستعير والمستاجر والمرتهن لانهم اهلها الان المستعير لا يتحتم الرد اليه بل يجوز ان يرد الى المعير لعدم استحقاق المستعير وكذا الوديع وعلى ان للوديع والمستعير مطالبة الغاصب وعلى ان قابض المغصوب لا يبرا بالرد الى الغاصب لانه ليس من اهلها وعلى ان من قبض

شيا لغيره بغير اذنه الفته الريح في داره يقبضه على كلام الفقيهين او لم يقبضه
على كلام القاضيين زيد وابو فانه بجيرده فورا ولو لم يطلب وكذا
ما قبض من طريق وغوهما وكذا قوايد المغصوب
نزد فورا والا صارت مغصوبه وكذا اكساد له منكسرت ومال حربي
دخل دارنا بامان ونحو ذلك وشمل ذلك اظهار العلوم الى الطلبه حيث هم من
اهلها لانها امانه واداء الشهادة الى طالبها ونحو ذلك مما لا يحصر واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان
سميعا بصيرا استدل بها بعضهم على وجوب كون الحاكم مجتهدا لكي يمكن
من الحكم بالعدل وفيها دلالة على ان حكم الحاكم في الوقوع ينفذ في الظاهر وباطنا
خلاف ما يقوله ح ودلت على حرمة الرشوه والهديه ونحو ذلك مما
يوجب التهمه لانه بنافي الحكم بالعدل وقد دلت دلالة ظاهره على وجوب
كون الحاكم عارفا عدلا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا هم الامراء والعمال
بدليل السبب وقيل العلما وهو مروي عن جابر وابن عباس ومجاهد والحسن وعطا
وابي العاليه والضحاك واختاره قاضي القضاه ويدل عليه قوله فان تنازعتم
في شئ الايه والمراد بطاعة العلما اتباعهم حيث اجمعوا وقيل المراد الصحابة
وقيل الخلفا الاربعه وروى الثعلبي خبرا مسندا عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الخلافة بعدي في امتي في اربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقال
عكرمه المراد ابوبكر وعمر لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي

ابوبكر

ابوبكر وعمر وان لي وزيرين في الارض ووزيرين في السما فالسما جبريل
وميكائيل والارض ابوبكر وعمر هما عندي بمنزلة الراس من الجسد رواه الثعلبي
فان تنازعتم الايه دلت بالمفهوم على ان الاجماع حجه الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا الايه دلت على ان الميل الى غير الشريعه دأب المنافق
وشعار الكفر قال الحاكم ودلت على كفر من لم يرض بحكم الشريعه قيل واذا كان
احد الخصمين الى الحاكم المنع هل يكفر وهل يكفر من انتصب لحكم المنع وهل يجوز
لمن كان صحما في دعواه ان يطلب الى الحاكم المنع اذا كان لا يحصل له الحق مع الحاكم
الشرع ننظر انتهى كلامه والظاهر في الاولين الكفر على ما ذكره الحاكم انفا
وهو محل نظر حيث هو معترف بانه ليس من الشريعه وانه باطل لكنه استحسنه
لامور اخر والامر هين في كونه من الظلم المقطوع بعدم الشبهه فيه واما
الثالثه فالظاهر المنع كما قالوا لا يجوز التوصل الى اخذ اموال الكفار بالربا
ولا يجوز بيع الروس منهم توصلا الى اخذ اموالهم فلا يجوز التوصل الى اراقة
خمرهم اسوق شرائيه منه على قياس ذلك وهو محتمل وان كان قد نقل عن محمد
وولده صلاح شيا من ذلك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما الايه دلت على قبول توبة
المنافق مطلقا اعني في الظاهر وعند الله وهو قول الائمة وح وش وقال
ك ون والجصاص لا تقبل من الباطنيه ونحوهم وسياتي في قوله تعالى ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلم لست مومنا ما هو ابسط من هذا فلا وربك لا يومنون

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما الاية دلت على ان الماحق للاعلى وانه لاحق للاسفل حتى
يستثني الاعلى وانه بعد ذلك حق للاسفل وانه للاعلى حق لا ملك والا لكان
له صرفه الى ايهما شاء وكان ذلك ماخوذ من سبب النزول وهو تشاجر
الزبير وحاطب في شراج يسقيان به النخل وهو محمول على عدم اشتراكهما
في اصل الماء والا لكانا فيه سواء ما اصابك من حسنة فمن الله وما
اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا الاية دلت على
قبح الطيرة وان البلية بسبب الذنب وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ما من
مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطاع شسع نعله
الا بذنب وما يعفوا الله اكثر واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به
ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا
الاية دلت على قبح اظهار ما سر المسلمين ووجوب كتم ما يسوءهم وتحريم
الارجاف وعلى انه يرجع عند المهمات الى العلما واهل الخبرة واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شئ
حسيبا الاية دلت على وجوب الرد وعمت كل تحية ظاهرها ولو كانت
بغير المشروع كصباح الخير ونحوه وقيل لا يجب الرد المشروع اذ هو المراد
بالتحية وهو ظاهر كلام اصحابنا ولان التحية بغير تحية الاسلام منهي عنها
فلا يثبت لنا علمها بها حق وعمت ايضا كل مسلم فيجب الرد عليه ولو كان كافرا
او فاسقا وظاهر كلام ح المنع من الرد على الكافر والفاسق قيل واما الدعا

بالرحمة

بالرحمة فلا يجوز اجماعا بين اهل المذهب قال في الخانية ولا يسلم على مبتدع
ولا على من اقترف ذنبا عظيما ولا يرد عليه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن كلام من تخلف عن غزوة تبوك قال كعب بن مالك فكنت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام
ام لا قال النواوي فان اضطر الى السلام فان خاف حصول مفسدة في دينه او دنياه
فانه يسلم قال ابو بكر بن العربي المالكي قال العلما يسلم وينوي بالسلام اسم الله
والمعنى الله عليكم انتهى كلامه وقال بعموم وجوب الرد ابن عباس وقتادة
وابن زيد فيما يروى عنهم وقيل برد تحية اهل الاسلام باحسن وغيرهم
بمثل ويروى ذلك عن الحسن هذا الكلام في الرد واما الابتداء فليس في الاية
شئ منه وظاهر كلام اهل المذهب المنع من ابتداء الكافر والفاسق
بالسلام وقيل يجوز ان كان بمعنى الامان الان كان دعا بالسلامة قال
الزمخشري وقد رخص بعض العلما في ان يبتدا اهل الذمة بالسلام اذا دعت
الى ذلك حاجة وعن النخعي رح لا يبتدا ذمي بالسلام في كتاب ولا غيره
قال ابو يوسف فاذا دخلت عليهم فقل السلام على من اتبع الهدى
وحكم النواوي رحمه الله تعالى في ابتدايهم بالسلام ثلاثة اقوال فقال
اكثر من انه محرم وقيل مكروه وقيل جايز قال ابو سعيد المتولي من اصحاب
ش اذا اراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بان يقول انعم الله صباحك قال
النواوي هذا لا باس به اذا احتاج اليه يقول صبحت بالخير او بالسعادة او بالوقاية
او نحو ذلك فاما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيا لان ذلك بسطله وايناس
واظهار لوده ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم فان سلم على ذمي ظنه مسلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو سعيد المتولي استحب ان يسترد سلامه فيقول رد علي سلامي
والغرض ان يوحشه وقد فعله ابن عمر وقال ك لا يسترده واختاره ابن
العربي قال النواوي فان مر على مسلمين وذميين فالسنه ان يسلم عليهم
المسلمين فقد روى انه صلى الله عليه وسلم مر على اخلاط من المسلمين و
وعبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم والابتداء وان كان سنة افضل ان
الرد وان كان واجبا وعلل ذلك بعضهم لكونه سببا للرد الواجب قال النواوي
ويستحب ان يسلم على الصبيان فاما النساء الاجنبيات التي يخاف معهن
الافتتان فلا يجوز السلام عليهن ولا لهن ان تسلم عليه ولا ترد قال ابو سعيد
واذا مر بجماعة كره ان يخص بعضهم بالسلام قال النواوي ولا يسقط سنة الاشتراك
ظن المار انه لا يرد عليه ان سلم لتكرر المرور ولغير قال وما قاله من لا تحقيق له
ان سلام المار سبب لحصول الاثم فذلك جهاله لان المامورات الشرعيه
لا تسقط بمثل هذه الخيالات قال ويستحب للذي يسلم ولم يرد عليه ان يرد
مرة عليه الرد لانه حق لادمي وانما يسقطه اللفظ بالاسقاط من ابرا ونحوه
وقد شملت الاية الكريمه وجوب الرد على الصبي ول حسن وجهان صحح النواوي
الوجوب لعموم الاية ومن سلم على جماعة فيهم صبيان وكبار فرد الصبيان فقال
القاضي حسين والمتولي لا يسقط عن الكبار وقال الشاشي بل يسقط كما يسقط اذا ابتدا
اذان الرجال وقد شملت الاية وجوب الرد ولو كان الابتدا مكروها كالسلام
على المؤذن والمشتغل بالبول ونحوه من اما كن النهي لكن يؤخر حتى يفرغ مما
هو فيه الا ان يخشى الفوت قدمه الا اذا كان في صلاة فرض وجب التاخير
وقال الزمخشري لا يجب الرد لان المبتدي قد نهي عن الابتدا وهو القياس لان المبتدي

كانه التزم حقه لمضيعه ولانا قد حملنا التحية على الشرعيه فيكون على
الصفه المشروعه وقد قال النواوي من سلم على مشتغل بالبول والجماع
والاكل حيث اللقمه في فيه والناعس ومن به التعاس والمصلي والمؤذن
والمقيم ومن كان في حمام لم يستحق جوابا قال واما المشتغل بتلاوة القرآن
فقال الواحدي يكفي الرد بالاشاره قال النواوي والظاهر انه يجب الرد
باللفظ قال الماوردي واذا مر في الاسواق والشوارع المطروقه كثيرا
ليسلم على جميع من يلقى لان ذلك شغل عن كل مهم ويخرج به عن العرف
قال النواوي فان التقى رجلان فسلم كل واحد منهما على الاخر في حالة
واحدة صار كل واحد منهما مبتديا فيجب الرد وقد شملت الاية
وجوب الرد سواء كان المبتدي حاضرا او غايبا برساله او كتابه ويستحب
ان يسلم على المبلغ فيقول وعليك وعليه السلام وقد فعله النبي
صلى الله عليه وسلم قال المتولي واذا سلم على اصم ينبغي ان يتلفظ بالسلام
ويشير باليد ليحصل الافهام ويستحق الجواب وكذا اذا سلم عليه اصم
قال ويسقط عن الاخرس اذا اشار ويكره السلام لغيره بالاشاره لما في الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فان تسليم اليهود بالاشاره بالاصابع وتسليم النصارى
بالاشاره بالكف واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اشار بالسلام
فمحمول على الجمع بين الاشاره واللفظ قال حسن ويجب الرد فورا فان اخره اثم
ولم يعد جوابا وهو يوخذ من الاية ان قلنا ان الامر للفور وكذا من القياس
على سايرحقوق الادميين فانها تضيق بالطلب والابتدا لب فيه

معنى الطلب ويغني عن اليسير الذي لا يخرج به عن كونه جوابا قال والمستحب
رد السلام على طهارة لانه عليه الصلاة والسلام تيمم ثم رد وقال كرهت
ان اذكر الله على طهر وقيل ذلك الكراهة قد نسخت وعرف من قال للافراد
فلان السلام وجب عليه التبليغ والظاهر انه لا يجب عليه عندنا كما اذا
قال له قل لفلان كذا وكذا فانه لا يجب عليه التبليغ اتفاقا لكن اذا بلغه وجب
الرد فورا وندب ان يقول وعليك وعليه السلام وكذا يجب الرد باللفظ الدال على
سلام غيره في كتابه اليه او الى غيره وذلك حين يقرأه او يقرأ عليه او يبلغه
المأمور بالتبليغ لا غيره لعدم النيابة قال حس لابد من اسماع المسلم عليه فيستحب
رفع الصوت حتى يسمعه سماعا محققا الا اذا سلم على ايقاظ عند نعاس ونحوه فانه
يقتصر على الحد الذي يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم وقد علم ان السلام من
حقوق الادميين اذ لو كان من حقوق الله لكان عباده فيجب فيه النية
لان حقوق الله اما عباده او عقوبة كالحدود وليس السلام واحدا منهما والا كان
من حقوق الادميين سقط بالابراء بعد الابتداء واذا سلم احد الرجلين على صاحبه
ظانا منه انه ابتداء لم يجب على الآخر الرد لانه غير طالب وشملت الاية السلام
على معارفه اهل المجلس فيجب فيه الرد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى
باحق من الاخرة وندب للوارد الذي اختاره الشاشي من الشافعية ورجحه
النواوي وقال القاضي حسين والمتولي منهم لا يجب فيه رد وقد علم
ان الزيادة على تحية المبتدي افضل من الرد بالمثل لانه جعلها احسن وقد
قالوا المندوب ان يقول المبتدي السلام عليكم بالتعريف وتقديم السلام

وضمير الجمع

وضمير الجمع ويقول الراد وعليكم السلام بتقديم الظرف وحرف العطف فلو قال
سلام عليكم قال بعض علماء الشافعية اجزأ والظاهر عدم الاجزاء حيث
كان الابتداء بالتعريف كما لو قال وعليكم فقط خلافا لبعضهم فيما يظهر
وهو ظاهر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود وقد يقال ان تعريفهم
قد كان ظاهرا لكن قال جماعة من العلماء المشروع اذا رد على اليهود
ان يقال عليكم بغير واو وقد علم ان في الاية خمس عمومات في كل منها
علام للعلماء وقد تعرضنا لحكم الابتداء وان لم يكن في الاية
لما فيه من الفوائد ولان الجواب يتوقف عليه وبعضهم جعل التحية على
الهبة واستدل بالاية على وجوب الثواب في الهبة وبذلك استدل
خلافهم وفي الاستدلال غرابة وبعد فما لكم في المنافقين فئتين
والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله
ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا دلت على عظيمة الاختلاف في المسائل
القطعية ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا
منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم
حيث وجدتموهم عام للمؤمن وغيره كما هو مذهب شيوخنا واصحابنا يخصونه
بآية البقرة ونحوها ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا دلت على انه
لا يستعان بهم وفيه خلاف اما على مشرك فاختاره الائمة والفقها لكن قال
الامير وظاهر قول ح واحب انه قول النفس الزكية بشرط ان يكون مع الامام
من المسلمين من يتمكن به من انفاذ الاحكام وغيره لا يشترط هذا الشرط اما على
البغاة فالائمة وح قالوا بجوازه لان التكليف شامل وقش لا يجوز لانهم يتشوفون

وجمعا فعل السلف واستعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنافقين
والمشركين فيكون ذلك مخصصا للاية **وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا**
الا خطاء ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
الاية الخطا الاول اعم من الثاني فالاول مالا يواخذ عليه وليس بحق والثاني الذنب
فيه الكفارة اخص منه فعندنا **وح** انه لا كفارة على الصبي والمجنون والكافر
وقاتل نفسه خلافا **لش** وكذا الخلاف في فاعل السبب فله عندنا حكم الخطا
في سقوط القود دون لزوم الكفارة لكن الدية فيه على القاتل فقط لا على
العاقلة وهو غير داخل في العموم الاول لانه مواخذ عليه سيما ان قصد القتل
فيكون خارجا من العمومين جميعا **ومن قتل مؤمنا** شمل الحر والعبد وعبد نفسه
والذكر والانثى والصبي والمجنون حيث حكم له بحكم الاسلام وخرج الختى عندنا
وح خلافا **لش** وانما خرج عندنا لانه لا يحكم عليه بحكم الاسلام من غسله والصلاة
خلافا اذا خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة اتفاقا وخرج العمد فلا كفارة فيه
على كلام الاحكام الحنفيه خلافا للمنتخب **وش** فادخلوه بالقياس فقط وشملت
الرقبه الذكر والانثى **واشترط** ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة
البلوغ ليحصل الايمان الحقيقي وهو المذهب **وقال الامام ح** والزمخشري وهو
مذهب كثير ان لا يشترط **واشترط** اصحابنا **وح** سلامة البدن ايضا قياسا على

سلامة الدين

سلامة الدين وخرج من لفظ التحرير ما لو اشترك رجلان فاصاب ان يعتق
عن الكفارة فلا يجزي عندنا **وش** وقال **ح** وصاحباه يجزي **ودية مسلمة**
لم يذكر من مال من تؤخذ **وقد** ورد الحديث وفعل **الرسول** صلى الله عليه وسلم
انها على العاقلة واخذ التاجيل من فعل السلف **الا ان يصدقوا**
دال على انها من جملة مال المقتول يرثها ورثته ويصح عفوهم عنها وترث
منها النساء كسائر التركة **فان كان عدو لكم** الى اخره فتجب الكفارة
دون الدية **وحكى** هذا ايضا في شرح ص ز يد وشرح الابانه **عن ح** وقال
الناصر وش تجب الدية في الخطا والقود في العمد **وقال ط** تخريجا للقول بسقوط القود
ووجوب الدية والصحيح ان وليه الامام والحاكم يفعل الاصلح وليس له ان
يسقطهما معا الا لمصلحة **وان كان من قوم بينكم وبينهم** الى اخره شمل الكافر
والمسلم نفى قتلهما الكفارة **وعن ك** لا كفارة في قتل الكافر وقوله فدية
مسلمة الى اهله انما هو عندنا في الكافر فقط اذ لا توارث بين اهل ملتين
فاما المسلم اذا لم يكن له ورثة مسلمون فديته بيت المال **فمن لم يجد**
فلا بد من عدم الوجدان مع جميع الصوم فمن وجد قبل استكمال الصوم لزمه
الاستئناف بالعتق ثم الصوم ومن بعد عنه ماله **فهو** عادم عندنا وحده
مسافة القصر وكل على اصله **وقال** في الوافي بل ينتظر ان العادم عنده
يجوز له اخذ الزكوة **وعندنا** العبرة بالامكان ومن كان عنده رقبة
يحتاجها لخدمه فتخرج **ل** وهو قول الحنفيه انه فاما في الظهار
فهو اتفاق لحق الزوجيه حيث لا يخرج الوافي **ل** فقال هو عادم
ايضا وخلاف التيمم حيث كان محتاج الما للشرب ونحوه فانه عادم اتفاقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصيام شهرين يعتبر ان العبرة بحال الاداء في الوجوب وعدمه وفي قول للشافعي بحال الوجوب ويعمل بالاهلة فيما استكمله وبالعدد فيما اخر بعضه وهو تمام ثلاثين كما اذا اغمي الهلال متتابعين فلا يسقط التتابع الا العذر كالحيض اتفاقا لمشقة الانتظار وتعريض الواجب للفوات وكذا كل عذر لا يرجى زواله ولو نزل واما اذا كان يرجى زواله فخلاف فاع وط وبعضهم يجوزون البناء على الحيض ومرضعة وبعضهم لا يجوزونه واما السفر فاع وط لا يجيزان به الافطار الا اذا اضر الصوم كالمرض ومرتجا لله جوز الشافعي من غير عذر وبعضهم من كون الصوم كفارة بدلا وجوب النية عن ذلك وبعضهم من كون وقته غير معين انه يجب التبييت كما لا يمضي جزء من اليوم بغير نية ولكونه غير معين جاز الافطار والاستئناف الان قلنا انه على الفور او قلنا انه قد تعين بتعيين الغد بالشروع فيه كما في صوم القضاء وهذا هو الظاهر لكن لا يجب الامساك بعد وقوع الافطار كما يجب في صوم المعين كرمضان وفي صوم العبد يعين عليه الصوم الا انه لا بد من اذن سيده بخلاف المرأة التي لا تجد فليس لزوجها منعها من صوم كفارة الخطإ لان حق الزوج اضعف من حق السيد وبخلاف صوم كفارة الظهار فليس لسيده منعه منه لان للزوجة حقا فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وهو قصد به الاتلاف مباشرة

بحاد كان او غيره وقصاص في غير حاد او نار وهو يقول بعد المباشرة في القتل بالمثقل لانه انما فات الروح بالسراية فقط لكن بسبب النزول

وهو قول

وهو قول عيسى بن دينار من اصحابه ليس من دلال الغرب والروي انه رجاه بحجر ورجع الى مكة مرتدا يعضد المذهب وقوله صلى الله عليه وسلم لا اومنه في حل ولا حرم وقتله له يوم الفتح مخصص لقوله تعالى ومن دخله كان امنا يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون بصيرا الاية عام لكل من اظهر شيئا من شرائع الاسلام ولو كان زنديقا وقالك لا تقبل توبته ابدا وقال ص بالله والامام ح ان اظهر ما يعتقد كتمه قبل منه والا فلا وقال علي خليل بل يقبل ولو عرفنا من باطنه غير ذلك كما كان صلى الله عليه وسلم يقبل من المنافقين ظواهرهم مع علمه بنفاقهم وقال ابو مصر يقبل ما لم يعرف عذره في الباطن لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما الاية فهم ان الجهاد افضل قربة تتصرف اليه الوصية والوقف على افضل انواع البر عندنا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وقد اتى به من الجبل الا ان يعتزل فيه ليتعبد لان فعله ثلاث مرات فليصبر احدكم ساعة من النهار في بعض مرابط الاسلام خير من عبادة رجل خاليا اربعين عاما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم من خدم المجاهدين يوما فله عند الله ثواب عشرة الف سنة من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق وقال صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما احد في سبيل الله فتطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة رجل ستين سنة وقال ع الجهاد بل افضل وجوه البر هو العلم وفهم سقوط الجهاد عن الزمنى والمرضى ونحوهم وفهم ان الجهاد بالنفس والمال وفهم من قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى ان فرض كفاية فقط وفهم من قرائن غير بالنصب ان مرتبة الضرير والمجاهد واحدة اذا جعلناه استثنى وروي عنه صلى الله عليه وسلم لقد خلفتم في المدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم يعني المتخلفين لعذر ان الذين توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الايات دلت على وجوب الهجرة والخلاف انها كانت واجبة من دار الكفر قبل الفتح ثم قيل قد نسخت والصحيح عدم النسخ وقد قال ص بالله من سكن دار الحرب مستحلا كفر محتجا بالاية وقال الفقيه حسام الدين حاكيا عن ك والقسم وص بالله انه يكفر بساكن الكفار مطلقا وان لم يستحل والقسم وقال ص بالله في سمذبه يكفر اذا جاور هم سنة وقد اثبت الهادي وص بالله دار الفسق بالقياس واوجبوا منها الهجرة ونفاها الاخوان والجمهور واثبت ابو حنيفة دار البغي فقط واعلم انه لا خلاف في وجوب الهجرة في صقعين عند الزام

عند الزام الامام وعند الحمل على معصية والخلاف في سقوطها عن المعذور او المقيم لمصلحة عامة لا يعارضها مفسدة والخلاف فيما ذلك والمسئلة اجتهادية لا يحطه حسد والظاهر وجوب الهجرة ولو حمل مضطجعا حيث تمكن من ذلك والسبب يشعر بذلك ايضا وهو ما فعله ضمرة بن جندب فيخالف الحج لانه لا بد من التمكن من الركوب قاعدا الا ان الحج فعل واجب والهجرة ترك محظور فتبي اشد ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما استدل بها بعضهم على ان الغازي يسهم السهم ولو مات في الطريق ذكره الحاكم واذا ضربتم في الارض المراد بها عند الجمهور من الايمه والفقها قصر العدد وقال ك والقسم عليهما السلام المراد قصر الصفة فعلى الاول الضرب في الارض هو السفر ولكن كم حده وقالت الهدويه البريد لان السفر الذي فيه المشقة غالبا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة بريدا الا ومعها زوج او ذو محرم والعبرة في ذلك وفي القصر واحد بالاجماع وقال زيد ونون والاخوان والحنفيه بل ثلاثة ايام وقدر صاح باربعه وعشرين فرسخا وقدرها م بالله باحد وعشرين وط بثمانية عشر والبحر كالبر عند الجمهور اعني يقدر لو كان ارضا وبعض فقهائم بالله قال بل يعتبر سير السفن ثلاثة ايام وقد اخذ داود بظاهر السفر ولو قل وكذا في القطر وفهم من الاية انه لا يجوز القصر الا بعد الضرب في الارض وقدره الهدويه بالميل قال ك وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد وم والغريقان بالخروج من العمران لانه الظاهر وفهم من الاية ان الاقامة التي لا تخرج المسافر عن كونه مسافرا

بلغ

لا يترتب لها حكم السفر وقد اختلف في قدرها فقدرها اهل المذهب بدون عشرة ايام
ورووه عن علي عليه السلام وهو مروي عن ابن عباس ايضا قال ح خمس عشر
يوما لانه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمس عشر يوما يقصر وقال
ش اربعة ايام كوامل لانه جعل للمهاجر اقامة ثلاثة ايام بمكة بعد
قضاء نسكه والمتردد في الاقامه والسفر ينبغي على هذا الاصل الى شهر
ثم يتم لان اهل البيت عليهم السلام رووا ذلك عن علي عليه السلام وفهم
ان مجرد السفر موجب للقصر سواء كان لطاعه او معصيه وقال ن وش
لا قصر في سفر معصيه لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قلنا الباغي
في اكله فليس عليه جناح ان تقصروا من الصلوة عمل ن وش بظاهرها
فجعلوا القصر رخصه وجعله الجمهور مجازا عن الوجوب ولما كان القصر
في غير هذه الحاله محرما جاز بهذه العباد فهو نظير الاجناح عليه ان يطوف
بهما والقصر هنا مجاز لان اصل الصلوة ثنائيه فاقرت في السفر وزيد عليها
في الحضر وذلك ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره كلها
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا
الى اخره هذا الشرط معمول بمفهومه عند من جعل المراد قصر الصفه واما
الجمهور فيرفعون مفهومه بالاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابه وجعله ش منسوخا لحديث يعلى بن منبه حيث قال لعمر
ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تلك صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته فقال ن نعمل بمفهوم الشرط وقال م بالله هو منسوخ بالاجماع

واذا كنت

واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة قال ق يعمل بمفهوم الشرط فيخصص ذلك
بالرسول صلى الله عليه وسلم وقال غيره لا يخص به صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي ولان الايمة نايبون عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلتقم طايفه منهم معك الامر للندب عند الاكثر ومن اوجب صلوة الجماعة
جعل الامر للوجوب جمله فقط وفيه دليل على انها انما تشرع اذا كان القوم طايفتين
قال الامام ح فيكره ان يكون كل طايفه اقل من ثلاثه لانها اقل الطايفه وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طايفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين
كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحده
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا اسلحتكم
وخذوا حذركم ان الله اعد للكفرين عذابا مهينا قيل المراد
الطايفه التي نازلا العدو وقال ق بل المراد الجميع والظاهر انهم المصلون
والمراد ما لا يفسد الصلوة من الدرع والسيف والامر للندب وقال ق
وش وش انه للوجوب ولكنه ليس شرطا في صحة الصلوة وقال دو دليل
شرطا ايضا فاذا سجدوا الى اخره قال ح المراد السجود حقيقة فيكون دليلا
على مذهبه في كيفية الصلاة وقال الجمهور بل المراد جملة الصلوة
بدليل قوله تعالى بعد ذلك ولتات طايفه اخرى لم يصلوا الى اخره
فليكونوا من ورائكم المراد الجهة التي فيها العدو اجماعا وفي الاية الاولى
دليل على ان هذه الصلوة من شرطها السفر وهو قول ق والمستحب وقال
ح وش وا طاعه في شرح الابانه انه ليس بشرط واحتجوا بان المروي

انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفه ركعتين قلنا هذا دليل على السفر
واما اتمامه صلى الله عليه وسلم فمن خواصه او صلى مرتين احديهما
نفل ومن خواصه صلوة المفترض خلفه ولو كان متنفلا واطلاق الاية
يدل على صحة هذه الصلاة ولو في اول الوقت وهو قول ح وش وم وقال
اكثر اهل المذهب انما تجزيء في اخر الوقت لانها بدليه ودلت الاية على
وجوب متابعة الامام للضروره وهو وجه م اذا خشي ان يسبقه الحدث
او ذهاب القافله او نحو ذلك ودلت على ان كيفيتها ما ذكره اهل المذهب
فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا
اطمانتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي اذا اردتم فعل الصلوه فافعلوها حال المسايفه
على ما تعذرون عليه والامر للوجوب وقوله فاذا اطمانتم اي اذا زال
الخوف فاتموا اركانها لزوال العذر وهذا موافق لاية البقره فان خفتم فرجالا
او ركبانا وقيل المراد اذا فرغتم من الصلوة فاذكروا الله باللسان فالامر
للندب واحتج ش على وجوب اعادة صلوة المسايفه بقوله فاذا اطمانتم
ونحن نقول ان فعل ما يطلق عليه الصلوة ولو بالايما فلا قضا والاذكر
باللسان وقضا وقال ص والاصح لا قضا اذا كان قد ذكر وقاله
لا تجب صلاة المسايفه ولا قضا لفعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
قلنا لم تكن نزلت هذه الاية كتابا موقوتا دلت على وجوب التوقيت
فلا يجوز تاخيرها عن وقت الاختيار لغير عذر وتفصيل العذر ماخوذ من
السنة وفيها دلالة على قول م انه لا يجزي جمع التقديم لغير عذر لانه

عاص بنفس

عاص بنفس ما صاب به مطيعا ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون
فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون
وكان الله عليما حكيما دلت على انه اذا فعل الواجب للثواب صح ذلك
وهو قول ص بالله وقواه الفقيه م خلاف ابي نصر وهو قول
اهل الاصول على ان الرجا في هذه الاية بمعنى ولعله رجا مرضات الله
كقوله تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله وقوله انما نطعمكم لوجه الله
وقوله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى لكن مما يدل على القول الاول قوله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة وقوله تعالى سابقوا الى مغفرة الى اخره وقوله
يدعون ربهم خوفا وطمعا وقوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى
يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم وذلك كثير ولانه يلزم من سقوط
فايدة الوعد والوعيد في فعل الطاعه مطلقا انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما
دلت على ان المجتهد يفعل باجتهاده الذي استنبطه من الدليل
الشرعي وان الحق في الاجتهاديات متعدد وانه لا اجتهاد الا بعد الفحص
والتفتيش عن النصوص ومآخذ الاحكام لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل
ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما مثلها
قوله صلى الله عليه وسلم الا وان كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امرا
بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله تعالى وهذا يدل فضيلة الصمت
وعنه صلى الله عليه وسلم من صمت نجا ذكره الترمذي وكذا قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لمعاذ ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار
على وجوههم الا حصايد السنتهم وعنه صلى الله عليه وسلم
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة وعنه
صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه
دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ليتكلم بالكلمة من سخط الله
ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه
وعنه صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي حديث
ابي موسى الاشعري قلت يا رسول الله اي المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من
يده ولسانه وقال ابن مسعود ما من شيء احق بطول السجن من اللسان وحديث
عقبة بن عامر يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك ولسعك
بيتك وابك على خطيئتك وحديث الترمذي وهو اذا اصبح ابن ادم فان
كل الاعضاء تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا او اصلاح بين الناس دلت على
مشروعية الصلح وعلى ان السعي فيه قربة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا ورواية مسلم
الترخيص في الكذب في الثلاث ولكن يجتهد العدل فيه مع وجوب التورع
وعند غيرهم يجوز مطلقا وقصة نعيم بن مسعود ترجح قولهم وسيأتي
ان شاء الله تعالى وقد ورد في الصلح اخبار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
من اصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد وقوله صلى الله عليه وسلم
من اصلح بين اثنين اعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة ذكره الحاكم ومن شاقق الرسول
من بعد ما

من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا الاية دلت على ان الاجماع حجة لكن دلالته ظنية لوجود
الاحتمال اذ يحتمل ان المراد مجموع المشاقة والمخالفة ويحتمل اشتراط التمرد
بعد تبين الهدى وغير ذلك وقيل ان فيها دليلا على كبر حرق الاجماع لشدة
الوعيد وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم
ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن
خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا
مبينا الاية دلت على تحريم ما يفعل في الانعام من وسمها بالنار للزينة او قطع
شيء منها لذلك وعلى تحريم الخصي في جميع الحيوانات الا ان الدليل قام على
الجواز من غير كراهة في الانعام ومع الكراهة في الخيل ودلت على تحريم
الوشر والنمص والوشم ونحوه في الرجال مطلقا ايضا وقال الامام ح بل ذوات
الريبة فقط لا في ذوات الازواج لحسن البعل ومن جملة ما تناولته الاية
ثقب الانف والاذن في الانعام وكذا في الادميين مطلقا وقال ابو نصر
يجوز في النساء لمواضع الاقراط ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن
وما يتلى عليكم في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
ان تنكحوهن والمستضعفين
الاية قيل المراد اليتم حقيقة فيوخذ منها جواز نكاح اليتيمة مطلقا كما هو
مذهب الاكثر وقال ن وش لا ينكح الصغيرة الا الاب والجد وجسم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستاذن قلنا قد جعلنا لها الخيار اذا بلغت
واما الصغيرة فلا خيار لها لان بيده الطلاق خلاف مروح وقال المزني لا يصح نكاحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتول ش في الصغيره وفي الايه وسببها دلاله على صحة ان يتولى طرفي العقد
واخذ خلاف ن وش وان امراة خافت من بعلها نشوزا واعراضا
نلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت
النفوس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
الايه دلت وسببها على جواز الصلح بين الزوجين باسقاط شئ من حقوقها
وكذا باخذ المال منها لقوله تعالى واحضرت الانفس الشح وهذا اذا كانت
نشوزه هو الترفع عليها لرغبته عنها والميل الى غيرها الا لمضاره فلا يجوز
وقد وهبت سودة نوبتها للرسول صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يطلقها
فامسكها وقيل انها نزلت فيها ودلت على ان الصلح والامساك اولى من الطلاق
فهو مثل قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وهو يدل
على شرعية الصلح جملة وان تحسنوا قيل المراد الزوجه واحسانها اسقاط حقها
او بذل المال وقيل المراد الزوج واحسانه الامساك وعدم الاعراض بقرينة
قوله وتتقوا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا
تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقه وان تصلحوا وتتقوا فان الله
كان غفورا رحيما الايه دلت على رفع الحرج فيما لا يستطاع من المحبة
والشهوه وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هذه قسمتي فيما املك
فلا تواخذني فيما تملك ولا املك ويوخذ من قوله تعالى ولا تميلوا كل الميل
انه يجوز التفضيل في التبرعات ووضع المتاع والاستشفاق وانما تجب
التسوية فيما تصير بالاخلاله به كالمعلقه وهي التي لا ذات بعل ولا فارغة
بهذا هو الظاهر وقيل ان قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا نزل في التحري

وايهام

وايهام ان التسوية امر لا يستطاع ولا تنقاد له النفوس فيوخذ من ذلك وجوب التسويه
في الحقوق والتبرعات وعنه صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان يميل مع
احداهما جاء يوم القيمه وشقه مايل قال الامير ح وهو ظاهر المذهب والمحفوظ
الاول وخرجت الامة بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم للحره الثلثان
وخرجت الداخله فله ان يخصها بسبع للبكر وثلاث للثيب لقوله صلى الله عليه وسلم
للبكر سبعا وللثيب ثلاثا ولفعله صلى الله عليه وسلم وذلك واجب عندنا
وقال بعض المالكيه بل مستحب فقط وقال ح وص بل تجب التسويه بثمن
للعموم وخرج من خرج من البلد وقدره ص بالليل فلا قسمة له وقيل
بالبريد لفعله صلى الله عليه وسلم في اسفاره بنسايه وخرج ايضا هجرها للتاديب
حيث يخاف نشوزها وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله
واسعا حكيما الايه دلت على شرعية الطلاق وذكر الاغنا تسلية لهما
ولفظ الفراق كنايه عندنا وقال ش بل صريح يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط الايه نزلت قيل في القضاه والحكام عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وقال النيسابوري في الرسول صلى الله عليه وسلم اختصم اليه
غني وفقير وكان ميله مع الفقير وقيل نزلت في الشهود شهداء لله يدل
على تحريم اخذ الاجره على الحكم او على الشهادة وقد اجاز اصحابنا رزق الحاكم
من بيت المال فقط واجازوا للشاهد اخذ الاجره حيث لا يجب عليه الاداء
وحيث يصح فيه الارعا ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلوا
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يدل على وجوب الاقرار مطلقا

وهو خلاف ما قالوا بور شيد وقاضي القضاة وابو منصور انه لا يجوز الاقرار
بالوديعة اذا كان يتعين بها صاحبها على المعاصي وقيل المراد ولو كانت
الشهادة وبالاعلى انكم بخلافه خلاف المذهب وش انه لا تجب حيث
مضرة مما وهو حيث ظنها لان شهادته امر معروف فلا بد ان لا تؤدي الى منكر
ولكنه قد يحسن حيث فيه اعزاز للدين والمضرة عليه منتفية وقد نزل عليكم
في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين
والكافرين في جهنم جميعا الاية دلت على انه لا يجوز مشاهدة المنكر فهو موافق
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تتحول
وقد اجاز ابو هاشم وابو علي القعود اذا انكر بقلبه وكان عاجزا عن
التغيير ودلت على ان الرضى بالكفر كفر وان تارك الانكار مع القدرة وفاعل
المنكر سيان فاذا اذن ولي المرأة لها بالتكلم بالكفر لينفسخ نكاحها صار
كافرا وكذلك المفتي الا عند من اشترط الاعتقاد ويخص من الاية من له حق
في القعود كمن يخاف خصمه وهو يعلم حشمه ونحو ذلك وكذا حيث
يقوم بواجب محي ضياعه كما فعل الحسن البصري وقد تبع جنازة
فحن حيث النساء فلم يرجع كابن سيرين بل قال لو تركنا الحق للباطل لبطل
وقوله انكم اذا مثلهم دل على ان فاعل المنكر وغير المنكر سيان فان كان
المنكر اشترط في التساوي في الكفر رضا غير المنكر الذين يتربصون
بكم فان كان لكم فتح قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب
قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم
القيامة

ولن يجعل الله

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا دلت على ان الكافر لا ولاية له على
مسلم فلا يصح نكاحه للمسلمة وينفسخ نكاحها بردته ايضا على الخلاف في التفصيل
ولا يصح بيع العبد المسلم منه على قولهم ونحوش ويصح عند ع وط وح لكن يجبر
على بيعه واما الامة المسلمة فقيل انه اتفاق على منع بيعها منه ودلت
انه لا يلي نكاح المسلمة ولا استخدامها ودلت على عدم شفعته للمسلم وبذلك
قول الاحكام ون وص وقال م والمستحب والفريقان له الشفعة كحاله الرد
بالعيب ونحوه اتفاقا ودلت على انه لا يرث المسلم ولا ولايه له على ولده المسلم
باسلام امه وعلى ان الولد ينزع منهما اذا مات ابواه او كانا في دار الحرب
وهو في دارنا الا انه لم يورث عن احد من السلف فيمن مات ابواه من الدارين
انه نزع واجريت عليه احكام المسلمين فلعل ذلك خاص بهم لحق الذمة
والاتفاق على ان هذا العموم مخصوص بثبوت الدين على المؤمن
وبوجوب انفاق المؤمن ابويه الكافرين ان المنافقين يخادعون الله
وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ومن ذلك كره للمؤمن ان يتولى
كسلت ذكره الزمخشري يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء
من دون المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا
الاية دلت على عدم الموالاة للكافر وهي المخالفة في الدين والنصرة فيه
ذكره الحاكم لا مجرد المخالفة والاستصحاب والاحسان اليه فقد جوز
نكاح الفاسقة وقد مرح الله من اطعم الاسلام وقد اغتنم المسلمون بغلب
فارس للروم ونحو ذلك وهو ظاهر قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم

يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم لا يحب الله
الآية قيل المراد الدعاء على الظالم وفي الحديث اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا
ذكره الحاكم والزمخشري وقيل المراد اشاعة ظلمه واذاعته وقيل
المراد ان للمسبوب ان يسب بمثل ما سب به وعليه ما روي عن ابي بكر ذكره
الزمخشري وقال المرتضى الملاكلة الكف الا من ظلم بالضرب والقتل فله ان يتكلم
بما كفعل عمار ودلت الآية الثانية على ان العفو عن الظالم اولى وسيأتي
بيانه في حمسق ان شاء الله تعالى قوله عز وجل ولا الملئكة المقربون
دلت على ان الملئكة افضل من الانبياء والخلاف مشهور وبذلك يستدل
قل الله يفتيكم ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم الآية
هذه اية الصيف وقد تقدم في اية الشتاء الكلام في الكلالة والمراد
بالاخت هنا والاخوة هم ما عدا اولاد الام فاما هم فقد تقدم
حكمهم في اول السورة وفهم من الآية انه اذا وجد الولد ولو انثى لم يكن الحكم
كذلك وقد احتج الامامية بها ان البنات يسقطن الاخوة والاخوات
وبهذا مروي عن الباقر والصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ولا دلالة لهم
في الآية بل مفهومها ما ذكرناه فقط واحتجوا بقوله وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد فمفهوم الشرط ما ذهبوا اليه قلنا دلت السنة على ان المراد الذي
وهو ما روي ان سعد بن الربيع لما قتل اراد اخوه ان ياخذ ماله فجاءت

زوجته

زوجته الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت ان سعدا قتل وان اخاه
يريد الاستيلاء على تركته وله ابنتان فدعاه الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال لزوجته الثمن ولابنتيه الثلثان ولك ما بقي وغير ذلك مما روي
سورة المائدة اوفوا بالعقود قيل المراد اوامر الله ونواهيه فيدخل فيه
الايمان والنذور فلا يجوز الحنث كما قاله ح والامامية في الايمان وكما
قالته الهدوية في النذور ولو خرجت مخرج اليمين فخصص الاول بقوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير
والثاني عند من اجاز الكفارة بقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا سماه فهو
بالخيار ان شاء وفاه وان شاء كفر كفارة يمين وقيل المراد الذمم وقد تقدم
ذكره وقيل المراد ما يتعاقده الناس من بيع واجارة ونحوهما وقال الحاكم
هو عام في جميع ذلك احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى قيل المراد الاجنة
في بطون الانعام ذكره الشعبي وابن عباس كما هو مذهب ك وزيد وش
ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه قلنا روي
بالنصب فيشترط ذكاته وهو يرفعه فيلزم ومن ثم اشترط زيد وك
قد اشعر لان الذكاة انما تكون بعد الحياة وغيرها لا يشترط والظاهر ان المراد بالآية
نفس الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد اي محرمون ولو في غير الحرم
وقيل محرمون داخلون في الحرم فيدخل فيه حرم المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم
في المدينة لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها وقال زيد ون وح حرمها مجاز فقط
يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلائد ولا امين البيت يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام
ان تعتدوا الآية شعائر الله قيل اشعارا لبدنه لشق الجانب الايمن وهو
مذهبنا وش وقال ك وف ومحمد بل في الايسر وهو مندوب عندنا
وقال ص بالله واجب وقال ح غير مشروع وذلك عندنا حتى يسيل الدم
باصبعه كما فعل صلى الله عليه وسلم وهو عندنا في البدنة فقط وقال ش وفي
البقرة ايضا وقيل المراد بالشعائر معالم الحج ومناسكه وقيل بل محظورات الاحرام
وقيل جميع الفرائض وقيل حدود الحرم فلا يتجاوز وها بغير احرام ولا الشهر
الحرام قيل النسء وقيل الاشهر الحرم وقيل رجب وهذا قيل محكم والصحيح انه منسوخ
بآية التوبة واذا قلنا انه ليس في السورة منسوخ كما روي عن الحسن وابن
ميسره وغيرهما فالمراد بمحظورات الاحرام في اشهر الاحرام ولا القلائد وذلك ما
يقلد به الهدي من نعل او نحوه لانه يجب التصدق به وهو مستحب في الهدايا
باجمعها عندنا وقال ابو حنيفة لا تقلد الغنم وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب دلت على
حرمة اعانة الظالم على الظلم مطلقا ولا يكثير سواده ولا يقال فيه ولا يفعل ما
ما يتوهم مطلقا حرمت عليكم الميتة الآية قد تقدم ذكر الاربعة الاول في سورة
البقرة وسنزيد ما اغفلناه ذكره ثم فقوله الميتة داخل فيه اجنة الانعام
لكن لو لم تحله الحيوة بمفهوم الآية حلها لانها ليست بميتة بل جزء من الذكاة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة هو محمول على التقييد في سورة الانعام بالنسع فخرجت
الكبد والطحال والقليل مطلقا وكذا ما خصه الدليل كذكاة الجنين عند قوم

وما بقي في العروق بعد الذبح ايضا وما اكل السبع خرج منه المعلم اذا اكل من صيده
لقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان وقد سأله عن ذلك كل وان لم يدرك الا
نصفه وخالف في ذلك ح وش :: الا ما ذكيتم قيل من المنخنقة وما بعدها
وهو ما ادرك حيا وعلم انه لا يعيش وقيل من ما كول السبع فاذا ادرك الصيد وفيه
حياة ولم يتمكن من ذبحه حتى مات فقال الاخوان يحرم وهو ظاهر الآية وقال ك
وش والوائي يحل لعدم التمكن والتذكية نعم سواء كانت من رجل او امرأة
او طاهر او جنب او حايض او اغلف او خنثى او افرس او مجنون او سكران او صبي
محكوم باسلامه او فاسق وعن المتوكل احمد بن سليمان والوائي لا تحل ذبيحة
الفاسق وعن ك لا تصح ذبيحة المجنون والسكران والتذكية في الآية بجمله
وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا انهرت الدم وضربت الاوداج فكل
والاوداج هي الاربعة ما يعها المريء قال الاخوان ويعني عن المسيرين كل واحد منها
وعن ن ك لا يعني عن شيء وذخل في ذلك ابانة راسه بالتذكية فيحل وقال
ابن المسيب يحرم وعمم ذلك كل ما يسمى تذكية ولو بالمروة كما قال الراعي
الى اخاف ان تفوتني نفسها فاذبح بالمروة فقال صلى الله عليه وسلم اذا قرئت
الاوداج فكل الا ما خصه النهي وهي السن والظفر والعظم وعمت
التذكية راس الحلقوم والمنسك وقال ك لا يجزي في الابل الا النحر ولا في
الشاة والطير الا الذبح وفي التبصرة الامران ويخص من حرمه غير المذكى
ما ند من بعير ونحوه فلم يقدر على ذبحه فرمي بالسهام او طعن بالرماح
لفعله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وهو قول الجمهور وقال ك
وغيره لا تحل ومثل ذلك اذا استطاع بعير في بير ولم يتمكن من المنحر جاز

ان يطعن حتى يموت وهو حلال قاله م بالله قال واظن ان هذا مجمع عليه
وهل يدخل في الاية ما لا يؤكل المذكى لا وقال ك وح واختاره الامام ح
يدخل في طهارته لا في حل اكله وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
اي تطلبوا ما قسم لكم وهي جمع زلم كعلم او زلم كعمر وهي ثلثة على واحد
امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل كانوا يفعلون ذلك فيما اردوا
من الافعال فيوخذ من ذلك حرمة التمسك بالفال والزجر والتطير والتنجيم ولابس
بالتفاؤل بالخير فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم
الاية راجع الجميع ما تقدم وليس في الاية بيان التفصيل بعضها على بعض وقد ذكر
الفقهاء انه بعدم الاخفى حكما ولعل ذلك ماخوذ من الضرورة يسالونك ماذا
احل لهم قل احل لكم الطيبات الاخرة فيكون الاصل في كل طيب غير مستخبث
الحل قال الامام ح فيدخل النقاو والدراج والشقاره وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الاخرة فيكون المراد ما يقبل التعليم من
ذوات الانياب نقطا كالكلب والفهد لا الطير ذوات المخالب كالبازي
والصقر والعقاب لانها لا تعلم بل تاخذه حال جوعها لنفسها فيبقى تمسك لها
لانا وهذا يخرج ط لله وق وهو قول ف والصادق وع ورواية
عن زيد وقال ح وص وش وعامة الفقهاء ورواية عن زيد وقال ح
وص وش انه يدخل ذوات المخالب من الطير ايضا لقبولها التعليم قالوا واحد
ان تاتمر ولو حال جوعها لكن اشترط ح وش ان لا تاكل منه كما تقدم
وقال ابن عمر ومجاهد لا يحل الا صيد الكلب لقوله تعالى مكلبين وزاد قوم
البازي لخبر عدي بن حاتم وزيد الخيل وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم

انا قوم

انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فاقر هما الرسول صلى الله عليه وسلم
قلنا التكليب التضريه على الصيد فكلوا مما امسكن عليكم فالمسترسل
بنفسه لا اكل صيده قال ص وزيد اجماعا الا عن الاصم لكن الزجر
بعد الاسترسال كالارسال عندنا وح وش وقال بعض الاولى وكذا عندنا حل ما
قتله في الطلق الواحد قبل الاضراب وقال في الواني وح وش وكذا لو ارسل
على صيد فقتل غيره لعموم الاية وقال ك لا يحل وكذا لو رمى صيدا فاصاب غيره
فالخلاف واحد ويفهم من الاية انه لو امسك غير المعلم حرم ولو قتله المعلم
خلاف ش واما العكس فمتفق عليه انه حرام وكذا اذا اشترك المعلم
وغيره في قتله او المرسل وغير المرسل او مرسل المسلم ومرسل الكافر فانه مجمع على
تحريمه فان مات بصدم الكلب لا بجرحه حرم عندنا خلاف ق ش واطلاق
التعليم في الاية يقتضي صحة ان يكون المعلم له مجوسيا او نحوه ومنعه ابراهيم
والحسن واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب
يحتمل ان يرجع الى الامساك والى الارسال والى الاكل الاان قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك وسميت فكل والا تاكل صريح في انها عند الارسال
كما هو مذهب الجمهور خلاف ش فارجع التسمية الى الاكل وسياتي بزيادة
على ذلك في الانعام ان شاء الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم علقه الفقهاء من النصين وك وهو قول جعفر
الصادق والامامية ورواية عن زيد واختاره الامير ح والامام ح
ان المراد بالطعام ما يشمل الذبائح فتحل ذبائح اليهود والنصارى لكن اختلفوا
في نصارى العرب فمنعه ش وكذا بنو تغلب واجازه قوم واما المجوس

فمنعه الاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي
ذبايحهم ولانا لم نجد نساءهم واما ذبيحة اهل الكتاب لاعيادهم وكنايسهم
فكرهه ك وحرمه ش واما اذا اهمت عليهم الذبيحة فثلاثة اقوال
لاصحابك منهم من اجازها مطلقا ومنهم من حرمها مطلقا ومنهم من قال ان
حرمت بالتوراة حرمت علينا والا حلت وقد قال ش في احد قوليه لا يدخل
الا يهود بني اسرائيل ونصارى الروم لا غيرهم ممن دخل في ملتهم وقال الامام
ح يهود اليمن غير داخلين لانهم من حمير وسيكذب ذكره في الشفا وطعامكم حل
لهم فيجوز لنا تمكينهم منه ذبيحة وغيرها وقال ق وه ون ورواية
عن زيد ان ذبايح اهل الكتاب كذبايح غيرهم في الحرمة وان المراد بالطعام
المحبوب غير المتوطبه اما الذبايح فخارجه من الاصل لقوله تعالى الا ماذكيتم
والخطاب للمومنين وطعام الاطعمه المتوطبه فخارجه بالتخصيص بقوله تعالى
انما المشركون نجس والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن
اجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل
الحرائر وقيل العفايف فعلى الاول يحرم نكاح الامة الكتابيه وهو قول ش
وعلى الثاني يحل وهو قول ح ودلت ايضا على جواز وطيها بملك اليمين وهو
قول ح واما الشافعي فمنعه بآية النساء من فتياتكم المومنات ودلت
على صحة نكاح الكافرة الذميه كما هو مذهب زيد وح وش وغيرهم
قلنا المراد بعد اسلامها لانهم كانوا يمتنعون عن نكاحها جمعا بينها وبين
اية الممتحنه وما تقدم في البقره يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا

فاغسلوا قيل هو خطاب للمحدثين وقيل عام وكان واجبا ثم نسخ
وقال داود لم ينسخ وروي عن ق وقيل الامر للندب لكن يلزم ان لا
يراد به الحدث لانه لا يراد بالمشترك كل معنييها وعلى كل حال فالتوضي
قبل دخول وقت الصلوة لا يجب عليه الاعاده بعد دخول الوقت خلافا لما
روي عن المهدي احمد بن الحسين ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيمه وقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالوضوء لكل صلوة ونحو ذلك دل على عدم الوجوب
على غير المحدث والغاشيه بالعليه فيكون الوضوء شرطا لصحة الصلوة قال
الحنفيه فلا يكون عباده فلا يجب فيه النية كسايرالشروط ومفهوم الشرط
انه لا يجب الا للصلاة فقط واما الطواف فوجب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام واما بعض الصلوة كسجود التلاوة
ونحوه كالصلوة ايضا خلافا ط وصلوة الجنازة صلوة ايضا فيشترط لها الطهارة
خلافا لابن جرير والمفهوم من كلام م بالله انها دعا فلا يشترط لها طهارة
واما مس المصحف عندنا فوجبه له فما خوذ من قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون فيكون ذلك مخصصا للمفهوم من الشرط وفي ماهية الغسل مذاهب ثلاثة
الاول للجمهور من الايمة والمفهوم انه اجراء الماء فقط والثاني للهدويه
زيادة الدلك لانه لا يسمى غاسلا الا من اجرايه مع الماء الثالث قول ن
ان مجرد امساس الماء يسمى غسلا ولو مسحا والحنفيه قولان في اشتراط
التقاطر مع الجريان واما ايجاب م بالله الدلك في الغسل من الجنابة دون الوضوء
فلعله من لفظ التطهر لان فيه مبالغه وتقوم قوة الجريان مقامه

وجوههم ظاهره تعميم الوجه وهو اجماع لكن الخلاف فيما يسمى وجها
وهو عندنا من منابت شعر المعتاد الى اسفل الذقن الى الاذنين فيدخل ما
بين العذار والاذن وقيل يدخل قبل الانبات لاجله ويدخل اللحيه وقال
الحسن وابن سيرين وابراهيم ومكحول وعطا وبعض الاصحاب يجب غسلهما ذكره
الحاكم وقال زيد وح وك لا يجب تخليلها وقال ش يجب ان خفت فقط
ويدخل الصدغان عندنا وهما من الاذن الى العين وعن بعضنا وقواه الامام ح
هما من الراس ويخرج الاذنان اذ هما من الراس وقال المزهري بل هما من الوجه
فيغسلان معه ويمسح ظاهرهما من الراس فيمسحان معه ويخرج الزغبان لانهما من الراس
ويخرج ما استرسل من شعر اللحيه اذ ليس من الوجه واما باطن الفم والانف
فيدخل في حد الوجه عند ق و ه ومن يجب غسله بدليل وجوب غسله
من النجاسه الا انه رخص فيه للحرج لكونه يطفر بزر الريق على الخلاف في
مقداره وبدليل ان ما وصله لا يفطر به وان ما دخل منه يفطر به وغير ذلك
من احكام الظاهر وقال زيد والباقر والناصر وك وش لا يجب غسله
لانه كالباطن بدليل ان الريق اذا دخل منه لم يفطر ولانه لا يدخل في التيمم
وعن ذلك قال الحنفيه لما كان له الحكمان اوجبنا غسله في الطهاره الكبرى
دون الصغرى عملا بالشبهين وعلى القول الاول يجب ازاله الجلاله وقال ص
بالله والامام ح لا يجب لاجماع السلف فيكون الاجماع مخصصا للعموم ولا يجب
باطن العين خلافا لتخريج م بالله وقول ن واذا نقشت المراه وجهها
بالحجر جاز ذلك ثم اذا وصل الما لا يقلعه وجب قلعه ان لم يخش ضررا
انتى بذلك التقيه س ه وايديكم الى المرافق فيجب التيمم فيخلل الما الى
والشيخ

والشيخ ولو عمها الشعر على خلاف في ذلك كله ويفهم انه اذا كان فيها
جبيره لم يجب مسحها لانه لم يذكر الا الغسل وقال بالله واكثر الفقها
يجب واخذوه من السنة فعن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه اصيت احد
زنديه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجبر فقلت يا رسول الله كيف بالوضوء اصنع
قال امسح على الجبائر وهذا مذهب الاكثر دخول المرفقين اما الانهما غايه استظ
لانه قد ذكر ما يعم جميع اليد واما الانهما موضوعه لذلك واما الانهما ما بعدها
من جنس ما قبلهما واما الانهما مجمله وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بين لهما
وقال زفر لا يدخلان وفهم من الايه انه يستحب ابتداء الغسل من الاصابع في
الرجال والنساء وقال ص بالله في الرجال فقط وفي النساء بالعكس وامسحوا
المسح عندنا امساس الما من غير سيلان وقال ن هذا هو الغسل بل المسح هو
ان يصيب ما اصاب ويخطئ ما اخطأ ويفهم من الايه ان الغسل لا يجزئ وهو قول ط
والاكثر وقال والامام ح وغيرهما بل يجزئ اذ هو مسح وزياده قلنا اشترط فيه
عدم السيلان كما مر برؤسكم قال اهل المذهب وك انه يجب الاستيعاب
لبعضهم قال لان الباء للالصاق وبعضهم لانها زايده وبعضهم انها مجمله بينه
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضى ومسح جميع راسه وقال هو زا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفعل علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
حين علم الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كثيرون لا يجب الاستيعاب
ثم اختلفوا فقال زيد وع والباقر والصادق يجب مسح الناصيه لانه فعله
صلى الله عليه وسلم وهو بيان للايه وقال ح يجب مسح الربع لان الناصيه
مقدره به وان كان عنده ان الايه غير مجمله بل مطلقه لا الباء دخلت على الاله

فلا يستوعب ويكون الاستيعاب في اليد فلا يجزيء سواها ولا بد من اكثرها
وهو ثلاث اصابع لان الاكثر يقوم مقام الكل **وقال ش** لا يجب الاستيعاب
في ايهما بل ما يسمى مسحا **وفعل** الرسول صلى الله عليه وسلم بيان للسنة
فقط **قلنا** الباء ها هنا مثلها في قوله في آخر الاية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم والمسح هناك مستوعب فكذا هنا وعلى القول الاول يجب تخليل
شعر الراس وقال جماعة اذا كان الشعر غامرا لها ومسح ظاهرها اجزاه
ولو كانت لا شعر فيها الا ذلك ظاهر فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لم يؤثر عنهم كشفهم عنها **ثم** مسحها مع كثرة سبي هم ويجب مسح الاذنين
لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس ولا يبس لهما ماء جديد لذلك
وقال ش هما عضوان مستقلتان فيستحب مسحهما بماء جديد **ونيهم**
من الاية وجوب مباشرة المسح للراس فلا يجزيء المسح على العمامه **وقال** النووي
والاوزاعي وابن جرير وداود يجزيء المسح عليها وعلى الخمار محتجين بما اخرجه
مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامه **وفي** بعض طرقه
انه مسح على العمامه **قلنا** هو مطعون في هذا الحديث **وفي** روايه
وارجلكم مذهب السميه وزيد **وح وش** انه يجب غسلهما عملا بقراءة النصب
وتاويل قراءة الجر وموجب التاويل **فعل** الرسول صلى الله عليه وسلم
وقوله بعد هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به **وقوله** صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه وذراعيه
ويمسح راسه ويغسل رجليه **وقوله** وقد راى قوما توضوا واعقابهم تبيض
تلوح ويل للاعقاب من النار **وفي** روايه للعراقيب لكن دلالة هذا خفيه

وقال الاماميه

وقالت الاماميه والشعبي وقتادة وعكرمة الواجب المسح عملا بقراءة الجر
وتاويل النصب بانه على المحل **وقال ن** والصادق والباقر **وروي عن ق** الواجب
الجمع بين المسح والغسل عملا بالقراءتين **قال ن** وان غسلهما ودلكهما بيده
اجزاه وان خضخضهما لم يجزه **وقال** ابو علي وابن جرير والحسن انه مخير بين
الغسل والمسح **الى الكعبين** الكلام في دخول الكعبين **وفي** البدايه من رؤس الاصابع
كما تقدم في المرفقين **وقال الامام ح** انما يبدا برؤس الاصابع اذا اصاب عليه غيره
لانه اعون **وقد** فهم من الاية وجوب التعميم فيجب تخليل الاصابع وفي
الحديث **عنه** صلى الله عليه وسلم يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار والكعبان
عندنا الناتيان في اسفل الساق لقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
والصقوا الكعب بالكعب **وقال ك** ومحمد والامامية هما الناتيان على ظهر
القدم **قلنا** ليس هو المحكي لغة بل قد خطا هم القسم بن سلام **وحكى** عن اهل اللغه
ما قدمناه وظاهر الاية وجوب مباشرة الماء للرجل نفسها فلا يجزيء المسح على الخفين
وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وذهب الفقها الى جوازه فبعضهم خصه بالسفر
وبعضهم اجازه في الحضر ايضا ويحتجون بقراءة الجر وباخبار كثيره **وردت** في الصحاح
قلنا اما قراءة الجر فقد تاولت لموجب اوجب التاويل **واما** الاخبار فهي متقدمه
على المايده وذلك في مكه وبعد الهجره ايضا **ثم** نزلت المايده فنسخت ويدل على
ذلك **ما** رواه زيد بن علي **عن** ابائه **عن** علي عليه السلام **قال** لما كان في ولاية
عمر جاء سعد بن ابي وقاص **فقال** يا امير المومنين ما لقيت من عمار **قال** وما
ذاك **قال** خرجت وانا اريد ك ومعي الناس فامرت منادیا فنادى بالصلوة
ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي فتقدمت اصلي فاعترضني عمار فلا هو افتتح الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجعل يناديه من خلفي يا سعد اصلاه بغير وضوء فقال عمر يا اباالحسن ما تقول قال قولان المسح
فقال نعم كان المسح قبل المايدة فقال عمر يا اباالحسن ما تقول قال قولان المسح كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة والمايدة نزلت في بيتها
فارسل عمر الى عايشة فقالت كان المسح قبل المايدة فقال عمر والله لان تقطع
قدماي بعضبهما احب الي من ان امسح عليهما فقال علي لا تاخذ بقول امراه
ثم قال انشد الله امرا شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح وعليه جبة شاميه ضيقة الكمين فادخل يده من تحتها ثم مسح
على خفيه فقال عمر يا اباالحسن فقال اسلوهم اقبل المايدة امر بعدها فسالهم
فقالوا لا ندري فقال علي انشد الله امرا مسلما علم ان المسح قبل المايدة لما قام فقام
اثنان وعشرون رجلا فقرق القوم وهولاء يقولون لا نترك ما رايناه وهولاء
يقولون لا نترك ما رايناه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه والله ما مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد المايدة ولان امسح على طهر غير بالغلاه احب الي من ان
امسح على الخفين وعن علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين معناه قطع
وعن ابي هريرة ما ابالي على اي مسحت او على ظهر حمار وروايه جرير اخيرا
بها الفقهاء غير معمول بها عندنا لانه كان ممن لحق بمعاويه ولانها معارضه
بانكار امير المومنين ومفهوم المخالفه من الاية الكريمه انه لا يجب غسل
هذه الاعضا للوضو خلاف ما ذهب اليه الهدويه من الاستحباب واحد بن
يحيى من غسل اليدين في اول الوضو قالوا بالسنة وهو اقوى من المفهوم قلنا
هو زياده في النص وغيره فتكون ناسخه ولا ينسخ القطعي بالظني واما

وجوب الترتيب

وجوب الترتيب فماخوذ من السنة وليس بمغير للنص لانه فيه مجمل والواو لا
على ما هو مبسوط في مكانه واما الولا فليس وجوبه ماخوذا من الاية ولا من
السنة خلاف ك واما النية فمن كونه عباده ولا عبادة الا بالنية
وعلم من كونه عباده بكونه تطهيرا غير معقول وانما لهذا امر حكمي متعبد به واما
وجوب التسمية وشرعية السنن والهيات فماخوذ من غير الاية الكريمة
وان كنتم جنبا فاطهروا دل على وجوب التعميم فيجب تخليل ما تحت الشعر
ويجب نقضه لان ذلك مخصوص بقوله انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث
حثيات وقد اختلف اهل الفقه في ذلك ودلت على وجوب الدلك لنا
التفعل وعلى وجوب التطهر لا يرفع وجوب الوضو كانه قال فاطهروا قبل
ذلك وقال ح بل دلت على انه لا يجب على الجنب سواه ولان الطهاره
الصغرى تدخل تحت الكبرى لان الجمل الشرطيه معطوفه على الجزا كانه قال
اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
دلت على وجوب الطلب وقد تقدم تفصيله في النساء وعلى وجوب التاخير الى
اخر الوقت لكي يتحقق العدم كما هو مذهب الجمهور وقال الزيدان وك
يجزي في اول الوقت لان عدم الوجدان مطلق وقال ن وص والمتوكل
وص جعفر اذا ايس المريض من زوال علته في الوقت جاز له التقديم واما
التيمم قبل الوقت فلم يقل بصحته الا ح قلنا ظاهر الاية يقتضي انه لا يصح الوضو
والتيمم الا بعد الوقت فخرج الوضو بالاجماع وبقي التيمم ولا يصح قياسه
على الوضو لانه اضعف منه فلا يقاس عليه فتيمموا صعيدا طيبا

دلت على وجوب التيمم لكل صلاة كما دل اولها على وجوب الوضوء لكل الامة لكن
خصص الوضوء وبقي التيمم وبهذا مذهب اكثر اهل البيت والفقها وقال ح في
بل يصلي به ما شاء كالوضوء قلنا لا قياس للضعيف على القوي فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون دلت على وجوب كونه مما تعلق باليد
فيكون مخصصا لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وقد دلت الاية الكريمة على انه لا تصح الصلوة الا بالوضوء او التيمم فمن
عدم الماء والتراب صلى على حالته اذ الوقت ولا اعادة عليه الا في الوقت
اذا وجد احدهما وقال ش وك وق يعيد اذا وجد الماء ولو بعد الوقت
وقال ح ومحمد لا صلوة الا باحد المطهرين فان لم يجد ترك الصلوة
قلنا قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ولان وجوب الصلاة مطلق واشتراط التطهر للصحة لا يدل على انه
اذا تعذر شرط الصحة سقط الوجوب يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا
يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد
جاءكم من الله نور وكتاب مبين دلت بسببها على ان الاسلام
ليس شرطا للاحصان كما هو مذهب ح عليه السلام وعن ن
وزيد وح هو شرط وقالوا نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
من اشرك بالله فليس بمحصن ودلت ايضا بسببها انا مكلفون
بشرايع من قبلنا حتى نسخت لقد كفر الذين قالوا ان الله
هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان

يهلك

يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ولله
ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على
كل شيء قدير الاية دلت على ان الكفر يثبت بمجرد اللفظ كما هو مذهب
وبالله ∴ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الاخرة عذاب عظيم نظير قوله صلى الله عليه وسلم من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة ويدخل الذمي والمعاهد فحكمه حكم المومن
في ذلك والمحاربة مجملة في الاية وهي مبينة بالسنة وهي عند الجمهور
قطع الطريق قال ط لكن حيث لا يلحق الغوث فمخرج من فعل ذلك في
المصر وقال ن وش وق بل في عامة فاما سلاطين الظلم
وامراء الجور الذين لهم منعة فيتحققون انهم محاربون اذا الاغاثة منهم
وسواء كان في دار الحرب امر لا وقال محمد بن عبد الله لا شيء في دار الحرب
قيل وهو يابى كلام ط ان الحد لا يكون الا حيث تنفذ اوامر الامام
لا على كلام مربا لله ودخل كل محارب ذكر اكان او انثى حرا او عبدا
مسلما او ذميا او معاهدا وقال ح لا حد على الانثى ولا يدخل عندنا
لان الحد يسقط بالشبهة خلافا ح فيدخل وقيل
المراد بالمحاربة الكفر وقيل الردة لانها نزلت في العرنيين ان
يقتلوا وذلك حيث قتل فحكمه عندنا ان يقتل ثم يصلب وهو قول ح وصححه
ش وروى عن ش انه يصلب حيا ثم يعجن بطنه بالرمح فيكون او في قوله

او يصلبوا بمعنى الواو والجمع عندنا وقيل بل الامام مخير قلنا قد نهى عن
واما حديث العرنيين وسمل اعينهم فكان قبل حد المحاربه ذكره في
سنن ابي داود وفي رواية ابي الدرداء ان الله تعالى عاتبه على ذلك او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبهذا حيث اخذ المال فقط وهو من
وح وش وقال ك يخير الامام وانما ثبت القطع عندنا على النصاب قال
بعضش بل وعلى القليل واذا اجتمع جماعة على اخذ النصاب وهو عشرة دراهم
قطع الجميع عند ك كالسرقة وقال ن وح وش لا قطع او ينفوا من الارض
وهذا حيث اخاف فقط فمذهبنا وح وش انه ينفيه الامام ويطرده
من كل بلد يستقر فيه ان لم يظفر به وان ظفر به عزره ولا نفي وقال
م تمر بحا الله بل النفي ثابت في الحال وقال زيد والحنفيه المراد بالنفي الحبس
وقال ن يخير الامام بين طرده سنه وحبسه سنه ويدخل كل واحد من هذه
الثلاثه فيما قبله فاذا قتل واخذ المال قتل وصلب واذا اخذ المال
واخاف او جرح قطع فقط فالتخيير حينئذ في الايه الكريمه على قدر الجنايات
وقال الحسن والنخعي ان الامام مخير في هذه العقوبات لكل جان عملا
بظاهر الايه وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وابن المسيب الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم اتفقوا
على سقوط الحد عنه اذا تاب قبل الظفر به وكذا اذا كان عليه حد سرقة
او زنا او غير ذلك من الحدود الا في قول ش واما حقوق الادميين
من قتل او مال او جنايه فقال ك عليه السلام يسقط ذلك عملا بعموم الايه
وقال ح وش وم ون لا يسقط عنه الا حقوق الله فقط

واما حقوق

واما حقوق الادميين ففي باقيه عليه عملا بعموم الاختصاص والضمان
وبان ظاهر الغفران هو في العقوبات بل بما في صدر الايه من العقوبه
الخاصه وهذا بعض مذهب ش في الروايه عنه وهل يقاس غير
هذا الحد عليه فيسقط بالتوبه فعند ش يسقط كل حد لله محض بالتوبه
وعندنا لا يسقط وعند ك يسقط جميع الحدود بالتوبه والسارق والسارقه
الايه خرج الناهب والطرار والمختلس وخرج الاخذ من غير حرز اذ لا يسمى سارق
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم في حريسة الجبل اثنين فيها الغرامه
مثليها وحد ونكال فاذا اواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع فهذا
موكد لاشتراط الحرز المفهوم من لفظ السرق وقد ذهب عيسى ابن ابان
الى انها مجمله ولعله بناء على مذهبه فيما خص من العمومات وقد خص ما
فيه شبهه لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحد بالشبهات كمال الولد
لزيد وم وش وكذا مال الوالد قال ح وكذا مال ذي الرحم المحرم مطلقا
لاية النور ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الايه وخرج ما اذا سرق العبد مال
سيده لقول عليه السلام مالك سرق بعضه بعضا لا قطع عليه ومما
فيه شبهه مال الشريك في المكاسب وكذا مال الغريم الممتنع وقال ح ش
الحاحديث وعم السارق الحر والعبد وخرج الصغير لرفع القلم والسكران
يحتمل انه على القولين في الاقتصاص منه ويحتمل انه كحد الزنا وهو
يجب اتفاقا ومن ما فيه شبهه بيت المال والغنيمه التي له فيها
سهم وكذا لا قطع عند ط والمرتفي وح في الات الملاهي كالطنبور
وخص من السارق ايضا سارق الثمر من رؤس الشجر لقوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا قطع في ثمر ولا كثر وهو الجمار وكذا خرج بالتخصيص ما في معناه
شبهه كمنبت السارق ونحوه على ما هو منصل للايمه والحكام وامثل
الولايات وقال بعض اهل المذهب للسيد ان يحد عبده ان لم يكن امام
وقال ح وك لامراء الامصار ان يقيموا الحدود
ان لمنصوب الخمسه ذلك ايضا وظاهر الاية انه لا يشترط حضور المسروق
ولا دعواه خلافا ح :: ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم وقرا عبد الله بن مسعود ايمانهما فيكون بيانا لكن المراد
يدا واحده من كل واحد وانها اليمين وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم
كذلك لكن لا يقطع الا اذا كانت صحيحه لها اصبعان فما فوق واليسرى
صحيحه ايضا والاعدل الى الرجل اليسرى على المذهب لان اليد تطلق
على الكاملة ولكن لا يعدى الى ذهاب منافع يديه كليهما فاما
قطع رجله اذا سرق ثانيا فماخوذ من السنة ومكان القطع مجمل في الاية
وهو عندنا من الكوع لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال احمد بن عيسى
من اصول الاجماع وقالت الخوارج من الابط لظاهر الاية لان اليدالى الابط
بجمله قلنا يتال قطعت يده لمذهب بعضها منه فيجمله ميته بفعله صلى الله عليه وسلم
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور
رحيم عمل بعضهم بظاهرها فقال التوبة تسقط الحد وقيده ش بكونه قبل القدرة عليه
عملا بالقيد الذي في اية المحاربة اذ من مذهبهم حمل المطلق على المقيد في مثل
ذلك واصلح قال ح اراد والمسروق يسقط الحد وقال ع اذا اسقط الضمان
برد او براء او غيرهما اسقط الحد ونحن نقول المراد بتوبه فان الله يتوب عليه

هو سقط

هو شرط عقاب الاخره فقط سماعون للكذب اكالون للسحت هو الحرام
فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك
شيا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين
وفي الحديث كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قالوا ينبغي ان يتقاس
اكله استحبابا ومنهم من اوجبه وينبغي ان يتسقم التايب من اكله
حتى يزول ما نبت به من اللحم وكيف يحكمونك وعندهم التورية فيها حكم الله
ثم يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمومنين الاية استدل بها
ح على انا متعبدون بما لم نعلم نسخه من شرايع من قبلنا وقد استدل به
على ان من مذهبه عدم استحقاق شي شرع الى من يوجبه له انه لا يسوغ له
والمتقول لا ني ذلك فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض
عنهم فلن يضروك شيا قال النخعي والشعبي وقتادة وعطا والاصم وابو مسلم
التخيير باق غير منسوخ وقال ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي ومكحول
وابو علي انه منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وشرطوا الشرط
بعيد مذهب م بالله ان لا نعرض حتى يترافعوا الينا وقال ع وط بل نعرض
حيث خالف دين الاسلام قطعا او اجتهادا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
ان الله يحب المقسطين الاية فلو اتلف ذمي على ذمي اخر خمرا كان
كما لو اتلفها مسلم فان كان في بلدهم سكناه ضمن قيمتها وان لم
فاحتمالان لاط وقال ن وش لا يضمن مطلقا وقال الخنيه يضمن مطلقا
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية نحن متعبدون بشرايع من قبلنا
وعند ع فيكون هذا العموم مخصوصا بما في سورة البقرة وبالولد والوالد للشبهه

لايقتل مومن بكافر خلافا للحنفية وبالصغير والمجنون حيث قتلا غيرهما
لنفي التهم والعبرة في الايمان والكفر والجنون بحال الاستحقاق لا بما صار اليه
بعده ولي مخصوصه ايضا بالخطا المذكور في سورة النساء ويقتل العبيد بالمزاني
المحصن في وقت الامام بغير اذنه عند ط وقش خلاف م بالله قال ابو مضر ولا
قتل قاطع الصلاة على القول بان حد القتل وغلطه الكفى والعين بالعين
يخص منه ماخص من النفس ويعلم ان المراد اليمين باليمنى واليسرى باليسرى
بدلالة النص لان المطلوب المساواة فلو قلعت اليسرى باليمنى او العكس لزم
القصاص ايضا وقيل لا يمكنان منه لانه سفه ونظر عليه ودخل في العموم
عين الاعور على الصحيح وقال في المنتخب لا لانهما اكثر ضوءا والقصاص في
العين القلع بالقلع واذهاب الضوء لمثله والاذن بالاذن يخص منه ماخص من
وقيل بل يثبت القصاص وهو اطلاق الاكثر والانف بالانف يخص منه ماخص من
النفس ويعلم من قصد التساوي انه لا قصاص فيها الا اذا استوصلت من
اصلها فيكون من المفصل فيومن من المتعدي ويقتص للاخشم من الشام
اذا كان يبقى الشم بعد القطع وكذى العكس والسن بالسن يخص منه بمثل
ما قبله ولابد من فعلها من الاصل ومن المساواة في الصنه والمنفعة
فلا يوخذ الابيض بالاسود والصحيح بالمكسور والشبه بالخرس ونحو ذلك
وهو منهوم من دلالة النص والجروح قصاص وهو فيما يعلم فيه
التساوي ويومن فيه من التعدي كذوات المفاصل والموضحة في الراس
اتفاقا واما في سايرالبدن فيالانتصار عن القسمية والاخوين انه لا قصاص
فيها وقال قش وهو مختار المذهب انه يثبت القصاص قال ع عليه السلام

وكذى اللطمة

وكذى اللطمة في غير العين للامن من التعدي وقال والزيتون
لا قصاص فيها فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم فقيل ٢ الاخره يعني صح
اليه طحا عند الحنفية او عفو عنهما معا وكذى عندنا وش اذا عفى
عن النقود دون الدية فانها تلزم الاعلى وجه الصلح بالتراضي بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون دلت على بطلان من زعم ان الانجيل ليس الا مواعظ
وقصصا وان عيسى كان متعبدا بما في التوراة من الاحكام وكذا قوله
لكل جعلنا شرعة ومنهاجا وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا
لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة
واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم
جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون
هذا للتخيير ناسخ المتقدم في قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقد اشتمل
الى قوله يوقنون على عشرين وجها من التاكيد على الحكم بالحق وان
كان مرا وتحريم الحيف والتحرج في الاستقامة على الصواب وان يكون
الحاكم ممن لا ياخذه في الله لومة لائم يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه
منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قال علي بن موسى القمي هذا يدل
على ان ملل الكفر ملة واحدة يصح التناكح والتوارث فيما بينهم كما قاله
ع في معاداة المسلمين او في الكفر ان خالفهم في الدين والتكذيب بالرسول
صلى الله عليه وسلم او موالاة عامة في محبة ما احبوا وكراهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماكرهو واما الاستعانه بهم فقد استعان صلى الله عليه وسلم باليهود
وحالفهم على حرب قريش حتى نقضوا العهد يوم الاحزاب وحالف خزاعه
وكانوا له غيبه نصح كافرهم ومسلمهم واستعان بالمنافقين على غيرهم
واستعان عليه السلام بقتلة عثمان وفي مذهب الشافعي لايجوز
الاستعانه بالكفار على الفساق الا لضروره وظاهر مذهب اهل البيت
عليهم السلام الجواز لغير ضروره بشروط تذكر في الفقه وقد شدد في الآيات
تحريم موالات الكفار من اثنى عشر وجها الى قوله خاسرين انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكاة
وهم راكعون قيل خاشعون متواضعون صفوف وقيل في ركوع الصلاة
او في حملة الصلوة فيدل على ان نية الزكاة تصح حال الصلوة وان حديث
النفس لا يفسد الصلوة وكذلك الفعل اليسير كالقاء الخاتم وانه يجوز اخذ حق
الغير لقرينة الرضى ونحو ذلك وهذه مبنيه على سبب النزول واذا ناديتم
الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون الى اخره
لا يدل على ان الاذان ثابت بالكتاب كما زعم بعضهم لانه اخبار عن امر
تقدمت شرعيته قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تتبعوا اهواء
قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل
شمل التعصب للدين او المذهب وان ينسب اليه من الفضايل ما لا ياخذه
عن دليل لان الغلو بمجاوزة الحد ويشمل الغلو في الطهاره والعباده
والانقياد للوسواس وتجاوز ما شرعه الله وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
يجي قوم يمحون السنة ويوغلون في الدين فعليهم لعنة الله

ولعنة الملايكه

ولعنة الملائكة والناس اجمعين وللامام ح عليه السلام رساله الى السيد داود بن
حمدين سماها الوازعه لذوي الالباب عن فرط الشك والارتياب قال
الزمخشري فاما الغلو الذي هو حق وذلك التخصص عن حقايق الدين
والتغيش في معانيه كما يفعله المتكلمون فذلك محمود يقال وكذا
التخصص عن معاني العربيه البعيده والغوص في دقايقها المودي
الى قوة الملكه في استخراج معاني كتاب الله والذب عما ينسبه اليه
اهل الزيغ والاطلاع على دقايق نكته الغريبه واما الحديث الذي
يرويه في كتاب الفردوس من انهمك في علم العربيه اسلب الخشوع نهض ضعيف
غير مذكور في شيء من الصحاح على انه متاول بمن لم يجعله وسيله الى الكتاب والسنة
بل يجعله مقصودا لاصلاح اللسان والتعمق في الكلام والمباهاه بفصاحة المنطق
والاكلام في تخريجه ذلك واما ما يروى عن السيد م انه جعل الازدياد في الفقه
اولى من علم الكلام فهذا محمول على حال سدة الحاجه الى الفقه فلا يشتغل
بدقايق علم اللطيف ويخل بما ندب عليه تكاليف المكلفين من مسايل الفقه
لانه كما الاشتغال بالنافله والاخلال بفرض الكفايه يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مومنون
الايه اي لا تعتقدوا تحريمه ولا تجتنبوه وتنهوا عنه كالحرم او لا تلتزموا
تحريمه بنذر او يمين فان كان بنذر فانما يلزم الوفا والكفارة عند من
صحح النذر بالمباح وان كان بيمين فانما يلزم عند من اوجب الوفا بالمباح
وقد تقدم في العزمه الخلاف وان كان بلفظ التحريم ففيه الخلاف المشهور

وسيأتي في سورة لم تحرم وقال قاضي القضاة المراد بالاية لاتجعلوا الحلال واما
بتصرفكم يصدر منكم كالمبالغات الربويه وخلط الحلال بالمغصوب والطاهر بالنجس
وهذه الاية وسببها يدلان على انه لاينبغي ترك الطيبات من الطعام ونحوها
فيها وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج والفالوذج وكان
يعجبه الحلوى والعسل وقال ان المومن حلو يحب الحلاوه ومثل ذلك
مارواه الزمخشري عن الحسن مع فرقد وعن علي بن موسى القمي ان الانبيا
عليهم السلام قد توسعوا في الحلال وكذلك الصحابة قال ورايناهم لايعدلون
عن الشابه الجميله الى العجوز القبيحه فضلا بالهرم يعدلون من خبز البر الى الشعير هذا
ثمانية قد ورد في الزهد والحث عليه وماكان عليه عيسى عليه السلام
وعلي رضي الله تعالى عنه واكابر الصحابة من التقنع بالقليل والتقشف
في الملبس والمطعم ومارواه ط عنه صلى الله عليه وسلم انه اتى بذنوب فيه
يفعل فيه لبن محض بعسل فقال شربتان في شربه اما اني لا اقول حرام
ولكن اتواضع لله عز وجل فيكون الجمع بين ذلك بان الزهد هو ترك ما لاينبغي
كما نهى الله عنه بل تواضعا كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانما يكون
الزهد ممن يقتدى به في تحقير الدنيا والرغبه عنها او من اهل الرياضة
الذين يريدون الوضع للنفس والانفة لهما يامرون من طبعها على طابع
وتبعيدها عن الكبر ونحوه من طبايع الشر هذا كله مع عدم الضعف
عن الواجب من جهاد او غيره وذلك يختلف بحسب اختلاف احوال الناس واما
ماذكره العمي فيمكن فيه الفرق بين الزوجه والطعام بان الزوجه محضه
في الدين فيبولغ فيها لتقوى التحصين بخلاف الطعام فانه لمجرد اللذه في الغالب

وقد بجلب

وقد بجلب فضوله فضول الكلام والتعرفات واما قول بعضهم ان الزهد
في الطيبات شرع لان العبد لايوديه شكرها فمردود بانه لايبقى شكر شي من
النعم البته وعن الحسن انه قيل له ان فلانا لايا كل الفالوذج ويقول لا
اودي شكره قال افيشرب الماء البارد قيل نعم قال انه جاهل ان نعمة الله
في الماء البارد اكثر من نعمته في الفالوذج لايواخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبه
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم كذلك يبين الله لكم ايته لعلكم تشكرون المراد عند الحنفيه
المواخذه في الدنيا وهي الكفاره بقرينه ذكرها بعد ذلك فاللغو نقيض
المعقوده التي عقد عليها قلبه فيشمل اللغو السهو وما ظنه صادقا
في الحلف عليه فهو داخل في السهو ايضا ويشمل الغموس بخلاف اية البقرة
فاللغو فيها عندهم السهو فقط لمقابلته الكسب والمواخذه ثم في الاخره
وقال ش المواخذه فيهما واحده وهو في الدنيا ويجعل العقد كسب القلب
واللغو هو السهو فيوجب الكفاره في الغموس بخلاف الحنفيه وعند
اهل المذهب اللغو ما ظنه صادقا وهو قول الحسن والشعبي والنخعي
وهذا ايضا من جملة اللغو عند الحنفيه على ما مر وهو قول ن قال الاية
عندهم شاملة لجميع الايمان وكذا عند ش واما عندنا فالغموس خارجه
من الاية والاصل عدم الكفاره فيها ولم يدل دليل على وجوبها لكن المواخذه
عندنا شاملة للدنيويه والاخرويه وعند الزيديين و ن ليست شاملة

كما تقدم انفا فكفارة الفاتحر بالتسبب وقد جعله النخعي راجعا
الى اللغو فاوجب فيه الكفارة وجعل المواخذة المنفية في الاخرة فقط
والجمهور على انه راجع الى المعقودة لكن انما تجب الكفارة بالحنث فكانه
قال فكفارتها اذا حنثتم وعن ابن جبير واهل الظاهر تجب الكفارة مطلقا
بسبب
عملا بظاهر الاية وهل يجزي قبل الحنث مذهبنا لا يجزي لان الحنث
وقال ش يجزي لان اليمين عنده هي السبب والحنث شرط لكن لا يجزي عند الا
اذا كفر بعد الصوم وكان الحنث مباحا وقال ك يجوز مطلقا وسبب الخلاف
ان الكفارة رافعة للحنث عندنا ودافعة عنده ذكره في نهاية المجتهد
اطعام وفهم منه صحة الاباحة وهو مذهبنا وح خلافا ش: عشرة
فلا بد من التفريق في العدد وقال ح يجمع التفريق في الواحد وهو احد قولي
ص بالله واحد قوليه يجوز ولو مرة واحدة وفهم انه اذا اكل الفقير
احد العوضين وامتنع من الثاني انه يضمن واما اذا مات او نحوه فقال
الفقيه ح كذلك ايضا وقال علي خليل والسيد ح يجوز ابتداء مساكين عمل ح
بالعموم مرتين يجوز في الكافر والمؤمن ونحن وش نقيس على الزكاة فاخرجناه
من العموم بالقياس وله عليه السلام يخصص الفاسق هنا وفي الزكوة وفي
الزكاة ايضا بالقياس على الكافر بجامع عداوة الله تعالى والمسكنة عندنا لا
تشترط وقول ع والوافي انه يجب تفريق الكفارتين في العشرين يقتضي
اشتراط المسكنة قبل ذلك وهو بعيد من اوسط ما تطعمون اهليكم
فقال اهل المذهب نصف صاع من بر او قيمته وصاع من غيره لانهما
وجبتان ط وقال ش وك بل مد منها والمراد وجبة واحدة وهو ظاهر الاية

والقياس على

والقياس على فدية الاذى وعلى كفارة المظاهر يقتضي انه نصف صاع
من اي حب كان وقد اقتضت الاية وجوب الادام المعتاد وظاهر
كلام ك وجوبه ولو كان تملكا وقال م يجب مع الاباحة نقط
والاوسط شمل الصنفة والقدر والجنس فمن ثم لا بد ان يكون كل منهم يأكل
الاكل المتوسط فجزم الصغير والمريض الا اذا جوزنا تفريق العشرة الواحدة
وهل يجزي القيمة عن الطعام عند الاكثر نعم وقال ش وزفر لا
يجزي وهو ظاهر الاية بل روي عن ك انه لا بد ان ياكله بنفسه وتاول
وعلى الاولين بدلالة النص وهوان المقصود جبر خلة المسكين
وفهم من ذكر الاوسط انه لا يجزي العدول الى غيره لكن جزم العدول
الى الاعلا بمفهوم الموافقة ودلالة النص وهو اتفاق او كسوتهم
لميات بالمصدر كما في الاطعام فيها التمليك وجازت القيمة اتفاقا
ولا بد من التفريق في العدد اتفاقا والواجب ما يطلق عليه اسم الكسوة
ولو ثوبا قال ك عليه السلام ساتر الاكثر الجسد فلا يجزي العمامة
وحدها والسراويل وحده خلافا ح وش قلنا ولو رقيقا لا يجزي مثله
للصلاة اذا كان مثله يكتسى وقال ك لا بد ان يجزي للصلاة فللرجل
ثوب وللمرء درع وخمار وقال ص بالله ولو حريرا بل هو افضل وان لم يلبسه الشهر
وقيل للمذهب لا يجزي الا الى من يجوز له لبسه واختاره الامام ع: او تحرير رقبة
قيدها ك وش بالايمان المذكور في كفارة القتل وقال ح يجزي الذمية
لانه لا يتقيد بايمان في باب اخر ونحن نقيدها بما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه جاه رجل بامه فرسا فقال ان علي رقبة اتجزي هذه فامتحنها صلى الله عليه وسلم

فوجدها مومنه فقال اعتقها فانه مومنه فتعليله بالايمان يفهم انه
ونفى الاطلاق في كونه سليمه او معيبه خلافا لاح وش على تفصيل بينهما
والناسيه تجزي عندنا فان كان في عتقه اعانه له على الفسق لم تجز
ودخلت المدبره فتجزي عندنا خلافا ح وك لام الولد فلا تجزي اتفاقا
بين الجمهور ولا المكاتب الا بعد التفاسخ وقال ح او قبله ولما يودي شيئا
ولا المشغول به ولا المنذور عتقه لتعلق حق الله تعالى به ولا ذو الرحم
المحرم ولو اشتراه انويا لذلك خلافا للحنفيه ولا المشترك الا ان يعتقه
جميعه وهو موسر نفذ ووجه جميع ذلك ان الرقبه تحمل على الكامله في الرق
والملك وكل ما ذكرنا قصرا فلا تجزي لكن القول باجزاء المدبره فيه نظر
الا للعسر كالبيع وفهم من الايه ان التخيير ثابت بين الثلاث على سوا
وسقط الوجوب بفعله احدها وانما رتبها هذا الترتيب اما تقديما
للايسر او لما هو اعظم في الوقع فيكون اشباع الجايع المسكين ثم بستر عورته
افضل من عتق الرقبه كما ذهب اليه صاحاح وقال ح بل العتق افضل
عمل بابة البلد وسياتي فمن لم يجد وقت الاداء لا وقت الوجوب عندنا
وهو ظاهر الايه الكريمه قال ط وهو ان لا يملك قوت عشره ايام قيل لمن
يستثنى له قوت يوم فما لك قوت العشره فقط لا يجب عليه الاخراج ولا تجزيه
الصوم حتى ينقص قوت يوم فمن يملك عبدا لخدمه فقال ط وتجزيه ع
وم لا تجزيه الصوم وقال ص بالله والوانيي وش تجزيه فياتي كلام المنوفي
بالله في المالك لقوت عشرة ايام فقط انه تجزيه الصوم وقال ش والوانيي
حد الاعسار من يجوز له اخذ الزكوة واما من غاب ماله فقال الاخوان
والجمهور

والجمهور هو عادم وقال ك والوانيي لا تجزيه الصوم بل ينتظر قبل وجدها الغيبه
مسافة القصر وعلى اصله وعلم من ذلك ان من لم يجد عتقه فكفارته الصوم فقط قيل
وكل المعتق بعضه بان يكون بعضه وقفا تغليبا لحق الله تعالى والناسي للرقبه احتمالان
لاط وقال م كالناسي للماء عنده اي لا تجزيه الصوم فصيام ثلاثة ايام قرئ ابن مسعود
وابي متتابعات فيقيد بها اطلاق قراءة السبعه وقال ك وش ان شاء تابع وان شاء
فرق لكن قال في التوضيح ان من عجز عن الثلاث وعن الصوم بيقين الاصل في ذمته
حتى يقدر ولا يقال يكفر للصوم لانه لم يجب عليه وظاهره انه لو طرء العجز بعد امكان
الصوم كفر له واحفظوا ايمانكم قال ه عليه السلام بالتكفير عنها وقيل المراد عدم
الاكثار من الحلف وقال ن وح والقاضي والزمخشري حفظها عدم الحنث حيث
الحنث يباح فانه محرم عندهم اما اذا كان واجبا او مندوبا فالكلام انما الاولى
للحديث انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون فيدخل في الخمر جميع انواع المسكرات لمشاركتها في العله التي اشار
اليها بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون الالف والتاء
ذلك قليله وكثيره ومطبوخه وغيره للعموم وعلم وجوب اجتنابه فلا يعالج
حتى يصير خلا ولا يطهر الخل عند ه وش خلافا م وح واذا صار العصير خمرا خرج عن
ملك مالكه فاذا صار خلا بعد ذلك بغير علاج عاد الى ملكه ان لم يكن قد سبقه اليه غيره
ودخل في الميسر جميع انواع القمار بماله قيمه واما ما لا قيمه له كالكعاب
والبعر ففيه خلاف واذا كان احدهما الاغرم فيه والاغنم فليس بقمار كما يذكر في
المسابقه والتراهي والازلام وهي التي ستقسمون بها قال الحاكم ويدخل في ذلك
كلامه كل ما يستدل به على مستور كالضرب بالحصى والتزعه فهذه الاشياء محرمه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا بما يستقيم اذا ادعي بذلك امر لا يستحقه انما يريد الشيطان الاخره تعليل
لحرمه فمن ثم قصنا على الخمر كل مسكر وعلى الميسر كل ما فيه قمار من الجانبين ومن
ثم اشترط جماعه ان يكون فيما له قيمه لانه الذي يجلب العداوه ومن ثم قال ش
يجوز الشطرنج بشرط ان لا يكون فيه عوض وان لا يشغل عن فرض ولا يسقط مروءه
ذكر ذلك في مذهب ش واما قليل الخمر الذي لا يسكر فلم يحصل فيه العله لكن رمنا
لكونه داعيا الى الكثير كالنظر ونحوها من مقدمات الزنا والجامع ظاهر لا تقتلوا
الصيد شمل جميع انواع الصيد ماكولا وغيره لكن خرج صيد البحر بما سياتي وخرج بالمحل
الخمس التي في قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح في قتلهن في الحل والحرم العقرب
والفاره والغراب والحداه والكلب العقور وقد جعل كل عاد من السباع في حكم الكلب
العقور لكن قال الاخوان انما يقتل مدافعه فقط وقال ح بل مطلقا اذا كان عادتها
الاعتداء وخرجه لله عليه السلام ودخلت الجراد وعن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي
في الجراده قبضه من الطعام وعن عمر انه قال ثمره خير من جراده وبهذا قول ح وش وعن المزني
وداود لا شيء فيه وشمل الايه ما يوكل من الصيد وما لا يوكل كالنمله والبعوضه
والذباب ونحوها وقال ش لا يدخل الا الماكول لانه المسمى صيدا عرفا وشمل المملوك وغيره وقال
ك لا جزاء في المملوك وشمل الصغار والبيض وقال داود لا شيء في البيض وحرم جمع حرام اي
داخلون في احرامهم الحج اذ الاية في تحريم الصيد البري دون البحري اذ لو كان المراد داخلون
في الحرم لشملت البري والبحري نحو ان يكون في الحرم غير فيه صيد ومن قتله فجزا
قتله منصوص عليه وكذا جزاء جرحه مقيس لانه ما ضمن كله كبعضه
وكذا جزاء اقراعه عندنا وفي تهذيب الحاكم لا شيء في اقراعه عند ح وش +
منكم تلا شيء على الكافر اذا تاب وقد قتل صيدا وهو محرم متعمدا اي في قتله ولو
كان ناسيا لاحرامه وقال ن في احد قوليه حكمه حكم الخاطي وفهم من منهوم المحل

انه لا جزا

انه لا جزاء على الخاطي وهو مذهب ن وه وق وابن عباس وعطا
وغيرهم وقال ح وش بل يجب عليه ايضا جمعا بين اتلاف الاموال
يستوي في ضمانه العامد والخاطي فيقدم القياس على مفهوم الصفه قلنا
منهوم الحال كالمنطوق فلا يعارض القياس والدال عندنا كالمباشر بل السنه
وقال ش وك لا شيء عليه مع المباشر قياسا على سايز الجنايات فجزاء اي فعليه
الجزاء لاجل احرامه لان الكلام مسوق له فاذا كان الصيد من صيد الحرم وجب
مع ذلك القيمه فان اكل منه وجبت الفديه قيل وقيمه ما اكل وقيل لا وقال
ح وش يدخل قيمه صيد الحرم في الجزا مثل ما قتل من النعم وهو عندنا
وش وك المماثله في خلقه لا في القيمه لانها المماثله الحقيقيه ولفعل الصحابه
وعن علي عليه السلام انه حكم في النعامه ببدنه وفي الضبي شاه وعن
عمر وابن مسعود وغيرهما انهما حكما في اليربوع بجفره وفي اولاد المعز ما بلغ
اربعه اشهر وغير ذلك مما شاع بينهم ولم ينكر ولم يرو عن احد منهم السوال
عن حال الصيد في السمن ونحوه مما يختلف القيمه باختلافه وقال ح وق المعتبر
المماثله في القيمه لانهما المماثله الشرعيه في ذوات القيم وقياسا على سايز الجنايات
ولانه يرجع اليها عند عدم المثل اتفاقا قلنا لا يوجب ذلك الرجوع اليها مطلقا
ولا قياس مع اجماع الصحابه يحكم به ذوا عدل منكم وكذا في سايز قيم المتلفات
عندنا لانها شهاده فلا يكفي الواحد بالغ الكعبة اي الحرم المحرم بلا خلاف انه
لا يجزي الذبح في غيره ولا خلاف انه يجزي الصوم في غيره ولا خلاف انه لا يجوز
الصوم في غيره واختلفوا في المتصدق فمذهبنا وش لا يجزي في غيره وقال ح
بل يجزي اذ ليس في الاية اشتراط الذبح في الحرم فقط قلنا ليس الذبح مقصودا في نفسه
بل للتصدق قال فلزم لو ذبح في غيره وتصدق به قيه قلنا مصادم للنص

او كفارة طعام مساكين الى اخره دلالتها مجمله وبين عندنا عن البدنة اطعام
مائة وعن البقرة سبعون وعن الشاة عشرة لكل مسكين نصف صاع ووجه انه قدر شبه
بكفارة الظهار ان صوم اليوم واطعام المسكين نصف صاع متعادلان وثبت ان
صوم التمتع عن الشاة عشرة ايام وبقي عشر البدنة ومع البقرة في هدي التمتع وفي
الاحصار يكون الصوم عن البدنة مائة يوم وعن البقرة سبعون وقال ش يقوم المثل
في المثلي كالشاة مثلا فيتصدق بقيمتها كل مسكين مدا ويصوم عن كل مد يوما وقال ك
اما اذا عدل الى الاطعام فانه يقوم الصيد ويطعم كل مسكين مدا او يصوم عنه يوما
وهذا قول ان عليه السلام لكن له قول اخر انه يجعل لكل مسكين مدان واما ح فلا بد من تقويم
الصيد فان شاء اهدى به وان شاء اطعمه لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام عن كل صاع
يوما وقد علم ان ن وك يوافقان ح في تقويم الصيد اذا عدل الى الصدقة فقط وقد علم ايضا
ان التخيير بين الثلاث معتبر بنص الاية وقال نخعي وهو مروي عن ابن عباس وابن سيرين
ومجاهد وغيرهم انه يجب الترتيب قياسا على الكفارات في الظهار والقتل قلنا اوصى في التخيير
فلا يعارضه القياس على انه معارض بالقياس على كفارة اليمين وفدية الاذى او التخيير عندنا الى القاتل
وقال في شرح الابانة عن ن وش وذكره للقسمة وهو قول لمالك ايضا ان الجزاء للحكمين وفي شاة
اطعام مسكين فلا على اجزاء صوم ثلاثة ايام للاية وقيل بل ككفارة اليمين في الخلاف
او عدل ذلك صياما لينوق وبال امره عن الله عما سلف قد تقدم الكلام فيه فظاهره عدم
وجوب التتابع وهو المذهب ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام مع وجوب
الجزاء عندنا والزيتين وقالت الامامية وداود وقول للناصر وعند ك وابن عباس وشريح
انه لا جزاء على العايد لقوله تعالى فينتقم الله منه • قال الحاكم وفي الرجوع الى العدلين دلالة
على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين وجواز تعليق الاحكام بغالب الظن وجواز رجوع العامي
الى العالم وانه عند التنازع يجب الرجوع الى اهل البصر احل لكم صيد البحر للنظام لكل صيد لكن المذهب
على ما ذكره الاخوان وهو قول بعض ان العبرة بالصورة فما شابه حلال البر فهو حلال وما شابه
الكلب والخنزير والحية فهو حرام ووجهه ان الصيد محمل على المعتاد صيده وقيل لا اعلم
حيوانات البحر صح

عملا بالعموم

عملا بالعموم وقال ش يوكل ما لا يعيش الا في الماء كالكلب الماء وحيته
لا الضفادع ونحوها فكانه عمل بالعموم ايضا والبقرة عندنا في عين الصيد
بكونه يفرخ فيه فيخرج طير الماء لانه يفرخ في البر ذكره الزمخشري وشمل الصيد
اجنبيه وميته لكن بشرط ان يفارق الماء حيا لا الطافي لقوله صلى الله عليه وسلم
وما وجدتموه طافيا فلا تاكلوه وانما قلنا يجوز اكل ميته لقوله صلى الله عليه وسلم
احل لكم ميتتان وطاروي في الجيش الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم
الى الساحل وامر عليهم ابا عبيدة فاصابتهم المجاعة فرفع لهم على الساحل كحبة
الكثيب الضخم الى اخر القصة ذكرها مسلم من طريق واما اذا قتل السمك بعضه
بعضا او مات لحر الماء او برده او قتله طير الماء فتحصيل طرقها طلاق القم
وقمر انه يشبه الطافي وقال في الوافي وقمر انه يشبه الصيد ونسبه
في شرح ص زيد الى ح واكثر الفقهاء ودخل فيه عندنا مصيد الكافر خلافا
ن قلنا لا تذكيه له وطعامه قيل الراد الصيد المصدر وبالطعام الاكل منه
وقيل المراد بالطعام المذخر للاقتيات بقرينة متاعا لكم وللسيارة وقيل الراد به
ما يوكل وبالصيد ما يعم الماكول وغيره لمطلق الانتفاع ذكره الزمخشري
وحرم عليكم صيد البر اي مصيده سواء صاده محرم او محل وبهذا مذهبنا
وقالت الحنفية المراد المصدر فيحل اكل ما ذبحه غير المحرم وقال ك وش واحمد
لا يباح له ما صيد لاجله وقد رويت اخبار من الجانبين ونحن نرجح اخبارنا
بعموم الاية سواء قلنا المراد بها المصيد وصوح المعينين ان قلنا ان اللفظ
محمل على معنييه او على حقيقته ومجازه ما دمتم حرما واتقوا الله
اليه تحشرون موهومة جواز اكله واصطياده لغير المحرم مطلقا ولو كان في الحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اصاده من غيره فيكون المفهوم مخصصا بالسنه وتحريم صيد الحرم ماخوذ
منها والاجماع والاستدلال بقوله تعالى ومن دخله كان امنا غير ظاهر
لان من لم يعقل وفهم من الاية ان من احرم في ملكه صيد لزمه ارساله
وزال ملكه عليه فيملكه من سبق اليه غير محرم فان لم يفعل حتى حل فقد زال السيد
في وجوب ارساله بعد ذلك واما اذا اصاده وهو محرم لزمه ارساله
ولو قتل وقال وش لانخرج الصيد عن ملك صاحبه باحرامه
ولا يجب عليه ارساله جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
والشهر الحرام والهدي والقلايد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض وان الله بكل شيء عليم استدل بها الامام ح والحاكم
وغيرهما على ان المسجد الحرام هو الكعبة فيكون بيانا لما ورد في الحديث ان
الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ويقويه ما ورد في حديث
الاسرى بينما انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النايم واليقظان
الاقرب وقيل هو الحرم كله لانه قد روي انه صلى الله عليه وسلم
اسري به من بيت ام هاني وقد قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام وقيل انه جميع المسجد لانه قد روي انه اسري به
من المسجد فيكون وجه لمن قال انه المسجد وقيل انه ما داخل المواقيت
لانه فسر به قوله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وجعل
هذا الاهل المذهب يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم
عفا الله عنها والله غفور رحيم الاية يوخذ منها انه لا ينبغي

التجسس عن

التجسس عن المنكرات الخفيه والبحث عن باطن حال من ظاهره السلامه
لغير موجب لذلك وكذلك سوال المضيف عن اصل الطعام ومن اين
دخل عليه وكذى عن كل ما يشتريه من اسواق المسلمين ويغلب فيه
نجاسة او قد تنجس قبل ذلك وغسل غسلا مزيلا للنجاسه ونحو ذلك وفي
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على اخيك المسلم فكل من طعامه
ولا تساله واشرب من شرابه ولا تساله فاما بحث الحاكم عن حال الشاهد
والبحث عن حال امام الصلاة والمؤذن في بلد البغاه فلا باس بذلك
اما الاول فللتخريج في الحقوق واما الثاني فلانه سوال عن خلاف الظاهر
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين
كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون الاية قيل
قد دخل في ذلك ما يلقى في الانهار والطرق وقرب الاشجار من طرح البيض
والقرابيع ونحو ذلك ولا يزول ملك المالك عنه قال ويحتمل انه قد رغب عنه
وصيره مباحا انتهى والظاهر عدم الاباحة اذ لم يبحه لكل من اراده
بل للجنين في زعمه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
في الشهادة المعروفه وفيها دلاله على وجوب الاشهاد على الوصيه
وهو كذلك حيث يتعلق بها حق للغير من قضاء دين او رد وديعة
او نحو ذلك وقيل المراد بالاية الوصايه والشهاده الحضور وانما كان
التخيير مع صحة كون الوصي واحدا من باب التنويه والاخذ بالاحوط
والسبب يدل على ذلك فان عديّ بن بزيد وتميم بن اوس النصرانيين
كانا وصيين لبديل ابن ابي مريم على ما ذكره حين الوصية اثنان

ذوا عدل منكم فيه دليل على ان الوصيه امر قد تقرر وجوبه وثبت
وهذا لا كلام فيه حيث كان عليه حق وله مال وفي الحديث
ما من امرئ مومن امن بالله واليوم الاخر له شيء يوصي فيه ان يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبه تحت راسه واما الفقير فلا يجب عليه وصيه
الا على ما ذكره ابو مضر او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض
فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما اي من غير ملتكم وهذا منسوخ
عند الاكثر بقوله تعالى في سورة الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم قال
ابن ابي ليلى والاوزاعي وشريح بل هي باقيه غير منسوخه فيشهد الذميان
على وصية المسلم في السفر فقط وهكذا ذكره ص بالله قال وهو قول
جدنا احمد الله ابن الحسين وقيل المراد بقوله منكم من عشيرتكم او من غيرهم من الاجانب
من بعد الصلوه من ذهبنا والحنفيه ان اليمين لا تغلظ بزمان ولا مكان
واما ما ذكره في هذه الاية فلانهم كانوا يعتادون الحكم بعد صلاة
العصر وقيل الظهر وقال ش يغلظ التغليظ بالزمان بعد العصر والمكان في
مكه عند المقام وفي بيت المقدس عند الصخره وفي المدينه عند المنبر وفي
سايد البلدان في الجوامع واختار الامام ح لفساد الزمان قال وهو مروي
عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان قال والمختار انه مستحب غير واجب
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا
نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا
اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاولیان
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا

انا اذا

انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا ان الله
لا يهدي القوم الفاسقين هذه يمين الشاهد وهي ثابته عند
ع عليه السلام والناصر وطاوس وقال م وح وش هي منسوخه ولعله بقوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذ الالف
واللام للاستغراق وقيل هذه يمين الوصيين فيحلفان حيث اتهما وهو
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم بعد نزولها حلف عديا وتميما بعد العصر عند منبره
الاوليان قيل الاخوان بالشهادة لقربهما من الميت واطلاعهما على
احواله ذكره ابن عباس وقيل الاوليان من سايد الورثة للقرب من الميت
فالشهاده على القول الاول على ظاهرها يعني يشهدان ان المتنازع
فيه للميت وعلى الثاني هي يمينهما انه متاع موروثهما وهكذا ورد في
قصة بديل وهذه اليمين هي الاصليه وذلك انه لما ظهر المتاع ادعى الوصيان
انهما كانا اشتريا من بديل ولم يجدا شهادة فحلفا قرابة بديل ومثل
هذه اليمين على العلم لانه لا سبيل الى اليقين فيها وقيل هي موكله
لانه بطل شهادة الاوليين شهادة اخرين مع يمين الورثه وقيل هي المردوده
وهي محرفة لان اشتهما ويويده قوله تعالى بعد ذلك او يخافوا ان ترد ايمان
بعد ايمانهم قال الحاكم ولا بد من نسخ في الاية على القول الاول لان
ظاهرها ان يحلف اثنان فقط ويحلفان ان شهادتهما احق من شهادة
الوصيين اي من ايمانهما او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم وهذه
حجة من اثبت اليمين المردوده وهو مذهب ع عليه السلام وش

وقال ح وص لا ثبوت لها لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه سورة الانعام ۞ واذا جاءك الذين
يومنون بايا تنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة انه
من عمل منكم سوء بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم
يفهم منه ان السلام غير مشروع على غير المومن وان تنكير السلام
ممن يبدا به لان التنكير قد يكون للتعظيم كما ان التعريف قد يكون
له دليل عطف احدهما على الاخر في اول سورة الحجر وسورة النمل ويفهم ايضا
ان تقديم الجار والمجرور ليس هو المشروع في الابتدا وقد ورد انها تحية الا
وتدل الاية انه ينبغي اخبار المومن بما يدخل عليه السرور من انواع البشارات
ومثل ذلك ما ورد في الحديث انه ينبغي للمومن ان يخبر اخاه انه يحبه في الله
واذا رايت الذين يخوضون في ايا تنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في
حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن
ذكرى لعلهم يتقون تقدم تحقيق ذلك في النساء ودل على جواز
مجالستهم في غير هذه الحال ودل قوله ولكن ذكرى انه لا اثم على المجالسين
لهم حيث وقع المنكر بحضرتهم اذا ذكروهم ووعظوهم ودل قوله لعلهم
يتقون انه انما يشرع التذكير ويجب مع رجا الانتفاع به واما مع غيره
فلا يجب وقد تقدم في اول البقرة تفصيل ذلك وعند ابن جرير والسدي
ان الاية الثانية ناسخة للاولى لان في الثانية اباحة القعود
والصحيح انه لا نسخ ولكن الثانية حيث تعد والتذكير اولا واجب
والاولى حيث

والاولى حيث لا شيء من ذلك واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصنا
ما الهة اني اراك وقومك في ضلال مبين الايات دلت على ان توبيخ
الوالد وذمه على الكفر ليس من العقوق وان الاقارب اولى بالنصيحة
واقدم في ذلك كما قاله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قوا انفسكم
واهليكم نارا وان الترفع من الباطل مندوب على طلب الحق كما نعلم في ذم عبادة
الاصنام بل طلب المعبود بالحق وانه ينبغي ان يكون الجدال مع الخصم
على وجه يكون معه اقرب انقيادا كما نعلم ابراهيم حيث ابطل
ربوبية غير الله تعالى مما يدعيه الخصم على وجه لطيف وان القول
بمذهب الخصم على سبيل الفرض والتسليم في الجدال لا يكون كذبا ولا خطا
كما قال هذا ربي وان دخول الليل يعلم برؤية كوكب ليلي كما هو مذهب
القسميه واحد قولي ن وقال زيد واحد قولي ن والامام ح والفقها بل
يعرف بسقوط قرص الشمس لكن في الاحتجاج بالاية نظر لانه قد ورد ان
الكوكب الزهرة وقيل المشتري وهما نادران ولان الجن السر وهو بعد التمكن
في الليل وفي الحديث عن انس كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيرمي احدنا موضع نبله ومثل هذا روي عن بني مدلج بطن من
الانصار لكن الاحتياط تاخير الفطر والصلوة الى رؤية كوكب ليلي كما قال في
شرح الامانة والاختلاف في كراهة تاخيرها الى اشتباك النجوم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ومن ذريته داود
وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى وايلياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولوطا وكلا فضلنا على العالمين قيل نوح وقيل ابراهيم فيكون
يونس ولوط معطوفين على نوح وعلى كل حال ففي ذكر عيسى دلالة على
ان ولد البنت من الذرية فاذا وقع على ذريته دخل ولد البنات ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك
زينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون
الآية دلت على ان ما ادى الى القبيح قبيح فعله كالنهي عن المنكر اذا ادى الى
زيادته والاشتغال بالصلوة اذا ادى الى ترك انقاذ الغريق او الى ترك انكار
المنكر فيقع ومثله الوضوء اذا ادى الى غصب ماله وان لم يتحقق على الاصح
لانه منكر ومثله بيع العنب ممن يجعله خمرا والسلاح ممن يستعين به
في البغي في اطلاق ه والوافي وقال الاخوان والقاضي جعفر والامير ح
اذا قصد بنفع نفسه فقط جاز ومن ذلك الوقوف مواقف التهم لان ذلك يؤدي
الى فعل منكر قيل وكذا نكاح من يعلم من نفسه العجز عن التحصين او عدم القيام
بالواجب مع القدرة وليس من ذلك المطالبة بالدين المؤدي الى ارتكاب المدين
للسرقة ونحوها وكذا ارتكابه بسبب المطالبة الجحود او المطل او جرح المطالب
ونحو ذلك فان ذلك حسن خارج بالاجماع ولو ادى الى فعل منكر واشباه ذلك كثيرة
وقد قال قاضي القضاة وابو رشيد وابو مضر ان الوديع اذا عرف صاحب الوديعة
ينتقها في المعصية ليسلمها اليه وله جحدها والحلف اذ ليس عنده وديعة
وينوي بجب ردها فيجب حفظها وصونها عن التلف له اذ اصلح اولى
بعده فهذا من الضرب الاول ومن الضرب الثاني سرج الخ اذا عرف انه يوخذ
الخبا ظلما في الطرقات فانه لا يسقط عنه الوجوب وقال ش بل يسقط ومثله

من عرف انه يسكن في بلد يودي الى تسلط الظلمة عليه في اخذ شيء من ماله
ومثله سائر الاسفار التي يوخذ فيها الاتاوات ظلما فانها لا توجب تحريم السفر
فتكون العلة في الآية الكريمة مخصصة بصور كثيرة وفي الآية دلالة
ظاهرة على ان ذم اهل الزيغ وارباب الباطل وذكرهم بما يستحقونه اذ لم
كان يودي الى بغض احد من اهل الحق او جرح قلبه كان محرما وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ابا بكر عن قبر مر به في طريق الطايف فقال
هذا قبر رجل كان عاتيا على الله ورسوله وهو سعيد ابن العاص فغضب
ابنه عمرو بن سعيد وقال يا رسول الله هلا قبر رجل كان اطعم للطعام
واضرب للهام من ابي قحافه فقال ابو بكر يكفي هذا يا رسول الله بمثل
هذا الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفف عن ابي بكر ثم اقبل
على ابي بكر فقال يا ابا بكر اذا ذكرت الكفار فعمموا فانكم اذا خصصتم غضب
الابناء للاباء فكف الناس عن ذلك فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
ان كنتم بآياته مومنين المراد ما فعلت عليه التسمية على الوجه المشروع
فيخرج ما لا يوكل من الحيوانات ويدخل جميع ما يوكل ولو مغصوبا
او ذبح للرياء والسمعة او للمداراة او للجن حيث الذابح مسلم ذاكر فيخرج
باعتقاده الى حد الكفر ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون
الآية وهو ما تركت فيه التسمية عمدا عندنا والحنفية وقال الشعبي
وداود وابو ثور ورواية عن ك بل ولو تركت سهوا عملا بالعموم قلنا
مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وقال ش
وك في رواية التسمية سنة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم اسم الله على قلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل مومن سمى ولم يسم قالوا فالمراد في الاية الميته وما ذبح على النصب ولما
اطلقت التسميه كان الواجب منها ما ينطلق عليه الاسم ولو قل وتندم يسير قاله
م بالله لكن قيل لا يجزي غير المعتاد منها الا مع القصد فقط كالتسبيحه ونحوها
قبل والمشروع التكبير قال الزمخشري يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم
واليك ذكر ذلك في الهدي ولعل المسئله واحده وسئل بعضهم لما شرع التكبير دون
التسميه المعروفه فقال لان الرحمن الرحيم اسما رحمه والذبح قطع اوداج
وانواعه قيل هو غير الزكاة فقيل قد نسخ بها لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس في المال حق سوى الزكاة وروي عن ابن عباس وقال مجاهد والشعبي رح
والنخعي انه باق غير منسوخ وهو اطعام من يحضر الحصاد وروي ذلك عن
علي عليه السلام ومحمد ابنه وعطا وابن عمر وغيرهم وقال بعضهم هو التقاط السنبله
وقال بعضهم يعطي قبضات وقال الاكثر المراد بالحق الزكوه والاية مدنيه
لكنها مجمله في القدر وعامه في الثمار وقد عملت الهدويه بالعموم واكثى
منه م بالله الحب والحبشي والقصب الفارسي ونرح التبن ونراد الناس
السعف ونحوه مما قد نري ثمره وقال ش لان زكاة الا في المقتات المدخر
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة قلنا يحمل على ما دون
النصاب وفي الاية عموم اخر من حيث تناولت القليل والكثير وقد عمل رح
والداعي وزفر والحسن بن زياد وزيد بن علي بهذا العموم وقال الجمهور
هو مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اوسق صدقه
وهذا قول ش وصاحبي رح ايضا واختلف في الخضروات هل هي باقيه على
عمومها فيجب في قليلها وكثيرها وهو قول ن او يقاس على اموال التجاره
لانها لانصاب لها في نفسها فتكون مقدره بما تي درهم وهو قول الاخوين
للمذهب او

للمذهب او يقاس على ذي الاوسق فيقال ما بلغت قيمته ادنى خمس اوسق
وجبت زكاته تغليبا لحق الله تعالى وهو قول ق وهذان القولان
تخصيص بالقياس وهو جايز عند الجمهور وعمت الايه المالك والمستاجر
خلافا للاخ وعمت ايضا الارض الخراجيه مع بقا الخراج خلافا للاخ ايضا وقال ن
يسقط الخراج يوم حصاده وهو انعقاد الحب فقيله لاشي فيما اكل منه
الا ان يزرع للانتفاع به قبل الحصاد كان من الخضراوات حينئذ ومعنى ذلك
انه يتحقق الوجوب يوم الحصاد فيجب العزم على الاخراج وان كان لابد
من التراخي بالصرم والدياس ونحو ذلك والوجوب عندنا على الفور وهو
ظاهر الايه وقال ح وش وقص بل على التراخي وقد تقدم شي من ذلك في
سورة البقره ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين خطاب لارباب الاموال
فقيل لا تنفقوا فوق الزكوة حيث يحصل به اجحاف وقيل لا تصرفوه في
غير موضعه وقيل لا تنفقوه في المعصيه وقيل هو خطاب للولي الامر
اي لا تاخذوا فوق ما يجب او على غير الوجه المشروع وقيل خطاب
للكل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا الايه قال الحاكم المراد من الحيوانات فدلت على
حل الخيل والحمير ونحوهما ثم حرمت بعد الهجره لان الانعام منكيه وقال ش
وبعض الحنفيه بل حل الخيل باق لان النسخ خلاف الاصل وكذلك الضبع
والثعلب عند ش ومن هذه الايه يوخذ ان اصل الحيوانات الحل او لحم
خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فان ربك غفور رحيم قال ابن حزم من انثها الضمير راجع الى الخنزير
لانه اقرب مذكور فيحرم جميع ما اتصل به من شعر وظفر وغيرهما وقيل

بل الى اللحم لانه المحدث عنه فيحل استعمال غيره وروي عن بعض اهل المذهب
وقد تعلق ابن عباس بالاية في تحليل الحمر الاهليه وعايشه في تحليل لحوم
السباع وعكرمه في اباحة[2] مما خرج عن الايه وافتى السعبي بحل لحم الفيل وتلى
هذه الايه ولقايل ان يحتج بها على حل ما يريد في تحريمه نص كالشطاه
والقطاه والدراج والحمر الوحشيه وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي
ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما
او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون
فيدخل شحم الاليه على العصعص وهو عجب الذنب وهو عظمه يقال
انه اول ما يخلق اخر ما يبلى واذا تناول ذمي ما يحرم عليه وعلينا
او حل له ولنا فالامر فيه ظاهر وان كان يحرم عليه ويحل لنا فقد ذكرت
مسئله تشبه هذه وهي حيث نحكم من يحرم عليه لاعلينا فقيل لانتهاه
اتفاقا وقيل بل تنتهاه على مذهبنا خلافا للش واما عكس هذه
كالاكل في رمضان وشرب الخمر فلا تنتهاه لكن هل لنا تمكينه من ذلك ودعاه
اليه قد ذكرت مسئله قريبه من هذا وهي اذا كان عندنا وديعه
لذمي ثم مات هل نعطيها ورثته عندنا امورثته عندهم قال م بالاول
وقال الفقيه ح بالثاني وبالوالدين احسانا شمل الكافرين فتجب نفقتهما
ولو كانا حربيين عندنا ولا يجوز السفر الا باذنهما وقال ص بالله وابو
جعفر الا لجهاد اوحج او طلب علم وقال ش والامير ح بل لا بد من اذنهما
في ذلك ايضا وقال الامام ح لا من الاذن الا في العلم لانه ليس بمخوف وقيل
انه يجوز كل سفر لم يتضرر به ولم يكن فيه اخلال بواجب من نفقه
وغيرها ويحرم ما عداه والمقصود بالتضرر حدوث عله او زيادتها

اواستمرارها

او استمرارها هذا اذا كان السفر واجب وان كان لغيره فيحتمل انه لابد من
اذنهما وان لم يتضرر[1] ويحتمل غيره ومن الاحسان ان يعني اباه فيجب ذلك
عند ش والامام ح قلنا لا يجب كل احسان قال الامام ح وجبت النفقه لدوام
الحيوه الدنيويه فيجب النكاح اذ هو لدوام الحياة الابديه ولا تقتلوا
اولادكم قال الحاكم فيدخل في ذلك شرب الدواء قتل الجنين
وكذا ذكر الهادي في الاحكام مثل ذلك وقال الامام ح انما التحريم اذا كان
قد نفخ فيه الروح ويعضده انه لا يسمى قبل ذلك ولدا والبعد من داك من
حرم العزل وقال انه الواده الصغرا كما حكى القسم العياني واذا قلتم
فاعدلوا هي من جوامع الكلم فيدخل الشاهد والحاكم والموصي والمذكر
وغير ذلك سورة الاعراف ∴ فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما
وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما الم انهكما
عن تلكما الشجرة واقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين قال الاصم
فيه دليل على قبح التعري في الخلوه لغير حاجه من حيث ذكرها ذلك ولا
ثالث لهما وفيه دليل على احد وجهي ش انه لا يجوز نظر احد الزوجين
الى فرج الاخر الا انا نقول ليس في الاية الا انهما فعلا ذلك ولعله ندب فقط
كما هو المذهب واما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم النظر
يورث الطمس وقول عايشه ما رايت منه ولا رأى مني فلا دليل في الاول
ان المراد الزوجان ولا في الثاني انه للوجوب وذهب ش في قوله الاخر
والامام ح انه لا يجوز التعري في الخلوه ولا دليل لهم في الاية يا بني ادم
خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل ثياب الجمعه والعيد وقيل الطيب
والمشط والخاتم ونحوها وقيل الملابس الزينه لكل صلاة وهو الظاهر

[1] مما تقدم ح

فيدل على وجوب ستر العوره وعلى انه ينبغي ان يتزين المصلي بأجود
ملبوساته للصلوة وقد قيل ان المشروع اربعه ثياب القميص والسراويل
والعمامة والرداء الخاتم ولمس الطيب والتزين شرع الوضوء والسواك
وطهارة الاثواب والبدن من النجاسه وكرهت الصلوه في الثوب الدرن
ولذلك جازت الصلاة في الحرير الخالص على الاصح لانه انما حرم لباسه على
الذكور للخيلاء والصلاه موضع خشوع لا موضع خيلاء وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قيل السرف بذل المال في المعاصي وقيل
مجاوزة الحد في الاكل ويدل له احتجاج علي بن الحسين على النصراني بهذه الآية
على استعمال القرآن على علم الطب وقال صلى الله عليه وسلم لا تشبعوا من الطعام
ثم تاكلوا عليه فان ذلك اصل كل داء وقال ايضا اصل كل داء البرده
اي التخمه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول علي ولهو محموم
تمره ثم اخرى حتى اكمل سبعا ثم قال حسبك يا علي والكلام في تحريم ما يظن
ضرره من زياده على الشبع او غيرها ادعوا ربكم دلت على حسن الدعا
مطلقا وفيها رد على من زعم ان السكوت والجمود تحت جريان الحكم اولى
وقال البشير ما كان فيه لله او للمسلمين نصيب فالدعا فيه اولى
وما كان يخص النفس فالسكوت اولى تضرعا فيه دلاله على شرعية
التذلل والضراعة حال الدعا فيدخل خشوع القلب وقبض الدمعه
وسكون الاعضا واطراق الطرف وبسط الكف وغير ذلك وقد ذكر الغزالي
من اداب الدعا تحري الاوقات الشريفه وكذلك الاحوال كحال السجود ونزول
الغيث والتقا الجيوش وبعد الصلوة واستقبال القبله ورفع اليدين ومسح
الوجه بهما في اخره وان يجزم بالطلب ويوقن بالاجابه وفي الحديث

اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وامسحوا بها
وجوهكم وقد ذكر اصحابنا ان رفع اليدين مكروه ولعل وجهه انه ينافي
الخشوع وقد روي قريب منه عن علي عليه السلام وقيل بل يرتفعان
الى حد الوجه في الابتهال الشديد وخفية يوخذ منه ان الاسرار هو
المشروع فيه مطلقا وكان جعفر الصادق ينهى عن الجهر ويقول اذا نادى
ربه نداء خفيا وقيل اذا كان يدعو لغيره اوله ولغيره فلا باس بالجهر حتى يسمع الغير
ولهذا شرع التامين انه لا يحب المعتدين قيل بان يدعوا ما لا ينبغي
له كنيل درجة الانبياء وقيل برفع الصوت عن ابن جريج وقيل تكلف
السجع وقيل الاسهاب في الدعا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
سيكون قوم يعتدون في الدعا وحسب المرء ان يقول اللهم اني اسالك من خير
ما تاب اليه نبيك ومن قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول
وعمل ثم قرا قوله تعالى انه لا يحب المعتدين قال النووي العلما والابدال
لا يزيدون على سبع كلمات ويشهد له ما في اخر البقره ربنا لا تواخذنا الاية وفي
وفي سورة ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى اخره قال في المختار
الذي عليه جماهير العلما انه لا حجر في ذلك بل يستحب الاكثار منه مطلقا والقى الالواح
واخذ براس اخيه يجره اليه قال ابن امان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني فلا تشمت بي الاعدا ولا تجعلني مع القوم الظالمين فيها دلاله
على حسن الجزع والاسف عند ظهور نقصان شي في الدين واما القا الالواح
والاخذ والجر براس اخيه هرون فلا بد من تاويله لان الاستخفاف بكلام الله
وبرسوله كفر لا يجوز على الانبياء ويوخذ من الايه ايضا ان شماتة الاعدا
مما ينبغي ان يتوقى واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا معذرة معذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلكم تتقون فلما
نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون يدل على ان كل واحد من هذين
مقتصر للحسن اما الثاني وهو رجاء الانتفاع وعدم اليأس فظاهر بل قد يجب
حيث حصل ظن الانتفاع بالوعظ واما الاول فكذا عند الجمهور انه حسن لانه
لانه دعا الخير وتوريد للجمه ذكره الامام ح واحتج بالايه وقيل بل يقع لانه
عبث ويوخذ من هذا ان الطايفه ينهه الثانيه كانت راجيه دون الاول
فيكون سوال الاول اما عن سبب الوجوب او عن سبب الحسن ولهذا
فالمشهور انما نجت طايفتان وهلكت طايفه واحده ويكون الواو لمطلق الجمع
لا للمعيه لان كلا من المتعاطفين يصلح جوابا ان كان سوال الاول عن سبب الحسن
ويكون للمعيه ان كان سوالهم عن سبب الوجوب هو الذي خلقكم من نفس واحده
وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به
فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين
الايه يوخذ منها ان حال الاثقال يخالف حال ما قبله وقد قال ع عليه السلام
وك والليث ان الحامل اذا اكملت لها ستة اشهر صارت وضعها من الثلث
اخذا من هذه الايه لانه وقت الاثقال الذي يختص بالدعا والخوف وقال م
وع وش وح بل تمر فيها نافذ لان ياخذها الطلق ودلت على ان الولد الصالح
نعمة يجب الشكر عليها خذ العفو الايه قال جعفر الصادق ليس في القران ايه
اجمع لمكارم الاخلاق منها ودخل فيها قبول المعاذير وعدم الاستقصا والتصدي
للقابلين وقبول الميسر من الامور وعدم مكافاة الجاهل وعدم المواخذة
والالتفات الى قوله والاصغا الى سفاهته ويوخذ ذلك من الاداب مع الاستمرار

على القيام

على القيام بحق الله تعالى الذي هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ما حوذ
في ذلك بلومة لائم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك
بالحلم درجة الصايم والقايم وان الرجل ليكتب جبانا وما يملك الا اهل بيته
فاستعوا له الايه سببها على ما رواه الاكثرون التكلم خلفه في الصلوة
واخذ منها وجوب انصات المومتم وان قراته تفسد صلاته ولو ناسيا على
ما ذكره المرتضى وقال م والاكثر لا تفسد مطلقا ويوخذ من مفهوم الايه
ان من لا يسمع يترا وبهذا لا كلام فيه قال الامام ع ولو لم يدرك التفاصيل
اذا سمع الجمله وقال لنفيه بل لا بد ان يدرك تفاصيل القراة وفهم منه
ان الامام لا يتحمل في السريه ولو جهر الامام لانه ليس بموضع للجهر المشروع
ومذهب ش انه يترا المومتم مطلقا قدر الواجب في كل ركعه وهو ناتحة
الكتاب عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بناتحة الكتاب قلنا عام
مخصوص او مجمل مبين بما تقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القران
وقوله انما جعل الامام ليوتم به فاذا قراء فانصتوا رواه ابو هريره وقد عمل ح وص
بظاهر عموم الايه فجعلوا الامام متحملا في الجهريه والسريه قلنا انما شرع الانصات
حيث الاستماع بما يسمع وله يسجدون قال الحاكم السجود هنا مشروع
اتفاقا لكن قال النخعي ان شا سجد وان شا ركع وقال ح كل سجده في القران
او قريبا من اخرها فهو بالخيار بين الركوع والسجود والسجدات للتلاوة
عندنا مستحبه وقال ح واجبة وقال زيد عزايم من اربع الم السجده وحم
السجده والنجم واقرا سورة الانفال مدنيه يسالونك عن الانفال
سوال استرشاد وقيل عن صله ويدل عليه قراة ابن مسعود يسالونك
الانفال والضمير للشان على ما ذكر في السبب قل الانفال لله والرسول

وقال ابو عبيد الاضافه للولايه وقيل بل للملك قال ابن ابي النجم واختاره ص بالله
فيكون له ان يتصرف فيها بما شاء قبل الحول وبعده ثم قال الاكثر هي منسوخة
بايه القسمه التي ستاتي ولم يبق للرسول صلى الله عليه وسلم خاصه الا ما يرضخ
عليه بخيل او ركاب واختار هذا الامام ح وقيل بل هي ثابته ذكره ابن زيد
وقد قيل انه لا تعارض بين الاثنين فيكون المراد في هذه الايه تنفيل الامام فانه يجب
ان ينفل قبل القسمه كيف شاء عندنا وله ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه وعليه الوفا
اتفاقا واما ما روي في سبب هذه الايه من الشيوخ والشباب على ما ذكره في
الكشاف فوهن النبي صلى الله عليه وسلم رجع فيما كان قد وضع نفيه اشكال لان لم
يول ولما ذهب مالك والشافعي الى ان ايه القسمه ناسخه لهذه الايه
منعا التنفيل قبل القسمه فقال ك هو من الخمس وقال ش هو من جل الخمس وهو خط الامام
فقط فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين
فيها دلاله على عظم الاصلاح وانه من اصول الايمان ولوازم التقوى وعلامتها
ويحتمل انه امر للمتشاقين فيكون كقوله ولا تنازعوا فتفشلوا وانه امر للغير
بالسعايه بالاصلاح بينهم فيكون كقوله واصلحوا بين اخويكم وقوله لا خير في
كثير من نجواهم الى قوله او اصلاح بين الناس والاول فرض عين والثاني فرض كفايه
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم
ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون
اولئك هم المومنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم
المتوكل من لا يرجو الا الله ولا يخاف الا اياه شكرا على النعمة ولا يعتقد انه فعلا
ويصبر لبليه ويعتقد ان لله فيها حكمة واصلاحا له وذلك لانه في طلب الحلال
لانه قد يجب في بعض الاوقات وقد جاء في الحديث انما المتوكل رجل

الى الجب وهو ينتظر البعث وروي ان الصحابه اشاروا على ابي بكر بترك التجاره
لما ولي الخلافه اذ كان ذلك شغله وكان ياخذ كفايته من مال المصالح فراى
ان ذلك اولى ولما توفي اوصى برده الى بيت المال ذكر ذلك في الاحياء للغزالي
يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبيس المصير
الحسن وقتاده والضحاك والجديد ان ذلك مخصوص بيوم بدر لان المسلمين
خرجوا جميعا فلم يكن ثم فيئه ينتظر اليها واما بعد ذلك فيجوز الفرار مطلقا لان
الفيء حاصله ولو بعدت وعن ابن عمر خرجت سريه وانا فيهم فنفروا فلما
رجعوا الى المدينه استحيوا ان يدخلوا البيوت فقلت يا رسول الله نحن الفارون
فقال بل انتم العكارون وانا فيكم والعكار الكرار وقال الجمهور هي عامه
ثم اختلفوا فقال عطا ابن ابي رباح هي منسوخه بقوله في اخر السوره الان
خفف الله عنكم وقال الجمهور حكمها باق فقال الاكثر يجوز الفرار اذا خشي الاستيصال
ويكون الى فئه ولو بعدت وزاد ط ثالثا وهو عدم نكايه العدو والصحيح عدم
اعتباره وقال في التذكره والانتصار والشفا ومهذب ش اذا وجدت الغلبه
جاز مطلقا والاحرم قيل ش الا اذا خشي الاستيصال جاز وقد يقال بل يجب حينئذ
قال في الانتصار وانما يحرم الفرار اذا كان العدو مثلي المسلمين فما دون لا اكثر
وكانه جعل الايه مبينه لما في اخر السوره ومثله في الشفا ومهذب ش فان كان
الفرار يودي الى نكايه المسلمين حرم الا ان يودي عدمه الى تلفه جاز ما لم يودي
الى استيصال المسلمين فالظاهر انه حينئذ محرم ولو ادى عدمه الى تلفه

١٩٧ العوده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس حكم ذلك حكم النهي عن المنكر وكل ما ذكرناه في قتال الكفار يأتي مثله
في قتال اهل البغي ذكر ذلك ط ﴿ يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه واليه تحشرون
الاية دلت بظاهرها على وجوب المبادرة الى امتثال اوامر الله الواجبه لانها
المحييه فيجب الخروج من الصلوة لذلك ولا تكون مجزيه ان مضى فيها وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر على باب ابي بن كعب يدل على ذلك وعدم امره له
بالاعادة يدل على مذهب الحنفيه ان المخطي في القبله بعد التحري لا يعيد مطلقا
وعلى احد احتمالي ط ان الصلوة مع حصول المنكر تجزي ﴿ يا ايها الذين امنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم تعم اموال الغير وعرضه وسره ويدخل
في ذلك العلما والمفتون والشهود ونحو ذلك ﴿ وانتم تعلمون دلت على عظم ذنب
العالم وانه اعظم جرما واكبر عصيانا ﴿ واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة
وان الله عنده اجر عظيم الاية دلت على ان التكليف معهما شاق فيكون
الثواب بالطاعه معهما اعظم ومنه الحديث من قل ماله وكثر عياله وحسن صلاته
وليرحب المسلمين اتى معي يوم القيمه هكذا وجمع بين اصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم
احدا الحسنين يوما فقال انكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وانكم لمن ريحان الله
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم الولد مجبنه ومجهله وعنه صلى الله عليه وسلم
كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها دخل الجنه وعنه
صلى الله عليه وسلم كرامة العيال كفارة الكبائر والطاف البنات زياده في
الدرجات وسمع عمر رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتن فقال الذ بزوجك
مالك وولدك قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن وقال صلى الله عليه وسلم
بيت لا صبيان فيه لا بركه فيه وقال صلى الله عليه وسلم بكا الصبي في المهد

اربعه اشهر توحيد واربعه اشهر صلوات على نبيكم صلى الله عليه وسلم
واربعه اشهر استغفار لابويه واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم الا يعذبهم وهم
يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون
الاية دلت على ان لا ولاية لكافر على شيء من شعار الاسلام المسجد نصا وغيرها قياسا
ويؤخذ من التعليل عدم ولاية الفاسق فلا يصلح اماما ولا محتسبا ولا قاضيا
ولا متوليا الوقف على خلاف واما امير السرايا والعامل فمخصوصان عند الاكثر
﴿ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت
سنة الاولين فيسقط باسلام الحربي والمرتد كل حق لله محظ من فعل
كصلاة او مال كزكاة او حد كحد الزنا وكذا اموال المسلمين التي قد ملكوها
بالغصب والسرق وكذا تقاص بعضهم من بعض او بينهم وبين المسلمين
والاصل في ذلك الاية الكريمه وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كل
دم او مأثره فانها تحت قدمي هاتين الا الامانه فانها موداة الى البر
والفاجر وبينهم بهذا انها لا تسقط الوديعه والديون التي للادميين على جهة
الامانه كالقرض وثمن المبيع ونحوها قيل وكذا المظلمة الملتبسه وهذه
الامور غير داخله فيما يتناوله لفظ الغفران لانه خاص في حقوق الله تعالى وكما
يسقط باسلام الحربي يسقط باسلام الذمي الاحقوق الادميين مطلقا لانهم لا يملكون
علينا ولاية عامه مبينة لاجمال فيها ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم
امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على

شمل ما يغنم من اهل الحرب من انفسهم واموالهم المنقول وغيرها الا ما
يوجف عليه بخيل وركاب فهي عندنا للامام خاصة ولا خمس فيها المنقول وغيرها
ودخل في الاية عندنا ما اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فيجب الوفاء فيه
الخمس وقال ش لا خمس فيه واما ما اصابه المسلمون من الطعام او علف الدواب
فلا شيء فيه الان يعاوضوا فيه او يخرجوه الى دار الاسلام لظاهر فعل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ما اخذ على وجه التلصص الا ان يكون
باذن الامام وله سفه فيه الخمس اذ لا يوخذ الا حيث يكون بعزة الدين
وشملت الاية الصفي ففيه الخمس ذكره في الخيط وقيل لا شيء فيه كالنفل
وشملت الاية ما يغنم من اهل الذمة من الخراج والمعاملة والصلح والجزية
وما يوخذ من تجارهم وتجار اهل الحرب وقال ح لا خمس في جميع ذلك ودخل
في العموم ما يغنم من اهل البغي وهو ما اجلبوا به من السلاح والكراع وغيرها
ففيه الخمس وقال ح وش لا يغنم شيء من ذلك قال ح لكن ينتفع بها ما دامت
الحرب قايمة ثم ترد اليهم ونحن نقول مال يجوز اتلافه من غير ضمان فجاز
اغتنامه كاموال الكفار وشملت الاية معادن الذهب والفضة بنص
الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال في الركاز الخمس قيل وما الركاز قال
الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وكذا سايل
المعادن عندنا قياسا عليهما وقال ش وح لا تجب الا في الفضة والذهب
فقط وقال ح وما يطبع وقال م بالله لا شيء في الملح والنفط والقار ودخلت
انواع الكنوز سواء وجدت في ملك او غيره اذا كان كزية لقوله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل عما يوجد في الخراب العادي فيه وفي الركاز الخمس وشملت الاية
جميع ما يوخذ من البحر من اللولو والدر والعنبر خلاف زيد وشملت الاية

صيود البر والبحر ذكره ه وقال م بالله والفرقان لا شيء فيها وهو قول زيد
ون واحمد بن عيسى وشملت الاية الخيط عند بعضهم قيل وهو ضعيف من شيء فوجب
في القليل والكثير حتى الخيط والمخيط وعمت الاية الكافر والمسلم والصبي والعبد
فكل منهم يوخذ الخمس قال الامام ح ويمنع الذمي من احياء المعادن في دار الاسلام
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فان سبق ملك وعليه
الخمس فان لله وسهم الله تعالى عندنا للمصالح كما في حقوق الله تعالى المطلقة
كبيوت الاموال وقال ش وح لا سهم لله وانما ذكر للتبرك والتوطيه مثل
اطيعوا الله ورسوله وهو مروي عن ابن عباس وابراهيم وعطاء وقتاده وابراهيم
وللرسول وهو عندنا للامام بعده صلى الله عليه وسلم لقيامه مقامه وقال ح
بل يسقط بموته وقال ش بل للمصالح قلنا اما اذا عدم الامام فللمصالح مع عدم الله تعالى
ولذي القربى هم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم اتفاقا وسهم ثابت عند الاكثر
وقال ح وزيد في روايه عنهما لا سهم لهم بالقرابه بل يدخلون في السهام الباقيه
فقط ولما كانت العله القرابة استوى عندنا والشافعي غنيهم وفقيرهم
اذ هو جبر لما فاتهم من الزكوة وعملا باطلاق الايه وعن زيد في الروايه الثانيه عنه
التي اثبت فيها اسهما قالوا لا يثبت لغنيهم وعلى عندنا يستوي الذكر والانثى
وقال ش بل يفضل الذكر قياسا على الميراث بجامع القرابة ولابد عندنا من الاسلام
ونصرة الامام وعدم الفسق على المختار وهذه القيود يثبت بالقياس على الزكاة وغير
ذلك واليتامى قال الحاكم بشرط فيهم وفي ابن السبيل الفقر بالاجماع قال في الشفا
ان سير الصحابه تقتضي خلافه انتهى والمراد بفقر ابن السبيل عدم وجدان ما يبلغه
في الحال ولو كان غنيا وقد عمل م بالله تخريجا ومذهبا وهو قول الاكثر باطلاق الايه
وقال ط تخريجا ومذهبا بل يجب تقديم الثلاثة من اولى القربى ان وجدوا القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي بن الحسين لما قرأ الاية هم ايتامنا ومساكيننا وابناسبيلنا وروي ذلك
عن علي عليه السلام وقال ولم يندب فقط تقديم اولي القربى واما تقديمه
المهاجرين والانصار على غيرهم فاستحباب اتفاقا عملا باية الحشر ومنهم قال
في شرح الابانة ان الاولى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم من اسلم من قريش
ثم المهاجرين ثم الانصار ثم العرب ثم العجم وقد فهم من الاية ان صرف الخمس في السهم
الاصناف على السوية ثم يحتمل انه لبيان المصرف وانه يجب التقسيط فحكي في الشفا
عن ح والمتوكل وض بالله والاميرك بدر الدين وص جعفر الاول فيجوز
صرفه كله في صنف واحد وذلك مبين بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه جعل خمس غنائم حنين في هوزان وغطفان لما اتوه مسلمين وذلك
صنف واحد وهم المصالي وامر علي عليه السلام رجلا اصاب ريحا فيها الف
مثقال في ضربه فقال اصرف خمسها في اهلك وقال للاخر وجد كنزا في ضربه
فيه الالف وخمسمايه خمسه ليت المال وقد وهبناه لك وقد علم من اطلاق
الاية انه يجب من العين خلافا لثم وعلم من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
وعن علي كرم الله وجهه ان امره الى الايمه واذ يريكموهم اذا التقيتم
في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم ليقضي الله امرا كان مفعولا الاية
يوخذ منها انه لا يجوز اخبار اهل الحق بكثرة عدد المبطلين ولا بشي
مما يثبط عن لقائهم حيث يحرم التثبيط وههنا سوال وهو ان يقال كيف
جاز هذا من الله تعالى وهو يحمل على اعتقاد القلة من الطرفين وهو
اعتقاد جهل لانهم في نفس الامر على خلاف ذلك ولا يجوز من الحكيم فعل
ما يودي الى القبح مع كون الاعتقاد مطلوبا له ههنا وايضا فان هذا الله
في كون المشاهده موجبه للعلم وجوابه اما قدحه في المشاهدة فغير صحيح

لان الله صرف

لان الله صرف الشعاع عن الكل الى البعض وذلك البعض قليل وهو المشاهد
واما كونه حاملا على فعل اعتقاد اهل الجهل وهو ان الجميع قليل فلا نسلم انه
تحمل على ذلك لان تجويز ما ذكرناه من الصرف معجزه للرسول صلى الله عليه وسلم
مانع من القطع بان الجميع قليل وانما يحصل ظن غالب فقط ولا قبح فيه يا ايها الذين
امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون دلت على
عظم موقع الذكر حينئذ وانه لا ينبغي ان يشتغل عن ذكر الله بشي من الحوادث
وان عظمت وقيل المراد الدعا لانه قد ورد ان من مواطن الاجابه وقت التقاء الجيوش
وقيل هو الاستصحاب بالله تعالى على العدو وفيه دلاله على انه ينبغي ان يكون تعويل
العبد على اعانة الله تعالى ونظره على ما عنده من العدد والعده واطيعوا الله ورسوله
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين
الاية دلت على تاكيد الالفه بين المومنين واجتماع قلوبهم ولذلك شرع الصلح
بين المتشاجرين وحرمت المهاجره بينهم كما تقدم وقد امرنا بما يكون سببا للالفه
من المداراه واحتمال الاذى وكظم الغيظ والمهاداه واكرام الضيف واعطا السايل
والسعي في قضا حاجة المحتاج والشفاعه له ورد السلام والمصافحه والتواضع
وحسن الخلق ومن ثمة الاجتماع التعاون والتناصح في الدين والتشاور في الامر
والتعاون في الطاعات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المومن مراة اخيه وقال
المرء ياخيه وقال اذا تواصل اهل البيت وتحابوا اجرى الله عليهم الرزق
ولا تزال امتي بخير ما تحابوا وقد شرع الله الاجتماع في اليوم خمس مرات للصلوات
وفي الاسبوع مره للجمعات واوجب اجتماع اهل البلدان المتفرقه للحج بمنى وعرفات
والاحاديث في الاجتماع كثيره ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يومنون
الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مره وهم لا يومنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ولا تحسبن الذين
كفروا سبقوا انهم لا يعجزون واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم
الله يعلمهم وما تنفقوا في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون فيه
دلاله على حسن التعبير عن العصاه بما يفيد التحقير والاهانه حيث لم يعبر عنهم
الا بالصفه المشتركه بين سايرالحيوانات من كونهم دواب بل جعلهم شر الدواب
ودل قوله فشرد بهم اي سمع بهم ان غير العنوف قد يكون اولى منه حيث حصل
اعتبار او زجر للغير فانبذ اليهم دلت على جواز النبذ عند ظهور امارة الخيانه
وفيها انه لا يجوز النبذ لغير ذلك ولا غزوهم قبل النبذ على وجه يظهر لكل احد
من الفريقين لتوله على سواء واعدوا لهم الايه دلت على ان ذلك مستثنى
للغير لانه مامور باقسامه وقد يكون فرض عين وفرض كفايه من قوة
قيل مطلق وعطف عليه الخاص وقيل بل الرمي قال عقبه بن عامر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر الا ان القوه الرمي قالها ثلاثا
ومات عقبه عن سبعين قوسا في سبيل الله قال الحاكم ودلت على جواز السبق
والرمي لامجرد وجود السلاح من غير معرفة كيفيه الاستعمال لا يكفي وعنه
صلى الله عليه وسلم بين الغرضين روضه من رياض الجنه وعنه صلى الله عليه وسلم
ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثه نفر صانعه محتسب في صنعته الخير والرامي به
ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ترهبون به
دلت على انه ينبغي ان لا يقتني ذلك الا لقصد ارهاب اعداء الله تعالى وانه
يحسن اغاظة العصاة بما هو من قوة الايمان ودلت بدلالة النص على انه

يحسن فعل

يحسن فعل كل ما فيه ارهاب من تقصيص السروج واتخاذ الطول والريات
ولباس الحرير وكذا تسويد الشيب وقد سوده الحسان ومنعه ع وقد ورد
في الحديث ان صهيل الخيل ترهب الجن وسئل ابن سيرين عمن اوصى بثلث ماله
في الحصون فقال يشتري بها الخيل يغزى عليها في سبيل الله تعالى فقيل له انما اوصى
في الحصون فقال لم تسمع قول الشاعر اني علمت على توقي الردى
ان الحصون الخيل لا مدر القرى .....
والتعليل بالارهاب وبعداوة الله تعالى يوجب حسن كل ارهاب لكل عدو لله تعالى
كما ذكرنا واخرين من دونهم قيل اليهود وقيل المنافقين وقيل كفار الجن وفي
الحديث ان الشيطان لا يقرب صاحب فرس ولادارا بها فرس عتيق الا ان خفق الله
عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف
يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين ما كان للنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم
طبا سخه للاية التي قبلها عند الجمهور قال الشيخ ابو علي ونزولها بعد الاية الاولى
بمدة طويله وان كانت الى جنبها وقد تقدم التفصيل في كيفية العمل بها في اوائل السور
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم الاية احتج بها
من لم يصوب كل مجتهد وجوابه انهم كانوا متمكنين من العلم ذكره الحاكم
وقيل وقع تقصير في الاجتهاد وقيل العتاب لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث اشاروا بالقتل فمال بعضهم الى الفداء وكان مثل بعض من مال لاجل عرض الدنيا
فقط كما يشعر به ظاهر الاية والظاهر عدم التعدد بعد الاسر فاقروا عليه وقيل
بل دلت الاية على جواز قتل الاسير قبل المفاداة لا بعدها والمفاداة التراضي
على الفداء وكيفيته ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين
فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير
قيل الموالاة في الدين وقيل للناصرة وقيل للميراث فيكون قوله بعد ما لكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا منسوخا باخر السورة وهذا حكاه ابن ابي نجيح عن عبد الله
ابن الحسين بن القسم عليه السلام والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير فلا ولاية لكافر على مسلم
ولا ميراث وقد تقدم في النساء شيء من ذلك وتدل بظاهرها على مذهب ع ان
ملل الكفر ملة واحدة والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك
منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم
الاية ناسخة لما تقدم مشروعا من الاخاء بين المهاجرين والانصار وثبوت
الموارثة ودلت على ميراث ذوي الارحام كما هو مذهب الجماهير من الائمة
والفقهاء وكذا من الصحابة والتابعين وذهب زيد بن ثابت وابو بكر وابن
الزبير وروي عن ابن عباس والاوزاعي وابن المسيب وق والامام ع وح
وش انه لا ميراث لهم لان الله لم يذكر لهم ميراثا في القرآن قط فتحمل الاية
على ذوي الارحام الذين ذكر ميراثهم ومن اثبت ميراثهم قال بالرد بعد العصبة
حينئذ ومن نفى ميراثهم نفى الرد لان العصبة موجودة قطعا الا انهم ملتبسون
فيصرف حتما الى بيت المال وكذا اذا لم يكن الا ذوي الارحام كان المال لبيت المال
لهذه العلة وخالف الامام محمد بن المطهر فنفى ميراثهم واثبت الرد قلنا هي عامة
فتحمل على العموم لكنها مجملة في حكم ميته بالقياس وغيره فيكون بالتنزيل او التوقيف
على الخلاف حكما سورة براءة حدثت البسملة قيل لانها مع الانفال سورة واحدة
روي عن

مروي عن جماعة من الصحابة وعن ابن المسيب وقيل بل لانها لبث العهد
وروي عن علي عليه السلام وسفيان بن عيينة وابي العباس ويوخذ منه
انه لا يسمل في نبذ العهد وان السلام امان ويوافق لما تقدم في
النساء من قوله ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا براءة من الله
ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر
واعلموا انكم غير معجزي الله وان الله مخزي الكافرين دلت على جواز نبذ
العهد قيل مطلقا وقيل بشرط خوف الخيانة حملا على ما تقدم في سورة الانفال
وهو المذهب والاول للحنفية قالوا يجوز مطلقا لمصلحة يراها الامام ويدل
لنا قوله بعد ذلك الا الذين عاهدتم من المشركين الاية ودلت على انه
يجب الاغارة عليهم قال الحاكم الان ينبذوا اليهم جائز مطلقا فسيحوا في
الارض هي الحرم وقيل منسوخة عندا الاكثر وقيل بل اجل مضروب لرسول
ويظهر لكل ناسب الى المومنين الشك ويدل على عظم حرمة العهد
ويعلم جواز الصلح موقتا لا مؤبدا قال ص بالله يكفي من المستحل تابيد الصلح
للكفار قال الامام ح واكثر مدته عشر سنين كما صالح صلى الله عليه وسلم
اهل مكة وقيل هو الى راي الامام واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان
توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب اليم
يوم عرفه عند الاكثر ويروى عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وابن الزبير
وابن الحنفية وغيرهم وعنه صلى الله عليه وسلم انه خطب يوم عرفه
وقال هذا يوم الحج الاكبر وعن علي عليه السلام انه قراها عليهم يوم عرفه وقيل
هو يوم النحر وعن علي وعمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ايضا وغيرهم وعضد الاول

١٧ الاية قيل الاخوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه والثاني وقوع اكثر اعمال الحج فيه وقال مجاهد
وسفيان المراد ايام الحج كما يقال يوم صفين ولعل الخلاف بين العلمين في الافضل
من اليومين راجع الى هذا الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيا
ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
ان الله غفور رحيم ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ومنهو مهما منسوخ
عندنا وعند الاكثر وقيل المراد اشهر الاجل وسماها حرما لحرمة العهد حيث وجد
قوم ناسخ بعمومه لقوله تعالى في البقرة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وهذه اية
السيف وهي عند الاكثر قال ابن ابي النجم هو اجماع العترة ناسخه لما في القرآن من الاعراض
والصفح وقد قيل انها ناسخه مايه واربع وعشرين اية وقد عمل ع بظاهرها قال
لا يجوز المن والفداء فجعلها ناسخه لاية محمد وعن الضحاك انها منسوخه بما
قلنا تلك متاخره عن هذه وقال الحاكم هي لا ناسخه ولا منسوخه لان الجمع بين الايات
ممكن ودلت الاية على جواز القتل والاخذ والسبي غيلة وجهارا وهي عامه للعرب
والعجم كما هو مذهب ك وظاهر قول ط ان الجزية توخذ من كل كافر وقد
قال م بالله من جاز ان يومن بالجزية جاز سبيه وحصل الاخوان وع ان الجزية
والسبي مخصوصان بغير العرب وانما سبي صغارهم ونسائهم وهو قول ح فتكون الاية
مخصوصه عندهم بالسنة كما هي غير متناوله باتفاق لقتل الشيخ والصبي
والمراءه فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة قيل اقروا بهما وقيل
بفعلهما لانهما من امارات صدق التوبه بل من لوازمها اذ قلنا لا تصح التوبه
من ذنب دون ذنب وقيل في ذلك حجه ان حد قطع الصلوة القتل كما هو مذهب

ط و ش

ط و ش ∴ وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله
ثم ابلغه مامنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون دلت على انه ثبت له الامان
حيث لم يكن قصده الغيله او الخديعه او غير الاطلاع على الجهه واكد ذلك
بقوله لا يعلمون لكن قد اجاز والامام ان يومنهم في دار الاسلام للتجار ٥
ونحوها حيث يرى في ذلك صلاحا ودلت على انه يومر بالانصراف بعد ذلك وعلى
عظم حرمة العهد كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله
الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم
ان الله يحب المتقين الاية دلت على ما تقدم من ان النبذ انما يجوز مع الخيانة
كما مر في الانفال وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا
ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون دلت على ان الطعن في الدين
مما ينقض الذمه ويرفع الحرمه ويوجب قتالهم قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين ويذهب غيظ
قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم دلت على شرف مقاصد المومن
واذهاب غيظ قلبه وعلى حسن ارادة ذلك من الفعال وان تكون اليه به اذلال
المفسدين والتكبر عليهم ورفع المتقين واذهاب غيظ قلوبهم قال الحاكم
فيجوز السرور بموت الظلمه وما يصيبهم من البلاء ما كان للمشركين ان يعمروا
مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي
النار هم خالدون الايات قال الزمخشري والعماره تناول كل ما استمر منها
وقمها وتنضيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها بالعباده
والذكر ومن الذكر درس العلم بل هو اجله واعظمه وصيانتها مما لم
تبن له المساجد من حديث الدنيا وعنه صلى الله عليه وسلم يا تي في اخر الزمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس من اتى يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا
لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ودلت الاية انه لا قربة لكافر من عمارة مسجد او صدقة
او وقف او غير ذلك لتوله شاهدين على انفسهم بالكفر انما يعمر مساجد الله من امن بالله
واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان
يكونوا من المهتدين اى ليرتبوا عليها غيرها او هو كناية عن كونه لرتب
مع الله تايبا يخشى ويرجى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن
امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي
القوم الظالمين دلت على ان الجهاد افضل انواع البر كما تقدم في النساء خلافا لابي علي
قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن
عنكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين الاية دلت
حرمة موالاة الكافر مطلقا ولو قريبا وقد تقدم تحقيق الموالاة في النساء وعلى
وجوب الهجرة ووجوب الجهاد وبوجوب بذل المال ويقاس عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعلى انه لا يستاذن الولدان للجهاد كما هو مذهب ص الله وابي جعفر وقد تقدم
في الانعام تفصيل الخلاف في مواطن كثيرة فسرت باثنين وسبعين قال الليث فمن
اقبال الكثير فهو اثنان وسبعون والمذهب انه هو نصابه لانه الكثير شرعا حيث ما
ورد به غنيا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة
فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم عمل ق وه ون
وك وغيرهم ظاهرها فحكموا بنجاسة الكافر ووجوب صونه من جميع المساجد

قياسا على

قياسا على المسجد الحرام لعلة النجاسة وجعلوها ناسخة لما قبلها
الترطيب بانيتهم ومتاعهم وملبوساتهم وبعضد هذا اية البقرة
وهو قوله ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وقال زيد وم وص وح وش
المراد التشبيه بالنجس اما لانهم لا يجتنبون النجاسات او لانه يجب تجنب مواكلهم
ومدانتهم كما يجتنب النجاسة عملا بظاهر افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبظاهر اية المايدة وهي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قالوا والنسخ خلاف الاصل
فلا يصار اليه مع امكان الجمع قالوا والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم فيمنعون منه
خاصة ابعادا لهم وافضاء لمصلحتي ذلك ولا يقاس عليه غيره وق عل ابن عباس
والحسن بظاهر الاية ايضا حش قال الحسن من صافح مشركا فليتوضأ اي يغسل يده
وان خفتم عيلة الاية دلت على ان خوف الفاقة مما لا يمنع من التصلب في دين الله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون اجمل ش بمفهوم الاية فقال لا تؤخذ الجزية من غير كتابي
الا المجوس لقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب والذي حصل
ح واختاره الاخوان وهو قول ح انما تؤخذ من مشركي العجم ايضا تخصيصا
للمفهوم بقوله صلى الله عليه وسلم لو سئل هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم
العرب وادت اليكم العجم الجزية وتخيرهم لا يجوز اخذ الجزية منهم اما عملا بالمفهوم
او لكون الجزية على خلاف القياس لانه اقرار على معصيته بعوض فلا يقاس عليه غيره
حتى يعطوا الجزية هي جملة مبينة عند اصحابنا وح بفعل علي رضي الله عنه
وعمر للفقير والغني والمتوسط وعند ش بفعل معاذ وقد بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري ثياب منسوبة الى اليمن

قيل الى نجي يعز وقيل ان ذلك الى اجتهاد الامام مطلقا وانما تؤخذ ممن يستحق القتل
ولا يؤخذ من الصبي والمراة والقسم والمتخلي للعباده ونحوهم لانها تدل على ذلك ولما
كانت بدلا عن القتل لم تؤخذ من مال من مات ولا ممن اسلم بعد الطلب وكذا
اذا كان قد مضى الحول عندنا وح لانه لا يتصور القتل في الماضي خلاف ش فشبهها
بالدين وعلى هذه الاحكام عندنا ماخوذه من الايه وهم صاغرون دلت على ان
المشروع اخذها على وجه التصغير والاهانه وقد ذكر العلما في ذلك وجوها
منها ان ياتي بها بنفسه ماشيا ويسلمها قايما والمتسلم جالس وان يتسلل لتسلمه
ويوخذ بتلبيبه ويقال له ادا الجزيه وان كان جهودها ويرج في قفاه
وقال الامام ح ياخذ المستوفي بلحيته ويضرب بيده في لهازمه وكل ذلك
مستحب على المختار فقط يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان
لياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون
الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى اخره المراد
ما كانوا ياخذونه من الرشا والاموال في مقابلة الاحكام والايه تدل على انها باقيه
في ملك ارباب بجب رده لهم وهذا ظاهر حيث كان على وجه الشرط فان
كان مضمرا فقال ابو جعفر كذلك ايضا والمذهب انه يجب التصدق به وقال
م بالله وهو مخير بينهما ولا ينفقونها في سبيل الله قيل المراد نادية الواجب
منها وقيل هي منسوخه باية الزكاه ويحتمل ان يقال ذلك حمله للهدويه على
وجوب التصدق بما جمع الحكام من الرشا والسحت فيكونون هم المرادين بها
بقرينة ذكرهم اول الاية فلا يكون بها نسخ ولا مخالفه للظاهر ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض منها اربعه حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم
وقاتلوا

وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين الى اخره
دلت على ان المعتبر في الزكوه والديه ونحوهما الشهور والسنة القمريه لا العشر
فالتشبيه لاختلاف الفصول واما حال الربون والمعاملات من خيار وغيره فالعبرة
بالعرف انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون قيل منسوخ بقوله ليس على الضعفا وقيل مخصوص به فقط وقيل
هي على عمومها غير منسوخه ولا مخصصه باموالكم دلت على وجوب الجهاد بالمال
قال م بجب دفع فضل المال الى الامام اذ دعت اليه حاجه وكذا قال ص بالله بل
قال بجب ذلك ولو لغير الامام من طريق الحسبه حيث حصل خلل لا يسده الا المال
وقد ذكره ص في مسايل الطبري قال محمد بن اسعد والمشهور
ان ذلك الى الامام فقط قال ص بالله للامام ان يلزم الرعيه الضافه على ما
يراه وقيل له ان ينزل جنده دور الرعيه اذا لم يستقم له الامر الا بذلك وقال
ابو مضر له ان ينزل في القدر الزايد على ما يحتاجون اليه وروي الاستاد عنهم
ان ذلك لا يجوز والاية الكريمة متناوله لذلك كله ويشبه ذلك وضع الجبايات
والمكوس على التجار ان للاستعانه في الجهاد بمال وقاه بعض مشايخ اهل البيت
واما اذا نعلت على وجه التضمين اشبه ذلك شرب اولاد الكفار من اباهم
ونحوها لكن قد منعوا نظيرها وهو الربا على الحربي وبيع رؤس المقتولين منهم
وقد تعلم ذلك عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا
وتعلم الكاذبين لا يستاذنك الذين يومنون بالله واليوم الاخر ان يجاهدوا
باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين الى اخره دلت الاية وما بعدها على
ان اذن الامام لا يفيد الا من كان معذورا في نفس الامر فقط وان المعذور لا يستقر
الا اذن الا باظهار العذر ودفع التهمه واستقلا الامام في كون ذلك عذرا

ام لا ك قال ص بالله في المهذب من ترك الجهاد مع الامام واعتل بانه يغبن بالمال
وانه قد وقع له اذن من الامام سقطت عدالته وحكم بخطائه انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم منهوم
انما انما الاحل لغيرهن ذكر ولعله اجماع والصدقات عام للفرض والنفل من زكوة
وكفارة ومظلمة وجزية وفديه وجزا وغير ذلك لكنها هنا مخصوصه بالزكاة
فهي التي مصرفها الثمانيه لا غير وقال ص بالله والفطره ايضا مولف منهما
والمذهب انه لا يولف منها ويكون بيان مصارف الكفارات والجزات في القران
وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقواله في الجزيه والمظلمه وغيرهما
هو المخصص للاية الكريمه للفقراء هو من لا يملك نصابا عندنا وقيل هو من لا
يملك الكفايه وقيل من لا يمكنه التكسب قاله ش في احد قوليه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي قال م بالله هذا محمول على الكراهه
وقال القسم بل على خطر السوال وقال ابن داعي كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ
وضعف قوله والمراد بالفقرا الجنس وقال ش ثلاثه فما فوق وذكر الثمانيه
الاصناف عندنا ح بيان للمصرف ويجوز في احدها وقال ش يجب التعميط
قلنا قال تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا وصرف صلى الله عليه وسلم
صدقة بني زريق لسلمه بن صخر من الفقرا الكافر خلافا لابن عليه في اهل
الذمه قلنا قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذها من اغنيائكم
واردها واردها في فقرائكم قال ق و ق ون وص وروي عن زيد وعلا
الفاسق قياسا على الكافر وقال م والفقهاء يجوز وخرج ايضا الهاشمي
بالاجماع وكذا من سايد الاصناف ومواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم

مولى القوم

مولى القوم منهم ولومن هاشمي لعموم التحريم وخرج الاصول والفصول مطلقا
بالاجماع وفي ولد الزنا الخلاف واما غيرهم فتحل لهم عند الزيديين مطلقا وعند ناصر
ان لا يجب بنفقته على المزكي لئلا يصير منتفعا بزكاته قال الامام ح والسيد
والفقيه ح يجوز الصرف في الزوجه لان نفقتها لا تسقط وظاهر المذهب المنع
والمساكين هم اسوا حالا من الفقير عندنا وح لقوله تعالى او مسكينا ذا متربه
وقال ش بالعكس لقوله تعالى واما السفينه فكانت لمساكين وقال ابو علي وف
ومحمد هما صنف واحد فلو اوصى لزيد والفقرا والمساكين فعلى القولين الاولين
لزيد ثلث وعلى الثالث نصف والعاملين عليها يخص منه ما يخصهما
قبل الا الفسق فلا يضر اذا كان اميناً خلافاً للمرتضى لا الهاشمي خلافا لش
ويدخل فيما الغني وفقير عندنا على قدر العمل فيستحق الاول من المسمى واجرة المثل
الا الامام اذا تولى العمل لم يستحق شيئا به قال الامام ح لان رزقه مفروض من
بيت المال وروي ان عمر شرب لبنا فقيل له انه من ابل الصدقه فادخل يده
في فيه فتقياه فعل ذلك كراهة لوقوفه في بطنه وحذرا ان يتعود الكذب
ذلك وان يتساهلوا فيه ومثل ذلك ينبغي للقدوه والمولفه قلوبهم عام
مخصوص بغير الهاشمي لعموم التحريم عليهم وقال الامام ح والامام علي عمل بالغي
منها عملا بعموم اللفظ وقياسا على الغني والكافر والنظر في ترجيح احد
العمومين بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون احدهما قد خرج منه
بالتخصيص اكثر مما خرج من الاخر وغيرذلك واستقط ح وض سهم التاليف
لان الله تعالى قد اعز الاسلام ونحن نخبره للامام فقط قياسا على فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل ح يجوز لرب المال ان يولف ايضا
والتاليف خارج عن القياس بالاتفاق لانه في مقابلة واجب وفي الرقاب ابدل اللام بفي

في هذه الاربعة اشعارا بكونهم احق وان الرقبة فيهم اعظم ذكر معناه الزمخشري
والرقاب عندنا اعانة المكاتبين لفكر رقابهم وذلك بشرط الا يكون في يده نصاب
والفاسق على الخلاف المتقدم لا الكافر اتفاقا وعن ابن عباس والحسن وك
هو ان يشتري بها رقابا ويعتقها لنا قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من مال الله الذي
اتاكم لان العمل بها اوسع على كلامنا اذ من الناس من لا يجد بزكاته رقبة وفي
من الاية انه اذا اجتمع العتق وجب رد ما اخذ من الزكوة والا كان صرفا
في غير الرقاب خلافا للم بالله ∴ والغارمين هو من لزمه دين في غير اسراف
ولا معصية بشرط الفقر عند ع وط وقال م يجوز للغني ورجحه الامير لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل اشتراها بماله
او اهديت اليه او عامل عليها او غاز في سبيل الله او غارم قيل مراد بالله
اذ الذمة الديون في الامور العامة لا في خاصة نفسه ويستثنى الهاشمي
والفاسق كما تقدم وهل يقضى دين الميت من هذا السهم كما يقضى دين الحي حكى
بعض وشهر جمهور قال صاحب مزايد الروضة الاصح الاشهر انه لا يقضى وحكى ايضا
عن ن وك ونقل ابو عبيد الاجماع عليه قال بعضهم ووجه الفرق ان الزكاة لدفع الحاجة
والحي محتاج لدفع المطالبة دون الميت واما من اموال المصالح فيقضى منه
لان في ذلك مصلحة وهي ترغيب ارباب الاموال في معاملة المعسرين ذكره بعضهم
وفي سبيل الله هم المجاهدون المحتون الفقراء عند ع وط وقال م والامير ح
يجوز للغني للحديث السابق فيعطون ما يتقوون به من السلاح والكراع وكذا
ما يحصل به ارهاب من الطبول والرايات ونحوها وكذا ما يحصل به التحصن
كالسور ونحوه قال ب يصرف من هذا السهم في المصالح من اصلاح الطرقات وبنا
المساجد وكل مصلحة عامة غير الغني فلا يستحق ولو كان من اهل المصالح

وقال م

وقال م والزيتون لا يصرف شيء من الزكوة في المصالح مطلقا لان الاصل في الزكاة
انها للفقراء ثم انه ورد صرفها في غيرهم في الاية الكريمة فيقتصر في مورده ولا يقاس
عليه وابن السبيل وهو المسافر المنقطع عن ماله حيث له مال ويشترط كون سفره
اومباحا قال ش ولا فرق بين ان ينشيء السفر من وطنه او غيره وقال الامام ح المختار
ما حكى عن ح وك انه لا بد من انشائه من غير وطنه وقد قال الفقيه لا يعطى حتى
يجاوز البريد وظاهر الاية عدم الفرق بين ان يترك التزود عمدا او غيره قال ط
وص ولو امكنه القرض ايضا وقال م اذا امكنه القرض لم يجز ان يعطى شيئا من الزكاة
وقال قتادة ابن السبيل هم الضيف وظاهر الاية انه يستحق ما صرف اليه ولا يجب رد ما
فضل عن سفره الا اذا اضر به عن السفر وجب كما قلنا في المكاتب وكذا الاباق
الا دون النصاب وعلم من جميع ما تقدم ان الكفر مانع مطلقا الا في المولف وكذا
الفسق الا فيه وفي العامل وفي غيرها الخلاف وان الغنى مانع الا في العامل والمولف
وابن السبيل وفي الغارم والمجاهد الخلاف وان الهاشمي لا يستحق مطلقا وفي
العامل والمولف الخلاف السابق وكذا في زكاة الهاشمي لمثله ولئن سألتهم
ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وايته ورسوله كنتم
تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة
منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين دلت على ان الاستهزاء بالدين كفر وعلى
ان الكفر يتبع بمجرد اللفظ كما قاله الشيخ ع يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير معارضه لقوله تعالى فاعف
عنهم واصفح ونحوها فالكل محمول به لكن يختلف باختلاف المقامات
ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن
من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون

الاخره دلت على لزوم الوفا بالنذر بالمال وعلى انه يصح النذر بما سيملكه
حيث علقه بالملك كما هو مذهب وح خلاف ما يقوله الجمهور فاعقبهم
نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا
يكذبون دلت على ان امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم من قبول صدقته
تعليله لعلمه بانه لم يقصد بها وجه الله تعالى وللامام ان يفعل مثل ذلك
لمصلحه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا
بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون دلت على انه لا يجوز فعل
ما ظاهره التعظيم للكافر مطلقا ودل قوله انهم كفروا بالله على ان الفاسق
حكمه كذلك ايضا من باب سمع المناط خلاف ما اجازه جماعه من الصلوه
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى
من قال لا اله الا الله قلنا مخصص بفعله صلى الله عليه وسلم في رجل قتل
نفسه فقال اما انا فلا اصلي عليه وبالقياس على الكافر بعد سمع المناط
ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه
تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
الايه دلت على سقوط الجهاد بالسيف فقط لا باللسان والقلب وعلى اشتراط
الراحله في وجوب الجهاد وقد ذكره ص زيد كالح وعلى وجوب القبول من
الامام واما من غيره فلعله كسايرا لعبادات الاعراب اشد كفرا
ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل على رسوله والله عليم
حكيم الايه هم سكان البادية فيطابق قوله تعالى اذا خرجتي من السجن

وجاء بكم

وجاء بكم من البدو حيث قرن البادية بالسجن وقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى حيث لم يرسل من البادية رسولا وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الجفا والقسوة في الفدادين وقوله صلى الله عليه وسلم
من بدا فقد جفا وغير ذلك ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر
ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم
سيدخلهم الله في رحمته والله غفور رحيم دلت وما قبلها على وجوب
النية في الزكوة وانه لا يضر ان يقصد القربه وحصول البركه لان صلوات
الرسول دعوات له بالنما والبركة ونحو ذلك وعلى انه لا باس بان يقال قال
الرسول خلافا لبعضهم فقال يكره بل يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاضافه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الايه دلت على انه ينبغي من الامام
الدعا لهم عند اخذ الزكاة بالتقبل والبركه ونحو ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
لابي اوفى حين جاء بصدقته اللهم صل على ابي اوفى قال ش المختار ان يقول
اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وقال
بعض اصحابه الدعا واجب لظاهر الايه وينبه الى ش والذين اتخذوا مسجدا
ضرارا وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل
وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه
ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين الايه دلت على اشتراط
نية القربه في جعل الارض مسجدا وعلى انه لا مسجد لكافر ويترع ان لا يصح
الوقف عليه ومثله لا يصح الوقف من المستغرق بالدين المطلب فيه او يخوف الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه لايجوز تكثير سواد اهل الباطل وقد قال صلى الله عليه وسلم من كثر
سواد قوم فهو منهم وان التعرض في الطهارات مشروع كما هو مذهب
الهدوية لان التفعيل يقتضي المبالغة ماكان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم
اصحاب الجحيم وماكان استغفار ابراهيم لابيه الاعن موعدة
وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه ان ابراهيم لاواه
حليم وماكان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون الاية دلت على حرمة الدعا للكافر نصا وللفاسق بالقياس للنص
على العلة لكن اما من علمناه مات مستحق للنار فلا كلام في تحريم الدعاله
بالمنافع الاخروية كالمغفرة والجنة ونحو ذلك واما الحي اذا كان كافرا او فاسقا
فكذلك ايضا عند الجمهور اعتبارا بالحال وان كان يجوز انه يموت صالحا وقال
ابو علي الفنوي من علماء الشافعية ونسبه الى الغزالي وغيره انه يجوز الدعا
له لانه لم يتبين انه من اصحاب الجحيم قال ولان معنى الدعاله بالمغفرة توفيقه
وتثبيته على سببها كما ان معنى الدعا بالمغفرة والجنة للمومن هو ذلك وقوله
وماكان استغفار ابراهيم لابيه جواب معارضة مقدرة وهي استغفار ابراهيم
لابيه وكان كافرا فاجاب بان ذلك كان قبل ان يتبين له فلما تبين له
تبرا منه بعد موته فان كان تبريته منه بعد موته فذلك حجة للفنوي
والا فهو حجة عليه ويحتمل انه استغفار مشروط بالتوبة لاجل الوعد
ويحتمل انه كان اظهر له الاسلام كما هو ظاهر قوله واغفر لابي انه كان
من الضالين وفيه اشعار بانه ينبغي اشراك الوالدين الصالحين في الدعا
ماكان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله
ولا يرغبوا

ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانه لا يصيبهم ظمأ ولا نصب
ولا مخمصة ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا
الا كتب الله لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين دلت على انه
كل ما فيه اغاظه فهو جهاد قالت الحنفية فيشارك المدد الغانمين
حيث دخلوا دار العدو قبل القسمة واما عندنا وكوش فانهم لا يشاركون
بعد الاحراز وماكان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة
طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون الاية عن ابي علي وقواه الحاكم ان المراد النازحون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنفير هو لطلب العلم من حضرة صلى الله عليه وسلم
وقيل النفير في الجهاد في السرايا يتفقه المتخلفون وينذروا النازلة اذا رجعوا
وقيل الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا وينذروا المتخلفين
وفي الاية دلالة على قبول خبر الاحاد وانه لا ينبغي الاشتغال بواجب وتعطيل اخر
بل يجب الجمع اذا امكن وقد دلت في بعض وجوهها على ان العلم افضل من الجهاد
كما ذكره ابو علي حيث جعل المراد الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
جعل المقصود المهم منه هو اخذ العلم يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين
الاية دلت على ان جهاد الاقرب دارا ونسبا هو اولى بالتقديم وهو تعليم بكيفية
الجهاد كما انه يجب تقديم الاقرب في الانذار وبذل النصح لقوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين وقوله قوا انفسكم واهليكم نارا ونحو ذلك ودلت على
ان قتال البغاة اولى من قتال الكفار لقربهم وكونهم في دار الاسلام وقد
ذكر ذلك السيد م وغيره قال ولان معصيتهم في دار الاسلام وهي اغلظ من المعصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دار الكفر كالمعصيه في المسجد قال الامام ح لا خلاف بين ائمة العتره ان
جهاد البغاه افضل من جهاد الكفار وهو قول الحنفيه لان معصيتهم في
رب العالمين فكانت كالمعصيه في المسجد قال الامير في الروضه والعدر
وهو قول يحيى وموسى ابني عبد الله والمرتضى وم بالله وص بالله وقال في
الكافي هو راي اهل البيت وقيل يبدا الامام بمن كانت مضرته اعظم وذلك
الى نظره وراية سورة يونس واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
دلت على ان المشروع ختم الدعا بالحمد لله كما انه يندب ابتداه بها ايضا
هو الذي يسيركم في البر والبحر احتج بها المرتضى بن ح على وجوب ركوب
البحر للحج خلاف قول ش لكن يشترط ان يمكنه العود كالراجله ربنا اطمس على
اموالهم دعا بسلب المنافع الدنيويه ومثله جايز كثيرا لوقوع كقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم الايه ظاهرها
دعا بسلب الالطاف والايمان ومثل ذلك لا يجوز قال النووي وهو معصيه
وفي كونه كفرا وجهان الصحيح انه ليس بكفر فقيل ان قوله فلا يومنوا حتى يروا
العذاب عطف على ليضلوا عن سبيلك وهي لام العاقبه وقيل يجوز الدعا به اذا
علم انه لا يدين وقوعه وكان موسى قد علم ذلك بطول التجربه والمصاحبه
ذكره الزمخشري سورة هود ولئن اذقنا الانسان منا نعمة ثم نزعناها
منه انه ليوس كفور ولئن اذقناه نعما بعد ضراء مسته ليقولن
ذهب السيات عني انه لفرح فخور الفرح المذموم هو البطر والاشر وهو الذي
اراد بقوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وبقوله وفرحوا بالحيوة الدنيا
في الموضعين فاما الفرح مع الشكر لله والتواضع وعدم الافتخار الذي هو

التطاول

التطاول على الغير فلا باس به وهو المراد بقوله يومئذ يفرح المومنون
بنصر الله وبقوله الذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك وسواء كان
ذلك لمصلحه دنيويه كما يفرح المومن بزوال الدين وتيسير امر المعيشه وعافيه
الولد ونحو ذلك او دينيه كما يفرح بحسن طريقته في دين الله تعالى وكونه
على الحق في المذهب وتخلصه من الماثم ويا قوم لا اسالكم عليه مالا
ان اجري الا على الله وما انا بطارد الذين امنوا انهم ملاقوا ربهم
ولكني اراكم قوما تجهلون دلت على ان فضيلة الايمان اصل كل فضيله
والمانيه لكل نقيصه فيجب تعظيم من اتصف به ولو كان فقيرا عاد ما
للجاه متعلقا بالحرف الوضيعه وهو نظير قوله تعالى ولا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي الايه ويدل على ان اتباع الرسل اهل السياده
للداعي قريبه كونه غير محق وبالعكس ولها نظاير من القران كقوله في الشعرا
انومن لك واتبعك الارذلون وفي الانعام ما تقدم وفي الكهف مثلها
ايضا وفي سبا وما ارسلنا في قريه من نذير الا قال مترفوها انا بما ارسلتم به كافرون
وقوله الاكابر مجرميها ليمكروا فيها وغير ذلك ولا تخاطبني في الذين ظلموا
انهم مغرقون الايه دلت على انه لا يحسن الدعا بما علم انه لا يقع بل بما يرجا
وقوعه فقط فدخل في ذلك الاستغفار للكفر وطلب العفو والشفاعه لمن مات
فاسقا ونحو ذلك ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك
الحق وانت احكم الحاكمين قال الباقر كان ابن زوجته فدلت على ان نسبة الرجل
الى زوج امه ليس بقذف والجمهور انه لصلبه قال يا نوح انه ليس من اهلك
انه عمل غير صالح فلا تسالني ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين

والماحيه

دل على انه لايسن من المومن ان يعد من اهله وقرابته الذين يخطون خطه
من هو عدو لله ودل على ما بعدها انه فعل ذلك جهل الحاله فلعله كان
منافقا والى ثمود اخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره
هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا اليه ان ربي
قريب مجيب قيل من العمر وقيل من العمر اي اعاشكم فيها اعماركم وقيل
من العماره اي امركم بعمارتها فعمروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام
ذلك وعد غير مكذوب دلت الاية على انه الاجل للنظر في الامر والتروي
كما في اجل الشفعه عند غير الهادي والمرتد والساحر وكذا الخيار عند الحنفية
وغير ذلك ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث
ان جاء بعجل حنيذ دلت على ان الطارق يبدا بالسلام وانه يكون الجواب افضل
وانه ينبغي اكرام الضيف وفي الحديث لايشغلنكم النوافل عن اكرام الضيف
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه وانه ينبغي بينهم عدم مخالفة غرض المضيف فيطابق قوله صلى الله عليه وسلم
من نزل بقوم فلا يصومن الا باذنهم وان اكل الطعام عهد وان الضيف
لايمنع المضيف من فعل الاكرام لان الملايكة عليهم السلام لم يمنعوه من ذبح
العجل وفيه بحث لانه قال فراغ الى اهله قال اهل التفسير اي ذهب خفيه
فقالوا فيحسن الاختفاء من الضيف لان لا يمنعوه فيفهم انه لو علموا كان
لهم منعه والله سبحانه وتعالى اعلم وانه ينبغي استعلام القادم والكلام
معه لقوله ما خطبكم ايها المرسلون ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
ان للداخل دهشه فابسطوا يا انس وانه ينبغي تبشير المومن بما يسر
وان من الياس من الحبل هو ما عرف من طريق العاده ان الزوجه لاتحبل فيه

وان كان الله

وان كان الله قادرا على ذلك والخلاف المشهور في كميته ودل قوله يجادلنا
في قوم لوط انه ينبغي من المومن الاهتمام بامر غيره والنصرة لاخيه بظهر الغيب
ودل فعل لوط عليه السلام ايضا على انه ينبغي التحزن للاساءه الى الضيف
والجاله عنهم ووقايتهم بالنفس والمال وامتناع المسلمه من الكافر
فسوخ عندنا ودل قوله فاتقوا الله وما بعده على انه ينبغي تقديم
التذكير بالله ثم ما يليق بالمروة وحسن الذكر فلما جاء امرنا جعلنا
عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة
عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد الاخره اخذ من ذلك بعضهم ان حد
اللايط ان يلقى من اعلا حايط وقيل يهدم عليه جدار ويا قوم اوفوا المكيال
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
الاخره قيل هو المكس في الاسواق على ما يعتاده الظله ويا خذونه من البايع
ونحوه فاما اذا اخذه الامام تضيا واستعانه به حيث حصلت
شرايطهما فيحتمل الجواز ويحتمل عدمه لانه توصل بما تصورة صورة المحظور
كالربا على الحربي وبيع النبل منهم ونحو ذلك وقد جوز ولاشيا من ذلك ونحو
شرا اولاد الكفار منهم وكذا صورة الكذب مع التعريض فاستقم كما امرت
ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير من غير زياده ولا نقصان فتاول
فتاول التعدي في الوضو والعباده ومجاوزة الحد فيها وفي الطهارات الخلاف
وقوله ولا تطغوا نظير قوله تعالى ولا تغلوا في دينكم على ما مر ولا ترکنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون
الاية دخل في ذلك التشبه بهم والنظر الى زهراتهم وذكرهم بما فيه تعظيمهم
كذلك كان لغير مصلحه دينيه من استدعا صلاح او دفع منكر فاما اذا كان

المصلحة

فيه شيء من ذلك جاز ما لم يكن بارتكاب معصية ولم يؤد الى مفسدة توازي
او تزيد عليها على ما ذكر مفصلا وقد لان موسى القول لعدو الله
فرعون واستعان بنبينا صلى الله عليه وسلم بخزانه وهم كفار ويوسف
عليه السلام بساقي فرعون مصر بقوله اذكرني عند ربك وغير ذلك وحكي
عن سفيان انه قال في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك
وعن الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور ظالما فاما
اذا كانت المصلحة خاصة فلا يجوز وعليه يحمل الحديث من مشى الى ظالم
وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام سورة يوسف قرانا عربيا
هو عندنا اسم للنظم والمعنى قل يجزئ القراءة بالفارسية في الصلوة وعند ح
اسم للمعنى فقط فيجزئ ولو لغير عذر وقال ص بالله يجوز للمتعذر فقط
لا تقصص رؤياك الاية دلت على انه ينبغي كتم ما يكون اظهاره سبب
فتنة في الدين ولو عالما كما روي عن م انه لا يفتي بصحة اقرار الوكيل السفاد
الزمان ان ابانا لفي ضلال مبين من ها هنا يوخذ انه يحرم التفضيل
بين الاولاد في الميل والانحال ونحو ذلك اذا ظن وقوع الفتنة ويكره مع
التجويز فقط وتنفذ الهبة ونحوها مع التحريم عندنا وقال احمد وداود
وغيرهما لا تنفذ وقال الاوزاعي ينفذ الثلث فقط وقولهم ونحن عصبة
يدل على انه يجوز الميل اذا كان لمرجب من زيادة بر او فضل او فقر او علم
ويحل بكسب اخفاوه كعند خشية الفتنة الظاهر انه لا يجب فيكونون
معذورين عن سنن الحق حسدا لا الاب لحصول الموجب كتعدد سبب
استحقاق الصدقة وقد قيل ان يعقوب انما فضله لصغره وما كان يرى
فيه من المخايل ونلعب قيل كانوا صغارا وقيل كانوا كبارا لكنه جائز

ونقول اللعب

الشرع

ونقول اللعب ان كان بما فيه معصية من قمار او تشبب بالفساق او بما يرمه
كالشطرنج حرم على الصغار والكبار مطلقا ان حكي ذلك فان كان فيه
استعانة على الجهاد كالمناضلة والمسابقة على الخيل جاز وندب ايضا وان لم يكن
فيه ذلك كالمصارعة والمسابقة على الاقدام جاز بشرطين ان لا يكون فيه عوض
ولا اسقاط منزلة وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن ركانة
وسابق عايشة قال في الانتصار عن عايشة سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين فسبقته في المرة الاولى فلما بدنت سبقني وقال هذه بتلك فيكون
يوخذ منه انه لا ينبغي للخداع الحاكم بهما احد الخصمين بل ينفذ ما امره الله به
سويا بين الباقي وغيره وشروه بثمن الى اخره دلت على انه لا يجب الانكار
حين يوديه الى منكر اذ انه ربي احسن الى اخره قيل يريد تطهير فعلى هذا يكون قد
ترك القبيح لقبحه وللمروة وما يليق بمكارم الاخلاق ولكنه ذكر احدهما
وهو ما هنا او وقع في نفوسهم وهم له اعرف واليه اطوع ولا باس بشريك
عرض دنيوي في النهي في ترك القبيح مطلقا وكذا في فعل الواجب العقلي
واما فعل الواجب الشرعي فلا يصح ويحتمل انه غير مشترك ايضا ولكنه اظهر
لهم من الاعذار ما يعقلونه لانهم كفار مشركون بالله لا ينتفعون الاعذار
الشرعية ان كان قميصه قد من قبل الاخره استدل به بعضهم على انه
يحكم بالعلامة كما في اللقطة ونحوها وهو مذهب م والاكثر في اللقطة ونحن
نقول انما يحكم بها في الحكم بالاصل بجرا لذمه هنا وهو كذبها او صدق
يوسف عليه السلام كما في توجيه الينا والركض بعقب الدابة واتصال الدم
ونحو ذلك كالقول لذي اليد الا ان قوله ان قميصه قد من قبل فصدقت
وهو من الكذب بين حكم بالعلامة بما بنا في الاصل الا ان يقال لما علم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عدم وقوعه كان التعليق بالمحال او يقال في ذلك حجة على ان لارباب الولايات
ان يتعاطوا بالامارات في العقوبات كضرب المتهم بسرقة ونحوها لا يا
نيكما دلت على انه ينبغي للعالم التعريض بنفسه حيث جهل حاله اما
لينتفع بعلمه او لئلا يهضم قدره ودل ما بعد ذلك انه ينبغي من
تقديم الموعظة والتذكير قبل الفتوى اذكرني عند ربك فيه دلالة على
جواز الاستعانة والاستشفاع بالكافر وقد تقدم اشارة الى ذلك وليس في الاية
ما يفهم انه عصى بذلك فعوقب بالبث في السجن بضع سنين كما ذكره بعضهم
وان كان فعله غير الاولى بمثله قال ارجع الى ربك دلت على ان البراءة من
التهمة وتطهير العرض من دنس اللوم هو المهم الذي يجب تقديمه على الخروج
من السجن وقوله فاسأله قضا للوطر بالطف عبارة وحسن تادب حيث
لم يقل له لسأل بل جعل الملك مسولا لامامورا بالسوال وكون المرسول
همما يهمه الى البحث وبحثه عليه قال اجعلني على خزائن الارض دلت
على جواز التوليه من الظلمة وهو قول احمد بن عيسى وكثير من الفقهاء
وتحرج م بالله ومنعه الاكثرون اهل المذهب والمعين له بل قال الشيخان
هو فسق ثم اختلف في الجواز فقيل كان هذا جائزا لعدل فمنعه الشرع وقيل
كان قد اسلم ذكره مجاهد وقيل كان ذلك استعانة للامر المعروف والنهي
عن المنكر حيث لم يتمكن الا بذلك لكن انما يجوز ذلك حيث ازال التهمة xx
بتنصيبهم ولم يكن فيه تقوية لظلمهم واظهار انه غير عامل بولا يتهم
وقوله اني حفيظ عليم دلت على انه يشترط امانة الولي وكونه
خبيرا فيما تولى فيه عليما بما يحتاج اليه فيه العلم مع جواز كونه فاسقا
عند م والاكثر وقالت الهدوية يشترط العدالة لانها الامانة الحقيقية

وهذا الخلاف

وهذا الخلاف في الولاية المستفادة فقط كظاهر ولاية يوسف فامّا
غيرها فيكفي فيها الامانة وقد تقدم الكلام في ذلك في سورة البقرة ودلت
على انه يجوز التزكية لمصلحة لاسيما في اماكن التهمة كطلب الولاية
وقربت منه الاترون اني اوفي الكيل وانا خير المنزلين وهل يصح قضا من الايكتفي
قولان لش رجح الامام ح المنع لفتياه اي عبيده وقد ورد النهي عن ان
يقال عبدي او امتي بل فتاي وفتاتي وكذا لا يقول العبد ربي بل سيدي
ومولاي ذكره النووي فلما اتوه موثقهم دلت على ان للدين ان يحلف
المدين ليسلم له الدين في المستقبل ونحو ذلك من التحليف على الامور المستقبلة
خلاف م بالله وفي المتحنه ما هو اظهر من هذا يا بني لا تدخلوا من
باب واحد المشهور ان ذلك لانه خشي عليهم من العين فيوخذ من ذلك حقية
العين وقد قال صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
واذا استغسلتم فاغسلوا قال النواوي قالت العلما الاستغسال ان يقال للعاين
اغسل داخل ازارك مما يلي الجلد بماء ثم يصب على المعين قال وكان صلى الله عليه وسلم
يعوذ الحسنين فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خاف ان يصيب
شيا عينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وعنه صلى الله عليه وسلم من راى
شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره شي وقيل انه نظر بعض
الانبياء صلوات عليهم الى قومه فاستكثرهم واعجبوه فمات منهم في ساعة
سبعون الفا فاوحى الله اليه انك عنتم ولو انك اذ عنتم حصنتم لم يهلكوا
قال وباي شي احصنهم فاوحى الله اليه ان يقول حصنتكم بالحي القيوم الذي
لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبهذا كله بطل ما ذهب اليه الشيخ ابو علي ومن معه الى انه لا صحة للعين
وما اغنى عنكم من الله من الله شيء دلت على ان تاثير العين فعل الله اجرا
به العاده لضرب من المصلحه كما هو قول الاكثر لا كما ذكره بعضهم انه يخرج
سم من العين الى المعين لبعده وعدم الاختصاص بالمعين دون غيره ودلت
على حسن التداوي من الالام التي من الله تعالى والاحتراز منها بتوقي اسبابها
وقد يجب ذلك اذا ظن وقوعه ايضا قال بعض اصحابنا والقتل بالعين مباشرة
فيقاد به كالاحراق بالنار قيل ويحتمل عدم الضمان اصلا كالسام على ما حكاه
في شرح الابانه انه غير مضمون عندنا وح خلافا لش والظاهر الضمان في الكل ولمن
جاء به حمل بعير استدل بها الامام ح وص بالله وش على جواز الجعاله فمن
رد علي ضالتي فله كذا قالوا معلوم العوض هو النفع وعقدها غير لازم وهي
لا تفتقر الى قبول لان المعقود معه غير معلوم ولا يتعين العمل ويصح كونه واجبا
كالاذان والمثال وبهذه الوجوه خالفت الاجاره الصحيحه واصحابنا جعلوها
اجاره فاسده لكن اذا كان العمل واجبا لم يلزم به شيء نحو رد علي ضالتي بل من
حمل لي متاعي ونحوه وانا به زعيم دلت على صحة الضمان بالمال تبرعا وانه
يصح قبل ثبوت الحق كما هو مذهب الجمهور خلافا لش والامام ح وعلى ان
رضى المكفول له غير شرط خلافا لابح ومحمد ومن منع من عقد الجعاله
جعل الكلام الاول وعدا فقط وقوله وانا به زعيم تاكيد له ومنهم من اجاز
الكفاله بما ليس في الذمه محتجا بالايتين المذكورتين بل سولت لكم انفسكم
امرا هذا على سبيل التهمه من غير قطع فلا يكون كذبا وسبب التهمه تعلم
السابق مع يوسف ومن ثم لم يحد قاذف المتهم في ظاهر المذهب وهو
محكي عن ح ش وقال الجمهور العفه غير شرط على ما حكاه ابو جعفر يا اسفا
على يوسف

على يوسف انما جاز اظهار الاسف والجزع لان ذلك فعل غير الله وانما
يجب الرضى به وتسليم الامر واعتقاد انه الاصلح ما كان من فعل الله ومن
حسن اظهار الاسف والجزع من ارتكاب الذنب لما كان من فعل العبد
وابيضت عيناه الخ وقد تقدم في ذكر طالوت في البقره انه شرط في النبي السلامه
من العمى ونحوه من المنفرات فحمل هذا اما على انه ضعف بصره فقط او على
انه قد كان اذا النبوه وخرج عن كونه نبيا كما يخرج الامام بذلك عن الامامه
وهذا بعيد او على انه لا يخرجه ذلك عن النبوه لانه كان مرجو الزوال كما
لا يخرج الامام بذلك ايضا مع الرجا بلبع الياس وكذا اختلال اي شيء
الامام ولكن اذا زالت العله بعد الياس وقد دعي اماما فرضه زيد والنفس
الزكيه وابي عبد الله الداعي والسيدين والمعتزله والفقها ان الثاني احق
القسم ون يسلم المفضول للافضل وبعلل العبره ساس الامام نفسه ام بناس
الرعيه المسلمه محل نظر ولا نص فيها ويمكن ان يقال العبره بحال ذلك العاض
في عادات الناس وما يظنه فيه اهل الخبره من كونه مانوسا او غير مانوسا
مسنا واهلنا الض وهو المزال وهلاك المواشي بسبب الجوع والشده هذا
شكايه من فعل الله وانما يجوز على غيره عند الضروره على سبيل الحكايه وقد يجب
واما عليه سبحانه وتعالى فجايز بل هو المشروع كما قال ايوب مسني الض وادع
لنا الكيل دلت على حسن المماكسه بطلب الزياده في المبيع والابقا ونحو ذلك
فحمل قوله وتصدق علينا على ذلك مع التقاضي عن بخس البضاعه
وقيل بل الصدقه على اصلها وكانت المساله جايزه وبها احتج من قال
بجواز اخذها وهو الذي صححه ابو جعفر وروي عن ح وش الاتفاق على جواز
السوال للضروره لنفسه او لمن تلزمه نفقته وكذا سوال الامام وعلى المحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث فيه اهانة للنفس والخلاف فيما عدا ذلك ان يجري المتصدقين دلت
على ان الغنى لا ينافي القربة اذا حصل وجهها فقد روي انهم كانوا اغنيا وجاءكم
من البدو فيه دليل على انهما سيان في انهما نعمة يجب الشكر عليها وقد تقدم
في قوله الاعراب اشد كفرا ذكر شيء من ذلك وقال جرير في ذم البادية شعرا
ارض اللئاحة لواتاها حرولا ... عني الخطيئة لاعتد حراثا
ما جيتها من اي وجه جيتها ... الا حسبت بيوتها اجداثا
هي تخرس الاحكام فهام بعد ذكاها ... وتعيد ذكران العقول اناثا
ولاهل البوادي غرام بحبها قال بعضهم وقد دخل الحضر فاشتاق الى البادية
شعرا العرب لا صوات المكاكي بالضحى ... وهم ينادي بالعشي نواعبه
احب الينا من فراخ دجاجة ... صغار ومن ديك ينوشي عبائبه
ومثله قال الاخر شعرا
وليت لنا بالجوز واللوز كما ... جناها لنا من بطن نخلة جانبي
وليت لنا بالديك صوت حمامة ... على فنن من ارض يشبه ذاتي
وليت العلاص الجذم قد وجدت بنا ... بواد تهام في ربى ومشاتي
بواد تهام ينبت السدر صدره ... واسفله بالمرخ والعلجان
الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى عن الحسن ما بعث الله نبيا
من البادية ولا من الجن ولا من النساء وفيه دليل على ان اهل القرى اكمل
عقولا واليق عريكة واعدل طباعا وعليه قوله صلى الله عليه وسلم من بدا
فقد جفا وقوله صلى الله عليه وسلم الجفاء والقسوة في الفدادين وروى القرطبي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في النساء اربع نبيات حوا
واسية وام موسى ومريم قال والصحيح ان مريم كانت نبية لان الله اوحى
اليها بواسطة الملك كسائر الانبياء وهذا الذي ذكره غير معارض للاية
هذه لانها جمعت الى التخاير بين الرسول والنبي وما سألتموهن عليه من اجر
اي فيكون ذلك سببا لامتناعهن عن القبول فيوخذ منه انه ينبغي لمن تصدى
للارشاد والفتوى ان يجتنب ما يمنع من قبول كلامه ومن ثم قالوا ليس
للحاكم ونحوه ان يتولى البيع والشراء لنفسه خشية المحاباة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لعن الله الوالي يتجر في رعيته وهذا مذهبنا وقال ع وصاحباه انه يكون من
سورة الرعد وما تزداد المراد قلة الحمل واكثره عندنا اربعة وعند
ش والعصفري خمسة وقيل المراد المدة واقله ستة اشهر اجماعا
واكثره عندنا اربع سنين وقيل غير ذلك ولله يسجد الى اخره قال الحاكم
اتفق الفقهاء انها هنا سجدة يصلون ما امر الله به ان يوصل
رعاية حق كل ذي حق وهم الذين اشار الله اليهم في النساء بقوله وبالوالدين
احسانا وبذي القربى الى اخره وعن الفضيل بن عياض انه قال ان العبد
اذا احسن الاحسان كله وكانت له دجاجة فاسى اليها لم يكن من المحسنين
سورة ابراهيم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم
فهم من التعليل انه لا يصح ان يخطب خطيب الجمعة بغير لسان السامعين كلهم
بل لا بد ان يكون فيهم ثلاثة بلسانه كما ذكره الغزالي خلافا لما ذكره الفقيه ع
وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب كل واحد بلغته وهو من معجزاته
صلى الله عليه وسلم وقد كلم ابا هريرة بالفارسية فقال له اسكند زوم ومعناه
اتوجعك بطنك قال قلت نعم قال قم فصل فان في الصلاة شفاء ربنا اني
اسكنت من ذريتي الى اخره يوخذ من هذا الدعاء اداب منها ان يكون المهم
منه امر الاخرة ومنها انه ينبغي الدعاء للوالدين والولد ثم لسائر المومنين وقد عرف

مما ذكر فيه ايضا انه ينبغي ان يرتاد المومن لولده مسكنا صالحا لامر اخرته
يكون معه اقرب الى الطاعه وان يدعوله بالرزق والسعه رجا ان يكون عبدا
شكورا **سورة الحجر** **ولا تمدن عينيك الى ما متعنا** الى اخره يوخذ منها
انه ينبغي لمن منحه الله القران الكريم ان يشتغل بتلاوته لفظه ويدبر
معناه فيه مستحقرا في جنبه ما هو من محاسن الدنيا وزخارفها ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقران فليس منا ذكره الزمخشري **وعن**
ابي بكر من اوتي القران فراى ان احدا اوتي من الدنيا افضل مما اوتي **فقد** صغر عظيما
وعظم صغيرا ويوخذ منها ايضا انه ينبغي من المومن وان كان فقيرا ان لا يطمح بصره
الى ما فتن به اهل الدنيا من انواع الزخارف طموح رغبه وتمن لا سيما ان كان من
العلما الذين يهتم يقتدى **وقد** حكى الشيخ ابو جعفر **عن** انه كان لا يشرب في
الاقداح المرصوطه وقد تقدم شي من ذلك ومن دعي من فقرا المومنين الى ولايم
اهل الثروة وكان يشاهد معهم من زخارف الدنيا ومحاسنها ما يورث
في قلبه الحسرة ويستصغر من نعمة الله عليه فعليه ان لا يجيب ويكون ذلك
عذرا له في عدم الحضور **سورة النحل** **ولكم فيها جمال** الى اخره دلت على حسن
التجمل باظهار نعمة الله مهما لم يكن فيه شي من الافتخار والمرح والمباهاه
وقد جاز العلما الاستيجار لذلك **وقد** ورد في الحديث ينبغي للرجل اذا خرج
الى اصحابه ان يسوي راسه ولحيته فان الله جميل يحب الجمال **وفي** حديث
عن ابن عمر وقد سال النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان من الكبر
ان تكون لي الحلة اسمها قال لا قلت امن الكبر ان تكون لي دابه اركبها قال
لا قلت امن الكبر ان يكون لي اصحاب يمشون معي قال لا فقلت فما الكبر قال
ان تسفه الحق وتزدري الناس **وفي الحديث** كلوا واشربوا والبسوا

وتصدقوا

وتصدقوا في غير مخيله ولا سرف حتى ترى نعمة الله عليكم فان الله يحب
ان ترى اثر نعمته على عبده والانعام المذكوره شامله للثمانيه الازواج
فيكون المنافع المذكورة من اتخاذ الدفا والمنافع والاكل والجمال شامله
لها كلها ويحتمل ان المراد الابل لانه الغالب في الاستعمال بقرينة قوله تعالى
وتحمل اثقالكم لان تحميل الغنم والبقر مما نهينا عنه ووجهه ان تحميلها
الشاق انما جاز شرعا فقط بقرائن ورد ويحتمل ان السير كالة الحرث
مما لا باس به لعادة المسلمين بعدم الانكار ويعلم من ذلك شرف الابل
وقد قال صلى الله عليه وسلم الابل عز لاهلها **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
انها خلقت من الشياطين ولا ياتي نفعها الا من جانبها الاشام وان
على ذروة كل بعير شيطانا فالمراد ذوات النفور والند **والخيل والبغال**
والحمير الى اخر ذكرها من تلك المنافع شيئين الركوب والجمال وفهم انه لا يجوز اكلها
وهذا المفهوم دليل التحريم مع الاصل عند الهدويه اذ اصل الحيوانات
عندهم التحريم وعند غيرهم هو الدليل مع ما رواه ط يرفعه الى خالد ابن الوليد
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وهو في سنن
ابي داود ايضا فيكون ذلك ردا على ما ذهب اليه **ش وف** ومحمد ورواه
في الكافي عن زيد بن علي من اجازة اكل لحوم الخيل وعلي ابن عباس في
لحوم الحمير الاهليه وعلي الحسن في اكل لحوم البغال واما الحمير الوحشيه
فهي داخله في الاسم خارجه التي خلقت لها وهو الركوب والزينه فتبقى على الاصل
فتحرم عند الهدويه **وع** واجاز **م بالله** مذبوحا وتخريجا وجمهور الفقها
اكلها وقد ذكرت في الصحاح احاديث كثيره تدل على قيل والاخبار قرينه
من التواتر بما حتها لحما طريا فهو يسمى لحما حقيقة لكنه لا يبعد اللفظ في الايمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانها مبنيه على العرف فلو حلف لا اكل لحما لم يحنث به عندنا وح وش الا ان كان
من السماكين وقال ك يحنث مطلقا لانه يتطلق عليه اللفظ حقيقة واما لو نهى
عن اكل اللحم جملة حرم عليه كل ما يطلق عليه الاسم حقيقة خلافا للحنفيه بل
على المعارف كما لا يخفى فانه متفق انها مبنيه على العرف ومن ثم لو حلف من ركوب
الدابه لم يحنث بركوب فرس وان الله قد سماه دابة واما الحليه
فيحنث باللولو والمرجان عندنا للعرف بتسميتها حليه وقال ح اذا كان مرصعين
بالذهب والفضه فقط ومن اوزار الذين يضلونهم فيه دلاله على كل
معصيه وقعت سببا لمعصيه اخرى فانه يضاعف عقابها ومثله في الطاعه
ومن ثم كان ابتداء السلام مع كونه نفلا افضل من رده مع كونه واجبا
لكونه سببا فيه فاسلوا اهل الذكر الاخره فيه دليل على انه يجب على المقلد
اذا اشتبه الامر عليه ان يسئل العلما والرجوع الى اقوالهم لكن الادله محكمه في وجوب
السوال مجمله فيما يجب قبه قبول قول العالم وقد فصل ذلك في مواضع من
اصول التنبه يسقيكم مما في بطونه دلت بمفهوم اللقب على تحريم لبن
غير الانعام كالاتن والخيل والاولى الاستدلال بالقياس بعد استنباط العله
في الحكم ويدخل لبن حمر الوحش ووحشيات الانعام بقياس العله من اول وهله
تتخذون منه سكرا احتج بها اكثر الحنفيه ورجح الحاكم على اباحة
المطبوخ قالوا لان النسخ خلاف الاصل ولا يصار اليه مع امكان الجمع وقيل
لا دلاله على ذلك ولا نسخ وانما ذكر في الاية انه من خلقها فاتخذنا منها
شيئين احدهما محرم والاخر رزق حسن فيكون قد جمع بين الاباحة والعقاب
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا

فهو ينفق

فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون
دلت على ان العبد لا تنفذ عقوده لانه لا يملك منها شيئا خلافا لداود
في النكاح لانه عنده واجب وعلى انه لا يملك وان ملك والا لزم صحت تصرفه
خلافا لك وقس وانما يصح تصرف الماذون بطريق النيابه وجعل لكم من
جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين انما خص الانعام بذلك لان
المعهد هو ما يوخذ منها وغيره قليل والا فجميع الشعور يجوز استعمالها الا شعر
الكلب والخنزير قال ع والمرتضى فكذا شعر الادميين لنجاسته عندهما
واشار في شرح ص زيد الى انه لا يحنث ببيعه وظاهر المذهب جواز ذلك ويتوقى
المشتري النظر اليه اذا كان من امراه غير محرم واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله
يعلم ما تفعلون الاخره ظاهره تخرج الحنث مطلقا لكن خص منه ما اذا حلف
من قرب بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على شيء فراى غيره خيرا منه فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه وبقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا الاية
على ما مر واما المباح فظاهر عموم الاية دخوله تحت المنع وهو قول ب
وص زيد وابو مضر وح وقال الامام ع الاولى فيه الحنث لئلا يوثر يمينه
على اباحة الله وقد استدل بها على ان موسى النبي على ان العهد يمين وهو عندنا
صريح يمين نحن وح وقال ش كنايه حيث ينوي على عهد الله ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي
اربى من امة انما يبلوكم الله وليبين لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون
الاخره قال الامام ع فيها دلاله على انه لا يصح نية رفض الفعل بعد فعله من وضوء

وصلوه وغيرها واحتج بها بعضهم على انه لا يجوز الخروج من النافلة
بعد الشروع كما هو مذهب الحنفيه وزيد والمذهب جواز ذلك كله
لكن اما رفض الصلاة فانما يجوز لافضل منها واما الوضوء فقال ابو
مض وض بالله يصح رفضه قبل كماله لا بعده وقيل لا يصح مطلقا واما
الخروج من النافلة فيجوز الا الحج وقد تقدم في البقرة ذكر ذلك وماخذه
فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم الامر للندب اتفاقا
وذلك شامل لقراءة الصلاة وغيرها لكن في الصلاة تكون التعوذ قبل
الدخول عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وهو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
عند م بالله وش وابي عمرو من القراءة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقال جماعة استعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال ك وداود
ان محل التعوذ بعد القراءة عملا بالظاهر من الفاء قلنا المراد اذا اردت القراءة
فاستعذ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب
الاية دلت على انه لا يباح ما ظاهره الكفر الا بشرطين الاكراه وكون القلب
مطمئنا بالايمان ويفهم منه انه اذا بقي احدهما كان كفرا فيلزم الكفر
بمجرد اختيار اللفظ من غير اعتقاد كما هو مذهب م بالله وابي علي
وهل يجب مع الشرطين المذكورين التعريض في الاجبار قال الجمهور يجب
ليكون قلبه مطمئنا بالايمان ولانه ليس له الاعلى الجارحة لا فعل القلب
والتحقيق انه لا يجب اذا لم يرد الاخبار عن الخبر عنه لخروجه حينئذ
عن كونه خبرا فصلا عن كونه كذبا وظاهر الاية ان ذلك رخصة

ولا يجب

ولا يجب وقيل بل يجب وقايه للضرورة وقد دخل كل كفر الاماكان اضرار
بالغير والمال ح فان الاكراه لا يبيحه وقال ابو جعفر والامام ح يجوز على الله
تعالى وقال م وغيره يجوز قياسا على اتلاف مال الغير وصح ان له على صاحبه
ضمان وقال ط لا يجوز قال م بحتى وعليه الضمان ويرجع على المكره وقال الجمهور الضمان
على المكره فقط فاذا اقام الله لباس الاذاقه اصابهم القحط بدعا النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فاصابهم
القحط سبع سنين حتى اكلوا الجلد والعلهز والعظام المحرقه وقطع عنهم المير وهو ذلك
جايز عندنا وقد ورد في اهل القبله انهم لا يخلدون في النار فقال م
في الافاده وحكاه في شرح الابانه عن الاخوين والناصر ان ذلك محمول على عدم المصلحه
واما اذا راى الامام في ذلك مصلحه فله ذلك وقال بعضهم لا يجوز مطلقا فعا
قبوا بمثل ما عوقبتم به دلت على ان ثبوت القصاص ايما كيفيت المماثله
كالاعضاء من المفاصل واللسان والذكر من اصلهما على الصحيح ونحو ذلك ودلت
على ان المثلي مضمون بمثله وهو ظاهر واما القيمي فبقيمته لان القيمه مثل
معنى وغيرها متعذر وقال شرح وعطاء والحسن والعنبري بل بمثله ايضا عملا
بالظاهر من الاية ودلت على ان للمقتص ان يفعل بالقاتل مثل ما فعل كما هو
مذهب ك وش وقال م ح وحمله ط لا قود الا بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف وللنهي عن المثله سورة الاسرى :. وبالوالدين احسانا
قد تقدم في الانعام الكلام في ذلك وقد دخل في جميع ذلك التواضع لهما وان لا
يدعوهما باسمهما ولا بالكنيه بل يا ابه ويا امه وان يسرع اجابتهما
ويقول لبيه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ادركت والدي او احدهما
وقد استفتحت صلاة العشا وقرات الحمد لله فدعتني امي يا محمد لاجبت

ليك ويدعوالهما بالصلاح والاقتداء اذا كانا حيين وبالمغفرة اذا كانا
ميتين وكانا من اهل الصلاح الا اذا كانا فاسقين ولكن لا يحسن منه سبهما
ولعنهما بل ينبغي البراءة منهما كما تبرا ابراهيم من ابيه انا برآء منكم ومما
تعبدون وقد قالت العلماء لا يذهب بابيه الى البيعة اذا كان نصرانيا
او يهوديا لكن اذا بعث اليه ليحمله منها فعل ولا يتناوله الخنزير بها كما يأخذ
منه الانا اذا اشتريها قال في اذا امره ان يوقد تحت قدره وفيها لحم الخنزير
او قدر لا يتولى قتله اذا كان مشركا الا لئلا يحتد على قاتله كما ورد عن
حذيفة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فقال يا رسول الله
ان ابوي بلغا من الكبر الى انى منهما ما وليا مني فهل قضيتهما قال لا فانهما
يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك وانت تفعل ذلك وانت تريد موتهما
ذا القربى حقه هو الميراث والتخصيص بالبر والصدقة والتقديم في الارشاد
والانذار ومحاض النصح ومن حقهم المواصلة والمزاورة وعدم المهاجرة
وان يهدايهم في النهي عن المنكر ومقابلتهم حيث له ذلك وقال علي بن الحسين
وغيره المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وسبأتي في حمسق وقد قال
صلى الله عليه وسلم ما اولى رجلا من بني عبد المطلب معروفا ولم يتذر على
مكافأته كافأته عنه يوم القيمة ولا تبذر تبذيرا انفاقا في غير وجه
من وجوهه سواء كان لما اقترن به من التصدق للرياء والسمعة او المخالفة
الشرع كالانفاق في المعصية او انفاق ماله كله مع حاجة اولاده ونحوهم
ونحو ذلك وعن الرسول صلى الله عليه وسلم انه مر بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد فقال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
وقد علم بما ذكرنا ان قوله بعد ولا تبسطها كل البسط تاكيد لما دخل

في عموم ما قبله خشية املاق لا يعيل بالمفهوم لانه خرج مخرج العادة لانهم كانوا
يعتادون قتلهم لذلك وعلم ان تغيير النظم في الرحم قبل نفخ الروح جايز لانه لا يسمى
ولدا ولا قتلا لكن اهل الشرع قد سموا المضغة ولدا في ام الولد واوفوا بالعهد
قد تقدم مرارا يتولى التي هي احسن امر من الجادلة وان لا يصدر ما يغيظه ويهيج
العداوة وقد بينه بقوله بربكم اعلم بكم ان يشا يرحمكم او ان يشا يعذبكم والشجرة
الملعونة قيل هي شجرة الزقوم فيكون المراد اهلها او المبعدة عن الرحمة وقيل هم
بنو امية فلا اشكال وقد ورد النهي عن لعن الحمار والبهايم ونحوها وقد ذكر
ذلك النواوي وافرد له بابا منهما اتفق الترمذي وابو داود من لعن شيأ ليس له
باهل رجعت اللعنة عليه ونحو ذلك ولقد كرمنا بني ادم عن ابن عباس
جعلت لهم اصابع يأكلون بها فيكره الاكل بالملاعق وبذلك احتج في في حرف
الرشيد واحتج ش بالاية على طهارة المني قال لانه ليس من التكرمة ان يخلقهم من
نجس لدلوك الشمس قال الحسن ومجاهد وعطا وقتادة وابن عمر وروي عن ابن
عباس ان المراد الزوال وهو قول ع وقش وه
وقال ابن مسعود وروي عن ابن عباس وعلي وهو قول الضحاك والسدي
والنخعي ومقاتل ان المراد الغروب ورجح الاول لشمول الاية للصلوات وبانه قد
ورد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بغسق الليل بدو ظلمته هذا الاكثر
فيكون بيانا لمنتهى الوقت وقال الحسن هو اشارة الى صلاة المغرب والعشاء وقرآن
الفجر صلاته وقوله نافلة لك اي مختص بك وفيه دلالة على الوجوب عليه
صلى الله عليه وسلم ذكره الزمخشري وقيل بدليل نسخه لوجوب القيام عليه
لقوله نافلة وقال قاضي القضاة لا يجب عليه القيام قط قل الروح من امر ربي
قال بعضهم فلا يجوز الخوض فيه والبحث عن ماهيته لانه مما استأثر الله بعلمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الاكثر المراد من امور الله الخفيه التي لا يطلع عليها الا احاد من اهل العلم
فلا باس بالخوض فيه والنظر في ماهيته وقد اكثر الناس فيه الكلام ونشروا فيه
الخلاف اعظم ما يكون واكثره **ولا تجهر بصلاتك** الاخره قال ك عليه السلام
وابو مسلم المراد لا تجهر بالقراءة في جميع الصلوات ولا تخافت بها في جميعها بل اجهر في
البعض وخافت في البعض فتكون مجمله مبينه بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم
وقوله صلوة النهار عجما ونحوه وقال الاكثر المراد التوسط في جميع اذكار الصلوة
بين الجهر والمخافته **وقال م** والبرقان فلا يجب الجهر ولا المخافته وقال الامير ح
صلاة الجمعه فيجب فيها الجهر اتفاقا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد
تعلق جماعه من المتسكين برفع الصوت بالتهليل ونحوه والمتبع ما جاء **عن** سيد
البشر صلى الله عليه وسلم **سورة الكهف** + **وكلبهم باسط** الاخره فيه دليل
على جواز اقتنائه وهو اجماع في شريعتنا ايضا لكن على وجه لا يباشر متاع البيت
والات الطعام والشراب والثياب ونحو ذلك لان مباشرة النجس محرمه ويشترط
ان يكون فيه منفعه واما جواز بيعه فمنعه ك **وش** لقوله صلى الله عليه وسلم
ثمن الكلب حرام **و** قال القسم بجوازه لانه الاصل فيما تملكه **فابعثوا احدكم بورقكم**
الاخره يوخذ منها انه ينبغي التزود في السفر وان ذلك لا ينافي التوكل وان ضرائب
الظلمه تملك ولو كان فيها اسماوهم ورفع ذكرهم وانه يجوز دخول دار الكفر
لما لا بد منه وانه يجوز التكلم في الدين والمذهب وايهام انه على ملة الكفر
لمصلحه وانه يجوز شراء طعام الكفار وانه يجوز التانق في الماكول **فقد فسر**
ازكا باطيب وليتلطف لياخذ الالطف **لتحدثت عليهم مسجدا** ظاهره صحة
جعل الارض التي بها حق للغير مسجدا والحق هنا طريق الغير وذلك لا يصح في شريعتنا
الا بعد تعيين الحق **وعدم بالله** يصح اذا مر بعد السيل ايضا على صحة الوقف

في الذمه

في الذمه فيحمل ما في الايه على ذلك او على ان المراد مكانا للصلوة وان لم يكن مسجدا
حقيقيا او على اختلاف الشريعه او على جواز نقل الصرف لمصلحه **الا ان يشاء الله**
اي الا ان نؤمر بمشية الله والنهي للتحريم لان الاقدام على ما لا يؤمن كونه ذنبا
قبيح ويحتمل انه للتاديب كما قال الزمخشري اذ الاخبار عن العزم فهو صادق
لكنه لا ينبغي الغفله عن الاستعانه بالله وتقييد اتمامه باقداره ومشيته
والظاهر انه لقطع الكلام عن التعوذ كما هو قول زيد **وح وش** وقال م بالله
انه لتقوية الكلام وتاكيده ومعناه ان قال الله في الله **و** عن الهدوي
انه للشرط حقيقة ويتفرع عليه الخلاف في قوله انت حر ان شاء الله تعالى وانت
طالق ونحو ذلك فعلى الاول لا يقع وعلى الثاني يقع وعلى الثالث ينظر هل الشرط حاصل
ام لا وظاهر الايه وسببها هو القول الاول وظاهر العرف الثاني والقول الثالث
راجع الى اصل اللغه ويتفقون اذا قال انت حر وانت طالق الا ان يشاء الله انه
يرجع الى اصل اللغه وينظر هل حصلت المشيه ام لا **وقد** قيل ان معنى الايه لا تعد
بالفعل المستقبل الا ان يوذن لك في ذلك وظاهر الايه **واذكر ربك اذا نسيت** اي
اذكر كلمة الشرط والاستثنى بمشية الله تعالى اذا نسيتها **قال** ابن عباس الى سنه
وكذا **عن** ابن جبير **و** وقال طاووس والحسن في المجلس نقط والجمهور لا بد من الاتصال
ولا يعني الابلغ الريق وبدو السعال والعطاس والقي وقيل المعنى اذكر ربك
اذا نسيت شيا لتذكره ببركة ذكر الله تعالى وقيل اقضي الصلوة اذا نسيتها
في قوله من نام **عن** صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيها دلاله
على جواز نسيان النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لا يستمر فيما فيه حكم شرعي **وقد**
قال صلى الله عليه وسلم انما انسى لاسن وترون انس بضم الهمزه وفتحها
فوجدا عبدا من عبادنا هو الخضر وغيره عبد وكان الخضر نبيا على الاصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

والا لكان فيما تعلم النبي منه حط لمنزلته ولقوله من امر ربي والظاهر انها الوحي
ولان في افعاله ما لا يعلم والا لاقدم عليه الا بالوحي وفي قول موسى تجدني
انشاء الله صابرا اخذ باذن الله تعالى حيث قرنه بالمشيه وفي قوله لقد
جئت شيئا امرا بالغ في الانكار على وجه القسم وفي قوله لا تواخذني بما
نسيت اظهار العذر وانه صدر عن نسيان وقال ابي وهو من المعاريض
في الكلام والا فلم يكن منه نسيان وقوله لقد جئت شيئا نكرا ابلغ مما
قبله في الانكار قيل لان قتل النفس اعظم من تعيب السفينه وعدم صبر موسى عليه
السلام يدل على ان التصلب في امر الله تعالى صار طبيعه بشريه وقد اخذ
من فعلها اداب منها انه لا ينبغي من المتعلم الاستعجال بالسوال على العالم
والاعتراض فيما يراه مخالفا في الظاهر وان العالم يعامله بالصفح والمسامحه
حتى يكون المتعلم هو الذي يشرط على نفسه كما فعل موسى في الثالثه وان المتعلم
يكون شديد الحياء من العالم حيث قال في الثانيه فلا تصاحبني وان منتهى عذر العالم
ثلاث مرات لقوله قد بلغت من لدني عذرا كما فعل في استتابة التايب وفي الاستيذان
ونحو ذلك استطعما اهلها دلت على جواز المسئله عند الحاجه وعلى ان الضيافه
حق للضيف لانهم وصفوا باللامه وعلى حفظ حق اليتيم لمساكين اخبج بها شي
ان المساكين احسن حالا من الفقير وقد تقدم في التوبه الكلام في ذلك ونعل الخضر له
على جواز دفع الضرر باقل منه وانكار موسى عليه بقوله لتخذت اهلها بحسب الظاهر
والا فليس ذلك من قصد بل مجرد تعييبها وفي ذلك دلاله على نبوته اذ لا يفعل
ذلك الا باذن المالك او بالوحي وهل الولايات فعل مثل ذلك الظاهر انه اذا كان
المالك بالغا عاقلا فليس لهم ذلك الا باذنه فخشينا ان يرهقهما الى اخره قيل
كان كافرا وفي قراءة ابي وكان كافرا فيكون قتله حدا مع قصد دفع الارهاق

المظنون

المظنون وقيل كان صغيرا فيكون للثاني نقط ولكنه لا يفعل مثل ذلك الا بالوحي كما
قال وما فعلته عن امري فاراد ربك يدل على انه فعله بالوحي وعلى ان صلاح
الاباء مما تجب رعايته في الابناء ما مكني فيه ربي خير يفهم منه جواز اخذ الاجره
على ذلك وانه ما تركها الا استغناء بما مكنه الله فيه الا ان يقال هي استعانه
بما اجره وذلك جايز لذي الحاجه بقوه دلت على جواز استعانه الامام بالناس
وذلك يجري مجرى الجهاد ولا كلام فيه سورة مريم عليها السلام فهب
لي من لدنك وليا دلت على استجباب تمني الولد لامر ديني وهو ان يخلفه في حفظ
العلم والدين وصونهما عن التغير والتبديل وقد اخذ من اداب الدعا ما نعلمه ثم
التوسل بضعفه ووهن عظمه وكبر سنه وبما تعوده من كرم الله تعالى من اجابة
الدعا وبما بعثه على الدعا وهو خوف تغير الموالي للدين وتحريمهم للعلم وبلوغ عزوجه
حدا ينقطع الرجاء في مثله عن الولد وفقده امور ذكرها يوجب التعطف بالرحمه
واجابة الدعوه وقد جعل الله من صفات الايمان سوال الولد الصالح في قوله والذين
يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا الى اخره انا نبشرك دلت على ان الرسل مبشرون ايضا
فلو قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فارسل احدهم مبشرا عتق كما
ان الرسول يسمى مبشرا حقيقة قال تعالى بشيرا ونذيرا فاذا ارسل احد العبدين
الاخر عتقا معا فلن اكلم الاخره قيل نذرت بالصوم الشرعي وكان
لا يتكلم فيه في شريعتهم وهو منسوخ قال صلى الله عليه وسلم لا صمات في الاسلام
وقيل نذرت بالسكوت وهو ايضا منسوخ عند الهدويه والا يلزم وفا ولا كفاره
وقال بالله يتخير بينهما وانما امرت بذلك لما انطوى عليه السكوت عن مجادلة
السفهاء وممارساتهم من المصالح واللطايف فاشارت اليه دلت على ان الاشاره
لا تسما كلاما فمن حلف لا اتكلم لم يحنث بالاشاره خلاف شي يحتجا هو بقوله تعالى

الاتكم الناس ثلاثة ايام الامر مرا اذ قال لابيه يا ابه الى اخره يوخذ منها
اداب لطيفه فانه بين له بطلان ما هو عليه اولا ثم ذكر ان الذي يقوله صدر عن
علم يقين يجب عليه اتباعه لما تقرر انه يجب على الجاهل اتباع العالم ثم دعاه الى الحق
وخوفه من العذاب وغيره بانه يصير من اولياء عدو الله وكرر النداء بما يوجب الحنو
والعطف وهي كلمة الابوة معرونه بالتاء مضافه الى النفس واعتزلكم دلت على فضيلة
العزله عن اهل المعاصي والمراد الهجره لكن انما يحسن بعد الاياس من القبول ولذلك
هجر يوشع عليه السلام حين اعتزل قومه مغاضبا لهم قيل الاذن له بذلك وفيه
ان العزله عن الناس انما تحسن بعد الاياس من الاصلاح لان معالجة اهل الضلال بالارشاد
والتعليم طريقة الانبياء فهي الافضل قطعا وعلى الاياس يحمل ما فعله كثير من صالحي
السلف من التخلي للعباده وعن حذيفه ابن اليماني لوددت ان لي من يصلحني في
مالي فاغلقت علي بابي فلم يدخل علي احد من الناس ولم اخرج اليهم حتى القى الله
تعالى وروي عنه لوان احدا من صدر هذه الامه طين على نفسه بيتا فلم يخرج منه
الا ميتا لكنت له ثانيا وروي عن سعد ابن ابي وقاص قريب من ذلك الا اتى الرحمن عبدا
فيه دليل على منافاة الملك للنبوه لكن منعهما ذلك في جميع الارحام لقوله صلى الله عليه وسلم
من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال داود لا تنافي بينهما مطلقا وقال ش بل في الابوه
والبنوه فقط سوره طه + فاخلع نعليك ظاهر التعليل يشعر بانه ينبغي خلع النعلين
في الاماكن الشريفه كالمساجد وقد كان علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
يخلعهما في عياده مريض او تشييع الجنازه وفي الجمعه والعيدين لكن قد ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي تاره حافيا وتاره متنعلا وقال صلى الله عليه وسلم
صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود قال في الانتصاف فيستحب ان يصلي في النعل لهذا الحديث
فيحتمل ان يخص ذلك لاليهود فيكون ذلك جمعا بين الادله وفعل علي رضي الله تعالى عنه

وبين فعل الرسول

بلغ

وبين فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وقد قيل انما امر موسى بالخلع ليتقن
لانه قد بلغ المقصد فيكون من قبيل الكنايه مثل قوله فالقت عصاها واستعن بها
للنوى كما قرعينا بالاياب المسافر ربي اشرح لي صدري يوخذ منه انه يجب فيمن
تصدى لامور الناس من الائمه والقضاه والولاه ان لا يكون مشغولا بفجر القلب وهو
الصدر وفوران الغضب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان
وقد دخل في ذلك الشجاعة فلا يستحكم في قلبه شدة الرعب وعظم الخوف والجبن واخذ
من قوله واحلل عقدة من لساني انه لا يكون في النبي والامام ما ينفر عن القبول او يمنع
من التبليغ وقد علله بقوله يفقهوا قولي وهو نظير قوله وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم لعله يتذكر او يخشى تعليل لالانه القول وقيل المراد
بالانه القوى عايه لغة البريه فيوخذ من كل منهما احكام ولا تمدن عينيك
قد تقدم في الحجر سوره الانبياء عليهم السلام فهمناها سليمان قيل دلت على ان الحق
مع واحد وقيل بل على وجود الاشبه لقوله وكلا اتينا حكما وعلما قيل لان فعل
داود صلحا والصلح خير ولم يكن قد حكم ووجه فعل داود انه سلم الغنم بجنايتها
كالعبد الجاني ووجه فعل سليمان انه جعل المنافع بالمنافع وهو ارفق ومن ثم قال
فهمناها سليمان وكلا منهما حق لقوله وكلا اتينا حكما وعلما وقد دلت على
انه يجوز للنبي ان يجتهد كما ذكره الاكثر وكان هذا الحكم في شرعهم ولنا في شرعنا
فتقضمن جنايه الغنم بالليل كما قد روي انها بعضت فيه ليلا والضمان بالارش فقط
وهو ما بين قيمتي الارض منبته وغير منبته ولعل فعل داود كان كذلك وانه
قوم الغنم بالارش وكذا فعل سليمان قوم المنافع به ايضا فتكون الشريعه واحده
وايوب اذ نادى ربه الى اخره دلت على جواز الشكاه الى الله تعالى واظهار التوجه الله
وان ذلك لا يجوز الى غيره وهذا بخلاف الضر الواقع من العباد فيجوز الشكايه فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى كل احد وبخلاف الاسف من الذنب فيجوز معه اظهار الجزع وخشن الوجه ونحوه
وقد تقدم ذلك فنادى في الظلمات الاخره يوخذ منه اداب شدة اخفا الدعا
وتقديم توحيد الله تعالى وتقديسه والاقرار بالذنب على بلغ وجه كما في دعا ادم ربنا
اني ظلمت نفسي وكذلك موسى وكذلك اصحابه امين لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
وكذلك بلقيس رب اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان وغير ذلك رغبا ورهبا دال على
انه يجوز فعل العباده لكونها مشروعه وللثواب او للنجاه من العقاب وقد تقدم
ذكر الخلاف في ذلك سوى ح الج + سوا العاكف فيه والباد ان اريد بالمسجد الحرام
المسجد نفسه او الكعبه فالامر ظاهر لان التسويه بين الناس حينئذ جليه وان اريد به مكه
والحرم فان قلنا ان المراد التسويه في تعين المناسك فالامر ظاهر ايضا وان قلنا في نفس الارض
كالمسجد نفسه خلاف فقال ح وهو مروي عن ك انها لا تملك ارض مكه والاصح صح وبها
قال ك ولا اجارتها وقال ح تكره الاجاره فقط وقد روي قول ك عن ابن عباس وابن
جبير وابن زيد وعمر وفي الحديث لا يحل بيع بيوت مكه ولا اجارتها وقال ش وهو قول م
والاكثر الكل جايز محتجين بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وظاهر الاضافه الملك
وقال محمد وروايه عن ح تكره الاجاره من الحاج والمعتمر دون المقيم وقد روي ان عمر نهى
منادا ان تغلق ابواب دورمكه ليسكنها البادي حيث احب فما ساد اذا كان الجاز على الاشباه
منطبق على الحرم فلا خلاف في جواز اجارة الابنيه دون العرصه يا توك رجالا قال ن
واحمد بن يحيى والقسم وص دلت الايه على ان الراحله غير شرط فيجب على من استطاع المشي
ليشهد ما منافع لهم في التجاره عن ابن عباس وابن جبير يوافق قوله ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم وقيل هي المنافع الاخرويه واذكروا اسم الله في ايام معلومات
في اخره قيل في التسميه وقيل كنايه عن الذبح وقيل للتكبير ايام معلومات من ايام العشر عند الجمهور
وهو قول ح والحسن وقال صاحب ح ايام النحر وقال مالك وابو مسلم ايام التشريق

فكلوا منها

فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق الامر للاباحه عند الجمهور وقيل للوجوب وقال ش واختاره الاصم ح
وغيره انه للندب والمراد الاضحيه او هدي التمتع والقران لانه غير ذلك لا
يوكل منه على المذهب واطعموا الامر للوجوب عند جماعه وقال جماعه للندب
وذكر الامام ح احتمالين للمذهب وقال بعض فيطعم النصف وياكل النصف هذا الاجود
وقال بعضهم ياكل الثلث لقوله واطعموا القانع والمعتر وعندنا ياكل الثلث ويطعم الثلث
ويدخر الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا واتجروا الا ان تصدقوا وعكس
ذلك انه لا يجوز المعاوضه فيه لانه خارج عما ذكر وليطوفوا بالبيت هو طواف
الزياره عند الاكثر وليس في القران من الطوافات سواه وقيل هو طواف الوداع ذلك
ومن يعظم شعاير الله يعني الهدايا عند الاكثر باختيارها والمغالاه بثمنها
وتحليلها وتقليدها وسوقها سوق غير متعب غير حامله شيا وسعها الحلال والولاده
في الصدقه لكم فيها منافع الى اجل مسمى المنافع لبنها وصوفها والحمل عليها واولادها
والاجل المسمى هو وقت مصيرها هديا عندنا ح ورواه الحاكم عن ابن عباس
ومجاهد وقتاده والضحاك وقال زيد ون وك هو جميع ما ذكر الا الولد والاجل
هو نحرها وعندنا لا يجوز بعد مصيرها هديا الانتفاع بها الا الركوب غير المتعب
عند الحاجه لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف ان احوجت اليها الى البيت
العتيق قال زيد ون الحرم كله محل دما الذبح والعمره لان حكم البيت يطلق عليه
اسم البيت مجازا وقال اهل المذهب المراد بعض الحرم وهو منى للحج ومكه للعمره الا
للضروره فيجوز في ساير الحرم لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله
التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين دل
سببها على ان ما يفعله الجهله من تلطيخ الابواب بالدما ونحو ذلك من المنكرات

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي عنها لانه تشبه بالمشركين واستعمال للنجاسة سورة المومنين + فمن ابتغاء وراء ذلك الاخره يدخل في التحريم الجماد والحيوان والكن وقد ورد في حديث لعن الناتح كنته لاماتهم الى اخره دلت على وجوب تعهد الوديعة ونحوها في نشرها وتشميسها وبيعها عند خشية فسادها فان لم يفعل ضمن ما تلف وارش ما نقص منها ويفهم منه ثبوت الولاية عليها فيجب الانفاق ويرجع به الوديع على المالك وكذا اجرة من يعالجها لحفظها او بيعها او نحو ذلك وشملت الامانات الاموال والارواح والاعراض والاديان وقد قال صلى الله عليه وسلم المستشار موتمن خلقا اخرجني بها على من غصب بيضا ثم افرخت عنده بالاحضان فانه يملكها لانها قد صارت شيئا اخر غير حقه هذا مذهب ك رضي الله تعالى عنه وك وكذا كل اسم نعل نزال به اسم المغصوب ومعظم منافعه كطحن الحب وخبز الدقيق وقال ن وم وش لا يخرج بذلك عن ملك صاحبها فاما اذا ازالت البيضة مغير نعل غاصبها فهي باقية في ملك مالكها اتفاقا ولو اتبع الحق اهواءهم الاخره هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم لو اطاع الله الناس لم يكن ناس ذكره في السخاوندي وفيها دلالة على انه لا يتبع قول العالم للهوى ومن ثم قال ص بالله ان الانتقال بعد التقليد انسلاخ من الدين وظاهر قول م وص بالله وقاضي القضاة ان خرج الانتقال قطعي سورة النور + الزانية والزاني عام كما هو مذهب ابن علية والجمهور في الالف واللام لانها للعموم فيدخل فيه كل زان في قبل او دبر في ذكر او انثى كما هو مذهب ط وتخرجه ويدخل فيه البكر والمحصن فيجمع بين الرجم والجلد خلافا ح وش قالوا لانه صلى الله عليه وسلم رجم ولم يرو عنه انه جلد ويدخل الذمي خلافا ك وش وكذا الرقيق من خلاف ح وش وخصص منه من عرض بعد شبهه اصالة في الفعل كالمكره عند م او في الملك كامة الابن والمرهونة ونحو ذلك الجهل

لقوله صلى الله

لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات واما العقد بمن يحرم عليه فليس بشبهة عندنا خلافا ح ودخل السكران حيث عصى بالسكر قيل اجماعا لا حيث لم يعص فلا حد فاجلدوا الخطاب لاهل الولايات لقوله صلى الله عليه وسلم اربعة الى الولاة الحد والجمعة والزكاة والصدقات وروي الى الائمة وقال ح الخطاب لامر الامصار مطلقا وقال ابن شبرمة وسم لاهل الولايات وان لم يكونوا ائمة وقال ه وم ون للسيد حد عبده عند عدم الامام وفرع اهل المذهب انه لا بد من ان يقع موجب الحد في زمن امام وفي بلد ولايته وم لا يشترط الثاني وقال ح لا ولاية للسيد على حد عبده مطلقا وقال ش له الاولاية مطلقا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها وغن عملنا بذلك مع عدم الامام وح لم يعمل به لئلا ينسخ الكتاب بالسنة على قاعدتهم مائة جلدة مخصص ذلك في حق المملوك بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب هذا في الاماء واما العبد فبالقياس والتخصيص به جائز عندنا وفهمنا انه لا حد غير ذلك ولا تغريب وهو قول ه واسباطه والحنفية وقال ش وهو قول زيد ون والامام ح وروي عن الخلفا الاربعة وغيرهم انه مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام واختلفوا هل يخص به الرجل او هل هو الجنس او الطرد واما ثبوت الرجم فبالقرآن المنسوخ لفظه وبالسنة وقد شملت الاية الابن اذا كان اماما فانه يقيم على ابيه الحد خلافا ح وخرج بالتخصيص من ارتكب ثوب النجاسة فانه لا يقام عليه حتى يخرج منه كما مر في الاعيان ولا تاخذكم بهم رافة الاخره ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها وعمت التاييد عندنا خلافا ن وش لي احد قوليه ودلت الاية على ان حد الزنا اشد الحدود وحكى ابن عباس اجماع اهل البيت وغيره اجماع الامة وفهم من

عدم الازله انه يجرد من غير الازار كما هو مذهب ح وش وقال بعل المذنب يبقى عليه
ثوب رقيق احترازا من انكشاف العوره وتتغون في المراه **وليشهد عذابهما**
طايفة قيل وجوبا وقال الامام ح ندبا فقط واقل الطايفه ثلاثه عند ه غير الامام
والجلاد وقال مجاهد والنخعي واحد لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين وقال
ك وش اربعه وهو الوب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واختاره الامام ح قال
لان الاربعه قد عتبرت في شهاده وقيل هم الشهود يحضرون لينظر من يرجع منهم ولذلك
قال من المومنين وقيل خص المومنين لانه عندهم بذلك ابلغ في الافتضاح **الزاني لا ينكح**
الا زانية الاية اخبار عن حال الزناه وسوء طبيعتهم وخبث عاداتهم وانهم لا يرغبون
الا الى مثلهم فيؤخذ من هذه كراهة التشبه بهم والاستقيم حمله على انه اخبار عما استمر
عليه اغلب الزناه فيكون غيره مما لان نكاح الزاني غير الزانيه والمشركة جايز اجماعا وعلى هذا فيكون
قوله **وحرم ذلك على المومنين** اخبارا عن حسن طبيعة المومن وما منعت منه
جبلته وطبعت عليه محبته ويحتمل ان يراد التحريم الشرعي ويكون الاشاره راجعه
الى الجمله الثانيه وهو نكاح الزانيه فانه محرم عند ه لعدم التحصين كما حرم نكاح
المشركة الا انه يلزم على المسلمه الزانية للمشرك ولا قايل به **والذين يرمون** الاية تشمل
كل رام الا انه خرج الصبي والمجنون بقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الحديث
واما الكافر فيحد قيل بالاجماع ودخل الوالد فيحد للولد عند ه وق وقالت الحنفيه
وهو محكي عن علي رضي الله عنه لا يحد له كما لا يقاد به ولا تقطع سرقته وعرف انه لا يتدين صريح
الرمي لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات وان علة الحد هو الرمي
المصحوب بالنقص والفضاضه بحيث يعلم كذبه لاحد كرمي المجبوب والرتقاء والكبر
المحصنات المراد العفايف من النساء ودخل الرجال بالقياس وقيل المراد المزوج فيشمل
الذكور والاناث وشرط الاحصان البلوغ والعقل والاسلام والحريه قيل بالاجماع والعفه

في الظاهر

في الظاهر ذكره ه والحاكم والزمخشري فاذا ازنت بعد القذف فقال ط
والزيقان لا يحد القاذف لبطلان الاحصان **وعن ع** يحد ويعلم مما ذكرنا من الشرط
انه اذا اضاف الزنا الى حاله الصغر ونحوها انه لا يحد **وقالت** الحنفيه بل يحد
وقواه ابو جعفر لانه وقع الرمي حال الاحصان **ثم لم ياتوا** فيه ان له مهله فقيل
على نظر الحاكم ويخرج السيد لله وق كاجل الشفعه وقال ع وح قدر مجلس
الحاكم كالصرف **باربعة شهدا** ظاهر الاية ما قال في الوافي انه لا بد ان يكون نواعيم القاذف
والا وجب حد القذف **وقال ط** اذا كان القاذف احدهم سقط الحد وظاهر الاية
انه يحصل الاربعه يسقط الحد وان لم يجتمعوا وهذا مذهبنا وش وقال ح وك
لا بد من اجتماعهم والا كانوا قذفه وظاهر الاية اذا حصل الاربعه سقط الحد
ولو اختلت شهادتهم لسبب غير العدد كالفسق او العمى وغير ذلك وهذا مذهبنا
وح **فاجلدوهم** خطاب للولاه عموما **ثمانين جلده** وخصص المملوك بقوله
فعليهن نصف ما على المحصنات اما بالنص او بالقياس **ولا تقبلوا لهم شهادة**
ابدا فوقت رد الشهادة هو وقت استحقاق الحد عندنا العطف عليه وهو
وقت العجز عن الشهاده **وقال ش** هو من وقت الرمي والعجز كاشف فقط **وقال**
ح من وقت اقامت الحد فقط لانه باقامة الحد علم فسقه **واولئك هم الفاسقون**
هو عاضد لقول ش في وقت رد الشهادة فان العجز كاشف عن الفسق من
وقت الرمي بالاشبهه **الا الذين تابوا** الخ الاية يرجع عندنا الى الجمل الثلاث
الاان الاولى مخصصه بالقياس على سايرحقوق الله **وبقوله** صلى الله عليه وسلم
تعافوا الحدود فيما بينكم مما بلغني من حد فقد وجب **وقال ح** مع يرجع الى الجمله الاخيره
فيتابد رد شهادته وهكذا الخلاف في مثل ذلك فاما المزنيات اذا تعقبها
استثناء فهو راجع الى جميعها اتفاقا نحو اكرم قريشا وبني تميم الا الجهال

وانما يتا بيد رد شهادة القاذف اذا لم يكن كافرا واما الكافر اذا قذف ثم تاب فانها
تقبل شهادته اجماعا ذكره الزمخشري والذين يرمون ازواجهم عام خرج منه
بالتحقيق من لا يجب حد قذف زوجته وهو حيث احدهما صغير او مجنون او كافر
او الزوجه مملوكه او غير ذلك لان اللعان شرع لدرء الحد فايمانه بدل شهادته
لقوله فشهادة احدهم الخ فيقع عنه الحد بها وايمانها دافعه عنها ايضا وعلم من قوله
ازواجهم انه لا بد من صحة الزوجيه فخرج النكاح الفاسد كما ذكره ص بالله +
والعصيري وقال م بل يثبت فيه اللعان وشملت الايه رميها بزنا من قبل الزوجيه او بعدها
وكونها مدخولا او غير مدخول مطلقه وبقي في العدة ام غير مطلقه اما اذا كان رجعيا
فظاهر لبقا الزوجيه واما البائن فكذا على ما خرجه ع وط اذا كان معها ولد وقالت
الحنفيه لا لعان بعد ابينونه مطلقا الا انهم تحصيل ط وهو قول ح انه يجب ان يكون الزوج
احد الشهود لان منصوصا انه اذا كان معه غيره قبل منه وقال ش وك لا يقبل
منه لانه مدع وفهم من الايه انه اذا اقام الشهاده الكامله فليس له ان يلاعن وعن ش
وك بلا له ذلك اربع فلا تتبع الفرقه بدونها خلافا لابي ح قال فان حكم بها
بعد الثلاث تنفذ للخلاف وليس في الايه ان الفرقه لا تقع الا بعد الاربع ونظير هذا الكلام
وتاول ايضا قول ح وقيل انما قاله قبل بلوغ درجة الاجتهاد وانه مخالف للاجماع
شهادات المذهب وقش انها ايمان وانما سماها شهادات لقيامها مقام
الشهاده فيقول والله ونحوه وقال ح وقش انها شهادة فباي بلفظها ولا يصح
ان يكون قاذفا قبل ذلك عند ح لبطلان شهادته قلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم
للمراه التي جاءت بولد لولا الايمان لكان لي ولها شان وغير ذلك ولانه يصح كونه مملوكا
اتفاقا وفهم انه اذا نكل الزوج حد للقذف وقال ح لا يحد بل يحبس فقط لان
ايه اللعان اخرجت الزوج من ايه القذف حتى علم ان المراد بها غير الزوج والخامسة

الخ هي مستحبه على ما ذكره ابو جعفر وغيره وان كان الظاهر الايه وجوبها واما
الفرقه بين الزوجين وتابيدها فماخوذ ها من السنه فقط وقد نفاها عثمان البتي
لعدم دلالة الايه عليها ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الايات دلت على كبر القذف
وعظم الخوض فيه وانه يجب انكاره المتكلم به واحسان الظن بالمقذوف ودل قوله
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه الخ انه يجب الستر على من اطلع على شيء من ذلك الا
انه لا ينتهي الا بالاشاعه فلا باس بها حينئذ ولا ياتل ولوا الفضل دلت على انه يحسن
بمن حلف لا افعل معروفا ان يحنث قال ث ولا يجب عليه كفاره ويعضده ما تقدم
من حديث ابي بكر لما حلف لا اكل مع ضيفه فانه لم يروفيه كفاره وهذا خلاف المذهب
ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على شيء فراى غيره خيرا منه فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه وبما تقدم في سورة المايده من ظاهر القرآن منكم والسعة ان
يوتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم دلت على ان القرابه وجه من وجوه البر وقد قال
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقه على ذي الرحم الكاشح زيد الغل يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا الخ في اقتران اية الاستيذان باية الافك دليل على انه يجب البعد
عما يوجب التهمه والسبب شعر ان العله حشية نظر مالا يحل نظره فيكون ذلك مستحبا
في الزوجه والامه وواجبا في غيرهما الا انه مخصوص بالمماليك والذين لم يبلغوا الحلم
في غير الاوقات الثلاثه مما سياتي في اخر السوره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يستاذن الرجل وهو مواجه للباب خشية النظر والاستيناس الكلام من
انس الشيء ابصره اي استعلموا هل يوذن لكم وقيل من الانس لانه اذا اذن له فقد انس
ولم يستوحش وروي عن ابن عباس وابن جبير رضي الله تعالى عنهم انهما قرا
حتى يستاذنوا لكنه غلط الكاتب وكذلك قرا ابي وقد قرا النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستيناس بالتنحيه والتحميه والتكبيه والتنحنح تؤذن بذلك اهل البيت فاما
اذا امن من الاطلاع على العوره فيعتبر فيه ظن الرضى بالدخول وعدمه ويعمل
في ذلك بالقرائن كدور القضاه والامراء وغيرها وتسلموا هو ادب وقيل فرض قيل
عين وقيل كفايه وقد ورد انه يقول السلام عليكم ثلاثا اذا دخل فان اذن
له والا رجع فيها متاع لكم فسرت بالخانات والربط وكذلك البيت في النزول
وذلك لان وضع المتاع كالاذن بتكرار الدخول لكن ذلك بحسب العادات في التكرر وكثرة
الداخلين وقلتهم فمقتضى الظاهر هنا وجوب الاستيذان وهو مروي عن ح وغيره وعن
ابن عباس انه لا يؤمن بها اكثر الناس وعن ابن جبير والله ما هي منسوخه قال
في الروضه وذهب اكثر العلما الى نسخها وانما كانت في صدر الاسلام لعدم الستور
وضيق الحال بالمهاجرين والانصار قل للمومنين يغضوا من ابصارهم امر الله
المومنين بالغض فشمل الرجال ذوي العورات بالستر والواجب على الجميع الا انه على
الناظر اشد لانه في حقه فعل محظور وفي حق ذي العوره ترك واجب
وهاهنا مسئلة اخرى وهو انه يجب الغض على الناظر مطلقا سوى تعدد
صاحب العوره بشخصها او لا ويجب الستر مطلقا على صاحب العوره بل فيه
تفصيل فعلى النسا الستر عن مراي الرجال الا لضروره ولا يجب على الرجال الستر
عن مراي النسا لما جرت عليه عاده المسلمين واصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم
وهذه الايه مجمله لانه حذف المفعول وهي العورات وهي ثلاثه اصناف عورات
الرجال وهي من السره الى الركبه والركبه منها لرواية علي رضي الله تعالى عنه وكرر وجهه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الركبه من العوره الصنف الثاني عورة المحارم
من النسا وهو ما عدا ما كن الزينه على ما سياتي والصنف الثالث عورات
النساء غير المحارم وهو كلها عوره على ما سياتي فهذه العورات في حق الرجال ومثلها

في حق النسا

في حق النسا الا ان عورة محارمهن معهن كعورة الرجال مع الرجال والنساء مع النساء وهي من السره
الى الركبه والامه كالرجال في جميع ذلك لامر عمر رضي الله تعالى عنه لهن بذلك واجماع
الصحابه على تقريره فتنصرف حينئذ معنى قوله وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
واما قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فقد اختلف في المستثنى فقال
ابن مسعود والنخعي هو الثياب لان الله تعالى سماها زينة في قوله تعالى خذوا
زينتكم وقال احمد وغيره المراد ما ظهر منها بغير ملك حال الحركة وهذان القولان
مبنيان على ان جميع بدنها عوره كما هو المذهب وقد قيل ان المراد الزينه او صوت
الحليه بغير قصد وذهب النخعي والامام ح وقال به الفقيه ورد عن الهادي
ان المراد اماكن الزينه وهو الوجه والكفان وزاد ح وغيره القدم وفسروا الزينه
الظاهره بالكحل والخاتم والخلخال واستثنى اصحابنا نظر الطبيب الى اي مكان من العوره
بشرطان لا تقارن الشهوة الان يخشى الفوات فيشترط الا يقع في المحظور قيل وكذا
الختان والحلاق لمن لا يحسن الاستحداد والظاهر الفرق بينهما واستثنوا ايضا نظر الشهد
والحاكم الى الوجه وكذا الخاطب اليه والى الكفين بشرط عدم الشهوه وقال الفقيه
بل ومعها ويجوز عند الفقهاء ومن معهم نظر المراة الى وجوه الرجال واكفهم واقدامهم
واما نظر خدهم لكنهم لم يجزه الا داود والصحيح العراض خلافه فيجب حينئذ الانتقاد
في مثل ذلك وذهبنا تحريم ذلك مطلقا وجمتلي في ذلك ما ورد في الحديث انه
دخل ابن ام مكتوم على الرسول صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمه وميمونه فامرهما
النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب عنه فقالا يا رسول الله اليس قد عمي فقال افعميا
وان انتما وكان ذلك بعد الحجاب او نسائهن قال ص بالله المراد الحراير المومنات
فلا يجوز ابدا مواضع الزينه للكافره الا الوجه وقوله او ما ملكت ايمانهن المملوكات
ولو كافرات وقال الجمهور المراد الحراير مطلقا والمملوكات مطلقا وقال الحسن ان المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما ملكت ايمانهن الذكور والاناث وهذا مذهب عايشه وابن المسيب واحد قولي
قش انه لايجوز للمملوك النظر الى سيدته وكان ابن جبير يقول بذلك ثم رجع عنه
وقال لاتغركم اية النور فان للمرء بها الاماء او التابعين غير اولى الاربة قيل هم
الذين يتبعون ليصيبوا من الطعام ولاحاجه لهم الى النساء وطيا ولا مسا ولا نظرا
روي معنى ذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة فيكون حينئذ بمنزله القواعد من النسا
وفسره عكرمه بالمجبوب وهو محمول على انقطاع الشهوه والا لم يجز وروي في الكشاف
عن ميمون بن سعد ان معاويه ما يعضد ذلك او الطفل الذين لم يظهروا الايه
الظهور المعرفه فيكون المعنى لايعرفون العوره ولا يميزون الحسان من الشوها وهذا
قول النسفي رحمه الله تعالى وقال م بالله وط المراد الندره على الجماع والظهور بمعنى الرؤيه
فيكون المراد بلوغ الصبي حد يشتهى ويشتهي ورجح في الروضه القول الاول ليعلم ما يخفين
الايه فيكون النهي عن فعل ذلك لقصد الاعلام وكذا يقاس عليه غيره كسايد الحركات
واظهار الريح الطيب وقد ورد في الحديث طيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم الخ الايمه عدم النكاح ويستعمل في الذكر والانثى وفي الحديث
اللهم انا نعوذ بك من العمه والعميه والايمه والكزم والقرم والمراد شهوة العين
والعطش وشهوة الجماع وسوط الانسان وشهوة اللحم وفي الايه امر بالنكاح
وقد يكون واجبا وقد يكون غير ذلك واذا اشتغل عن النوافل تفيه خلاف قالت
الحنفيه وص بالله هو نهي حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومنها النكاح وقوله من كان له ما يتزوج به ولم يتزوج فليس منا
وقوله اذا تزوج احدكم فقد عج سيطانه تاويله عصم ابن ادم مني ثلثي دينه وقال
ش هو مكروه حينئذ لانه يعوض لواجبات كثيره وقد قال صلى الله عليه وسلم

يا معشر الناس

يا تي على الناس زمان لاتنال العيشه فيه الا بالمعصيه فاذا كان ذلك الزمان حلت العزبه
وقوله صلى الله عليه وسلم خير كم الخفيف الحاذ قيل وما الخفيف الحاذ يا رسول الله قال
الذي لا اهل له ولا ولد خفيف المونه وقال داود ان النكاح واجب مطلقا لظاهر الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكاثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيمه وكذلك
الاحاديث المتقدم ذكرها من عبادكم وامائكم وقرئ عبيدكم والمعنى واحد وهل
يجب ذلك قيل به وهو احد وجهي قش وقال به الامام ؛ مد وقيل المراد الاكثر بهم
فقط ان يكونوا فقرا الخ يرجع الى الاطراف في ذلك ترغيب في النكاح ووعد من الله
بالاغنا وفي الحديث التمسوا الرزق بالنكاح وعنه صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح
مخافة الفاقه فقد اساء بربه الظن ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء الاية وشكى اليه رجل
الحاجه فقال عليك بالباه وقال عمر عجبت لمن لا يطلب الغنا بالباه وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا امر بالصبر لمن لا يستطع النكاح والاول امر للاولياء بالتزويج وان
لا يصدهم فقر الازواج عن انكاحهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فليصم
فان الصوم له وجاء وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الخير هنا الصدق والوفا على ما ذكره
الاكثر وقد ذهب داود وعطاء وعمرو بن دينار الى انه يجب على السيد اجابة العبد الى الكتابه
بقدر قيمته عملا بظاهر الاية وقال الجمهور الامر للندب قياسا على سايد العقود فانه
يشترط فيها رضى المتعاقدين وقد قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وروي عن عمر انه امر انس بن مالك ان يكاتب سيرين والد محمد بن سيرين
فابى فضربه بالدره وكاتبه وقال بل الوجوب على العبد فللسيد اجباره على الكتابه
ولان منافعه ملك له والكتابه من حيث عقدها وشروطها مجملة في الاية وآتوهم
من مال الله ذهب الاخوان والحنفيه انه امر لغير السيد ان يعينوا المكاتب بسهم
الزكاه فيملكه حينئذ ويحل للسيد ولو كان غنيا وهاشميا ولكن يجبره اذا عجز المكاتب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو كان السيد غير العدل الاصح وقال جماعة هو لان للسيد ان يحط شيئا من مال الكتابه
او يرده بعد قبضه فقال شن لكن وجوب وقدره بماله قيمه وقال هو ربع مال الكتابه
وروي عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا وهو قول الثوري وابي علي وقال قتاده
لا تعدله في بيوت هي المساجد عند الاكثر وعنه صلى الله عليه وسلم المساجد بيوت الله
في الارض وهي تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض وقيل هي بيوت الرسول صلى الله عليهم
وقيل بيوت المدينه وقيل غير ذلك اذن الله ان ترفع ان تشاد وترفع بنيانها ولم يرد ان الله
ان يرفع بنيان شيء غير المساجد وقيل ان يرفع بعظم وبرفع شانها فيدخل في ذلك تخصيصها
وتزخرفتها كما اجازه ص بالله وح وقد منع من زخرفتها الاكثر وفي الحديث
اوحى الله الى موسى عليه السلام ان قومك تزينوا مساجدهم واخربوا قلوبهم وسمنوا
كما تسمنوا الحطب فحاليوم ذبحها واني نظرت اليهم فمقتتهم فلا استجيب دعاءهم
واجاز ط زخرفت المحراب وحده لعادة المسلمين بذلك من غير تنكير يسبح قال ابن
عباس المراد الصلوه وكذلك تسبيح في القرآن وقيل المراد مطلق التنزيه بالغدو قال
ابن عباس صلاة الضحى وقد اثبتها الزيدية والامام ح قال وهو قول علي بن الحسين
والباقر وما ورد بسند لعبد الله نحو لا يشوا كونها سنة وروي عنه صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر ان صليت الضحى ركعتين لم تكن من الغافلين وان صليت اربعا كنت من المخبتين
وان صليت ستا لم يتبعك يومئذ ذنب وان صليت ثمان ركعات كنت من العابدين
وان صليت عشره بنى الله لك بيتا في الجنة ويقال انها صلاة داود وحمل عليه
يسبحن بالعشي والابكار يسبحن بالعشي والاشراق وقال الامام ح هي من ركعتين الى ثمان
وقال الامام القسم هي بدعه وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليهم
قال ان صلاة الضحى بدعه وقال القسم بلغنا ان عليا راى رجلا يصلي الضحى فقال
ما له نحر الصلوه نحره الله وغير ذلك من الاخبار وقيل المراد صلاة الفجر سمعنا واطعنا

يعلم منه وجوب

يعلم منه وجوب الاجابه لكن بشرطين الاول الا يعلم المدعي سقوط الحق الثاني ان يكن
الحاكم مجمعا عليه كان يكون مجتهدا او مقلدا نصبه امام او مختلفا فيه لم ينصبه امام
لكن مذهب المدعي عليه او مذهبهما مع صحة ولايته تجب الاجابه فاما اذا كان
مذهب المدعي عليه عدم صحة الولاية لم تجب الاجابه الا اذا الزمه حاكم اهل الاجابه
بعد التنازع فيها اليه واذا وجبت الاجابه تضيقت تتقدم على غيرها من الواجبات
الموسعه ويوخذ من الايه انه يستحب ان يقول المدعي سمعا لله وطاعه وقد ذكر
الامام ح وغيره ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الخ ظاهر الامر الوجوب وقد خصصه
لاية الاستيذان المتقدمه وخص الاوقات الثلاثه لان عادة الصحابه فيها خلع
الثياب لبس غيرها وقيل لانهم يعتادون فيها غشيان النساء وقال ابو علي ورجحه الحاكم
والامير محمد الهادي في الروضه ان المراد الاطفال من المماليك وقوي شاذ ليستاذنكم الذين
لم يبلغوا الحلم مما ملكت ايمانكم والحاكم عن ابن عباس واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم ايات والله
عليم حكيم الايه تاكيد لبقا العموم السابق بعد التخصيص وبلوغ الحلم كناية عن
البلوغ الشرعي باي اسبابه والقواعد من النساء الايه قد فسر الله القاعده
بالصفه المذكوره وهي التي لا ترغب في النكاح لكبرها وهذا معنا قول اصحابنا
لا تشتهى ولا تشتهي كما قلنا في الاطفال فاما اذا كان ذلك لعارض مرض
او غيره فالتحريم باق والفرق بين القاعده وغيرها انما يظهر عند اهل المذهب
لانهم يحرمون النظر الى غيرها وقد اجاز اصحابنا سفرها بغير محرم لتلك العله
وكذلك حظور الجمعه والجماعه ليس على الاعمى حرج الخ عن الحسن وابي علي
الملزم في الجهاد وكالتي في النور وقال ابن المسيب والزهري المراد في كليهما زيت
الغزاه لانهم كانوا يستخلفونهم على اهلهم ويعطونهم المتاع وقال عكرمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعانت الانصار في نفسها قزازه فلا يا كلون مع هولا وقيل كان هولا
يتوقون الاكل مع الاصحاب خشية ان يكره منهم شيا وقد عرفت الاحكام
في هذه الوجوه وقد عرف من الايه انه يجوز الاقدام على حق الغير مع
ظن رضاه بعد استنباط العله وعلم انه ينبغي الجري على الظاهر في
تناول حق الغير ولا يلزمه السوال عن اصله ومن اين اكسبه ليس عليكم
جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا دلت على جواز الاشتراك في المراود
مع حصول التفاضل لكن بشرط ان لا يفعل ما يخالف المعتاد في المسارعه والايثار
اللتم وتناول لهما في جانب غيرهما ويعمل بالظن في ذلك جوازا او منعا مطلقا
وقد ورد في الحديث خير الطعام ما اجتمعت عليه الايدي فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا على انفسكم قيل على اهلها الذين هم منكم دينا وقيل اذا دخلتم بيوتكم
فسلموا على اهليكم وعيالكم ذكره جابر وطاوس والزهري وقتاده والضحاك وابن
عباس وقال النخعي اذا دخلتم بيوتا غير مسكونة فسلموا وقولوا السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وقد جاء في الحديث اذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خيرا من
بيتك انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه
دلت على انه لا يجوز الذهاب من الغير الا بعد الاذن وان ذلك الى الامام وان طلب الاذن
هو الافضل لانه امر الرسول بالاستغفار لهم لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا الى اخره دلت على انه يكره دعاء من يستحق التعظيم باسمه من امام او
عالم او والد او نحو ذلك وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه راى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا فقال ابي قال فلا تمشي امامه
امامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستسب
له لا تفعل فعلا يتعرض فيه لان يسبك ابوك زاجرا لك سورة الفرقان

يا ايتني

يا ايتني لم اتخذ فلانا خليلا دلت على حرمة مخالة اعداء الله قال
الحاكم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح مثل الذي
ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل الحداد ان لم
تصبك ناره اصابك شراره وعن مالك بن دينار انك ان تنقل الحجاره
مع الابرار احسن من ان تاكل الخبيص مع الفجار وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا
القران مهجورا ظاهرها وجوب تعهده بالتلاوة وقد جاء في الحديث من قرا القران
ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم قال الزمخشري وعنه صلى الله عليه وسلم من تعلم
القران وعلمه وعلق مصحفا لم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيمة متعلقا به يقول
يا رب العالمين عبدك هذا اتخذني مهجورا اقض بيني وبينه وقال صلى الله عليه وسلم
الاهجار العلم به وطراح احكامه فهذا هو نسيانه الذي ورد فيه الوعيد وانزلنا من السماء
ماء طهورا كقوله تعالى ماء مباركا وكان صلى الله عليه وسلم اذا سال الوادي
قال الاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا حتى نحمد الله عليه ونتطهر
وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاء اول المطر خرج حتى يصيب جسده منه تبركا به ويقول
انه حديث العهد بربه وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وضعا بالتين
وصفا والمراد بالهون مشية تواضع وسكينة والوقار وليس المراد التماوت في المشي لما سياتي
في سورة لقمان والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قيل لم
ينفقوا في معصيه ولم يمنعوا حقا قاله الاكثرون من المفسرين وقال النخعي الاسراف مجاوزة
الحد في الانفاق والاقتار التقصير وعن عمر رضي الله تعالى عنه كفى سرفا ان لا يشتهي
الرجل شيا الا اشتراه وهذا المعنى هو الظاهر الايه ويكون المراد مدحهم على فعل الافضل
بالانفاق كما فعل ذلك في المشي وقد رجحه الحاكم ايضا وعلم من هذه الاوصاف ان الاولى
بالمومن الاعراض عن مخاطبة السفهاء وعن اللغو من الحديث وان طلب الولد الصالح

شبكة الألوكة www.alukah.net

من صفات الايمان كما حكاه الله عن زكريا رب لا تذرني فردا وعن ابراهيم
رب هب لي من الصالحين وعنه صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاثة اشياء صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به بعد موته وعنه
صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات وترك ذرية طيبة اجره الله مثل اجر عملهم من غير ان ينقص
من اجورهم شيء وعنه صلى الله عليه وسلم اطلبوا الولد والتمسوه فانه قرة العين وريحانة
القلب واياكم والعجز والعقر فانه لا خير في امرأة عقيم وانه لا باس بطلب الرياسة في الدين
لانها المنزلة التي ادنى الله تعالى وقال مجاهد ذلكم من المقلوب والمعنى واجعل المتقين
امامنا انتهى سورة الشعراء + وقالوا بعزة فرعون نظيرها الحلف برأس السلطان اي
تربة الظالم وهو من المحظورات الشديدة الخطر حيث قصد تعظيم المخلوق به وتنزيله منزلة
لا يستحقها فان لم يكن فيه تعظيم لظالم ولا قصد شيئا مما ذكرنا بل تعظيم منزلة المحلوف
عنده كان يقول وحياة ابي ونحو ذلك كالرسول والقرآن فقال النووي هو مكروه لانا نهينا عن الحلف بغير الله لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وهذا يتناول الرسول والقرآن وغيرهما لكن قال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا
بامهاتكم ولا تحلفوا بالطواغيت فيحتمل حمل العموم الاول على هذا لاستفاضة الحلف
بغير الله في القرآن وكلام السلف واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق
فلعله قبل النهي او قصد التاكيد دون القسم ذكره في جامع الاصول اتبنون بكل
ريع اية الخ فيها دلالة على كراهة رفع البنيان قال الحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم
من بنى فوق ما يكفيه جاء يوم القيمة وهو حامله على عنقه وعنه صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الماء والطين وعن الحسن دخلت بيوت ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمست بيدي سقفها وعن ابن عمر لقد رايتني مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد بنيت بيتا بيدي يكنني من المطر وظلي من الشمس ما اعانني عليه احد
من خلق الله

من خلق الله تعالى وعن انس رضي الله تعالى عنه عنه صلى الله عليه وسلم الشعر كلمة
في سبيل الله الا البناء الاخير فيه وقضيه مع الانصاري الذي راى مشرفته فاعرض عنه
حتى يهدمها ثم قال صلى الله عليه وسلم كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا بد منه ذكره في
سنن ابي داود ومر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص وهو يطين حائطا له
من جص فقال ما هذا يا عبد الله قال حائيط اصلحه يا رسول الله قال الامر ايسر من ذلك وغير
ذلك من الاحاديث والاثار والشعر يعم القليل والكثير انهى في كل واد يهيمون
فن الشعر بالكهانة التي علم تحريمها من ضرورة الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم من اتى
كاهنا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد واما الشعر فقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وكفى به مزريا له ان الله تنزه نبيه منه
تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وروي عن عطاء ان ابليس قال يا رب اخرجتني من الجنة
فاين بيتي قال الحمام قال فاين مجلسي قال السوق قال فما قراني قال الشعر وهذا محمول على
غير ما استثناه الله تعالى بقوله الا الذين امنوا الخ وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة
وجوازه على الجملة معلوم من ضرورة الدين وفي الحديث عن عايشة قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانهم يقولون ما لا
يفعلون فاقرار الشاعر في شعره بما اعتيد ذكره للتطريب والتهييج غير معول به كما
مر وي عن عمر انه لم يجد من اقر في شعره بين يديه بشرب الخمر الا نكل حيث من قبل
الهزل واقرار الهازل لا يصح الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا
وانتصروا من بعد ما ظلموا نظير قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا
من ظلم وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقد قال صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى
البادي حتى يعتدي المظلوم وقال صلى الله عليه وسلم لحسان وكعب بن مالك وكعب بن زهير
البادي حتى يعتدي المظلوم وقال صلى الله عليه وسلم لحسان وكعب بن مالك وكعب بن زهير

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبد الله بن واحد انتصبا ولا تقولوا الا حقا ولا تذكروا الا با والا مهات وقال الحسن
قال وروح القدس معك سورة النمل + لاعذبنه عذابا شديدا علم منها انه يجوز
تاديب غير المكلف لتعليمه والانتفاع به وذلك الى مالكي في المملوكات والى الاهل
الولايات في غيرها لكن بشرط ان تكون تلك المنفعة مما اذن بها الشرع وقيل اذن
ان تستعملها في اي منفعة شئنا اذا كانت تلك المنفعة مقدورة لها وتمكنا تعليمها
اياها من غير افراط في الضرب والتاديب فعلى هذا ان نحرث بالخيل ونحوها ونحمل
عليها البر ونحوها وقد تقدم في النحل طرف من ذلك وسلام على عباده الذين اصطفى
فيها ادب وتعليم ان يبدا بحمد الله تعالى والسلام على المصطفين من عباده امام كل خطبة
وكلام وعلم ان السلام على الفساق غير مشروع وقد تقدم في النساء وعلم ايضا ان تنكير
السلام حسن مشروع وقد تقدم في الانعام نظير ذلك وكذا في الحجر وقد ذكر الواحدي
من الشافعية ان المسلم بالخيار بين تنكيره وتعريفه وهذا خلاف ما ذكره النحويون
من ترجيح تعريفه بالف واللام وسياتي في الصافات تاكيد ذلك الان الصيغ المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها معرفة كما ذكره النووي سورة القصص + قال
ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى
الى الظل فقال رب اني لما انزلت الي من خير فقير علم انه يجوز مخاطبة الاجنبية
وقد قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وكانت عادته
تنتي الرجال ولكن عليها كتم الصوت وعدم الانتة وترقيقه كما قال تعالى فلا
تخضعن بالقول وسياتي في الاحزاب فجاءته احداهما تمشي على استحياء قالت
ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص
قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين دلت على حسن المجازاة على الاحسان وان
المجازى عليه لا يخرج عن كونه طاعة مثابا عليها حيث لم يقصد فاعلها الجزاء عليها

وانه ينبغي

وانه ينبغي من المجازي ان يظهر ان الذي فعله لا يطلب عليه جزاء كما في هذه القصة
وانه يجوز المشي مع الاجنبية وينبغي مظان الشهوة كما روي انها امرها بالتاخر عنه
وانه يعمل بقولها قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين
قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من
الصابرين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والله على
ما نقول وكيل الايات يوخذ منها احكام شرعية منها الاجارة خلافا للاصم والكرابيسي
وابن بحسان لانه بيع معدوم وقد انقرض خلافهم ومنها صحة كون المهر منفعة
وقال لا يصح وانما استاجره بدراهم ثم عقد عليها وبهذا الذي في القرآن ليس عقدا
بدليل التخيير في قوله احدى ابنتي هاتين وقال لا يكون نقدا ومنها ان المهر للاب
وقد نسخ هذا في شريعتنا ومنها جواز تزكية النفس لمصلحة وقد تقدم في سورة يوسف
شيء من ذلك وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا
كما احسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين
هو ابتغاء الدار الاخرة بما نال منها وعن الحسن هو ان ياخذ ما يكفيه ويصلحه
ولا تكونن ظهيرا للكافرين فيدخل فيه بيع السلاح والعصير منهم لكن عن الاخوين
وصعصعة والامير يجوز اذا قصد نفع نفسه لانه ليس بمعين لغة وظاهر قول ه المنع
مطلقا سورة العنكبوت + واتل ما اوحي اتل اللهم نظيره قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء ومن ثم عظمت طاعات
العلماء ومعاصيهم لانهم قدوة لمن سواهم يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي
فاعبدون كل نفس ذائقة الموت ثم الينا ترجعون والذين امنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

غرفا تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نعم اجر العاملين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم امر بالهجرة وعلل بسعة الارض وهو من قبيل التهييج بقول كان كثير انما اقدم على الذل والهوان لضيق الارض فهو نظير قوله في النساء تجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ثم يسلي المهاجر بذكر الموت وانه لابد من الخروج من الديار والاوطان ومفارقة الاهل والاخوان ثم ذكر ما وعدهم به من غرف الجنان ثم امرهم بالصبر والتوكل ووعدهم بالرزق فانه كم من دابة عاجزة عن الكسب غير معدة لطلب الرزق هو بكانه يرزقها ويسوق اليها كفايتها فكيف بالمهاجر الى الله تعالى التارك اليه بدينه وفي هذه الايات من الحث على الهجرة والتشجيع على الخروج من الاوطان وترك الديار والاموال ما ليس في غيرها سورة الروم + الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين الخ دلت على جواز الاخبار بغلبة الكافر لسبب خاص وعلى جواز المراهنة فيما يشق صدور المومنين وعلى جواز القمار لكن قال قتاده وغيره هو منسوخ وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانه على شاة ثلاث مرات وقال بل هو جايز في دار الحرب وكذلك الربا وجمعا عموم ادلة التحريم مع كونها اقوالا وهذا فعل مجمل لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المومنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم دلت على جواز الفرح بانتصار الكافر على مثله لاسيما الاقل كثرا على الاشد كالكتابي على الوثني ولا لمصلحة اخرى وهي تصديق الرسول واغاظة المشركين وسماه نصر الله لتمكينه وتخليصه وقيل كان ذلك يوم الحديبية او يوم بدر وهو الاظهر بنصر الله وما اتيتم من زكاة تريدون بها وجه الله فاولئك هم المضعفون فلو اراد العوض او الرياء او السمعة او ليسلم من الظلم او نحو ذلك لم يجزه بل قد يكون معصية

فاما اذا

فاما اذا ضم الى النية كونها زكوة شيء مما امر به الشرع من القرب كدعوة الامام له كما تقدم في التوبة او كونه رحما او جارا او صديقا او من اهل الاحسان والمروات او مجازاته له على ما تقدم من المعروف الذي لم يقصد به عوضا فلا باس بذلك اما اذا اجازه على معروف قصد به عوضا كان يقدم الفقير هديته الى الغني ليخصه بركانه فاعطاه لذلك فانها لا تجزيه بخلاف تلك الوجوه فانها لما كانت قربات من وجه الله تعالى سورة لقمان + ومن الناس من يشتري لهو الحديث قيل نزلت في النضر بن الحرث كان يشتري كتبا من الاعاجم فيها حديث رستم واسفنديار وبهرام وملوك الاكاسرة ويعارض بها قصص النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد الاغاني وهي دليل تحرمه عندنا وقال الامام ح انه فسق وقد اجازه ش بشروط ان لا يجتمع عليه المحافل ولا يشغل عما اوقات الصلاة وما ورد عندنا محمول على انه من قبيل الحدا او نشيد الاعراب وجعل الزمخشري من اللهو السمر بالاباطيل والاحاديث الكاذبة والخرافات ويدخل فيه علم الموسيقار وعلم الرسيقي وكل هذا بحرم شيء ما فيه لمصلحة في الجهاد كالمزامير والاغاني يحمل الحرام قياسا على ما ذكره المرتضى انه يجوز اصطياد السور ليريش المجاهدون نعالهم بريشها وكما جاز فتح ما لا يوكل لحمه من الغنايم حيث لم يمكن علمها وشمل عدم الجواز العموم ادلة التحريم وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما نظيره قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا جلي في الافعال فمثل ترك الواجب كذلك قد تقدم الخلاف في سبحان وهل يجب اذا نهى في الجهاد وطلب العلم والحج لا وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون يوخذ منه وجوب ايثاقهما ولو كان كافرين قال الامام ح ووجوب اعفافهما بالنكاح ويوخذ انه لا قصاص ولا قطع لسرقة على الولد قالت الحنفية وم وص وكذا لاحد قذف لذلك ايضا ويوخذ ايضا انه لا يتولى قتل ابيه اذا كان حربيا وقد تقدمت هذه الاحكام مفرقة وما خذ هذا من هذه الاية بين واقصد في مشيك اي توسط فيه بين السرعة والبط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الحديث سرعة المشي تذهب بها المومن وقيل المراد لا تمشي الا قاصدا لمصلحة
والا كان عبثا واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير نهي عن الجهر الكلي
الذي يذهب معه التواضع وينسب صاحبه الى لجاجة والغلظة ولان في رفع الصوت على المجلس
ايذاء له وسوء ادب معه ولهذا نهينا عن رفع الصوت على منازله درجة كما للعالم والامام وسياتي
ذلك في قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد نهينا عن رفع الصوت عند
التثاوب والعطاس قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يكره رفع الصوت بالتثاوب والعطاس
وعنه صلى الله عليه وسلم التثاوب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان وقد ذكر الحاكم
وغيره ان من خصايصه صلى الله عليه انه ما تثاوب قط ولا تمطس وقال مسلمة بن
عبد الملك ما تثاوب نبي قط والخبر يرد هذا على حقيقتها وعنه صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رات شيطانا واذا سمعتم
صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا وعنه صلى الله عليه وسلم اذا
سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون وقال يزيد
بن علي المراد به الجهال من الناس سورة الاحزاب + النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم الاية ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده والناس اجمعين وازواجه امهاتهم ولو الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من المومنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان
ذلك في الكتاب مسطورا واذ لكن في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وتعظيمهن
واما جواز النظر اليهن فحكى في حاوي الشافعية وجهين قال والمشهور المنع ولا بيت
من الامومة في جواز الخلوة والمسافرة والنفقة والميراث اتفاقا ولا يتعدى ذلك الى غيرهن
فلا يقال بناتهن اخوات المومنين ولا يقال معاوية خال المومنين بدليل انه تزوج المومنون
بناتهن واخواتهن قال البغوي وكن امهات الرجال دون النساء فانه روى عن عايشة
ان امراة قالت

ان امرات قالت لها يا امه فقالت لست لك بامة انما انا ام رجالكم وحكى الماوردي في ذلك
خلافا فاضل وهو متفرع على دخول النساء في خطاب الرجال وعدمه وقد قال البغوي كان الرسول
صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ناسخ
للاخاء بين المهاجرين والانصار والموارثة بينهم وقد تقدم في سورة الانفال نحو ذلك وقوله الا
ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا شرع للوصية على جهة الاجمال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا الاية دلت على وجوب
التاسي بالرسول صلى الله عليه وسلم لان اله موكدة بالقسم والاخر بمنطوق قوله لمن كان يرجوا الله
واليوم الاخر بمفهومه فانه يفهم منه ان عدم التاسي به طريقة من لا يرجوا الله ولا اليوم الاخر
وفي وجوب التاسي بالرسول صلى الله عليه وسلم تفصيل واختلاف كثيرا وحاصله ان افعال الرسول صلى الله عليه وسلم
اربعة اضرب احدها ما عرف انه نزله وبقوله فرطت فيه والتاسي فيها
وثانيها ما عرف انه مخصوص به صلى الله عليه وسلم كالاباحة فوق اربع نسوة ووجوب قيام
الليل والوتر والاضحية وتحريم الخائنة والشعر ونكاح الامة وغير ذلك وهذا لا تاسي فيه ايضا
بالاتفاق وثالثها ما لم يعرف خصوصيه به ومع ذلك عرف وجهه وهو انه فعله على انه واجب
او مندوب او مباح فهذا يجب فيه التاسي فيكون في حقنا كما هو في حقه من وجوب
او ندب او غيرهما ورابعها ما لم يعرف خصوصيه به ولا عرف وجهه فهذا ايضا
يجب التاسي ولكن قد اختلف العلماء على ماذا يحمل فقيل على الوجوب لانه احوط وقيل
على الندب لانه الاغلب من افعاله عليه الصلاة والسلام وقيل على الاباحة لانه المتيقن
وغيره مشكوك فيه فيحتاج الدليل وهذا الاخير هو المختار وهذا كما اذا خرج في بعض
اوقاته راكبا او ماشيا او لبس خشنا من الثياب او نام او قعد متكيا فيحمل ذلك على الاباحة
وقط فيتاسى به فيه على انه مباح لنا ايضا وقد علم مما ذكرناه من وجوب التاسي في
الضربين الاخيرين دون الاولين ان الاية من العام المخصوص اما الضرب الاول فبدليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

العقل واما الثاني فبادلة الشرع يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا روي انه صلى الله عليه وسلم
خير من فاختارت الله ورسوله ولو اختارت انفسهن والحياة الدنيا لوقعت طلقة لكن
رجعيه عندنا وش كالطلاق المطلق وقال ح بل باينه والا لبطل فايدة التخيير بالرجعه
والتخيير كناية عند الجميع ولا بد فيه من النية ومن ههنا قلنا لو قال اختارس او اباك
فاختارت اباها طلقت كما لو اختارت الدنيا في مسئلتنا ويوخذ من الاية ان الزوجه اذا
اختارت زوجها لم يقع شئ خلاف ما روي عن زيد وك وعن علي رضي الله تعالى عنه ان
اختيارها الزوجها طلقه رجعيه ولفظها بائنه عن زيد وك وثلاث عن علي رضي الله تعالى
وقد قالت عايشه لما سالها مسروق عن ذلك خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه
فاخترنه افترى كان ذلك طلاقا يضاعف لها العذاب ضعفين دلت هذه الايات
على ان الثواب والعقاب على قدر الموقع لاعلى قدر المشقه وعظم المعصيه ومن ثم اختلف الثواب
والعقاب في الاشخاص وفي الاماكن وفي الازمان وقد تقدم في قوله تعالى واثقالا مع
اثقالهم شئ من ذلك فلا تخضعن بالقول دلت على جواز محادثة الاجنبيه عند الحاجه
الى ذلك وانه يحرم عليها ترقيق صوتها وتحسينه والتملق في العباره قال الواحدي
المراد منه وبه اذا خاطبت الاجانب الى الغلظه في المقاله لان ذلك ابعد من الطمع
في الريبه قال بعض علمائنا الشافعيه وطريقها في تغليظه ان تاخذ ظهر كفها بفيها
ويجب كذلك وعلم منه انه لا يحسن مما رعاية الاداب التي بين الرجال حال الخطاب
من الاذنه القول والتواضع فيه ونحو ذلك لانه مطمع لاهل مرض القلوب وقرن في
بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الوقار في البيوت وفيهم
انه يجوز لها الخروج والمشي بين الناس من غير تبرج وهو فهم من قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن
ومن قوله يدنين عليهن من جلابيبهن اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن المراد

بالنكاح العقد

المدخوله

بالنكاح العقد اتفاقا حقيقة عندنا ومجاز اعند الحنفيه وظاهرها عدم العدة على غير
وهو اتفاق لكن الخلوة الصحيحه قايمه مقام الوطء عندنا والحنفيه في الظاهر فقط
لا بينها وبين الله تعالى واتما وجب في الظاهر لانهما لا يصدقان في حق الله تعالى وان
كان الاصل البراءه تغليبا لجانب الحظر ومن ثم يجب في خلوة المساصل عندط ولو وجب
المهر وقال ص وابو جعفر بل يجبان معا وعندف ومحمد لا يجبان بخلاف الرجعيه فلا
تثبت مع التصادق على عدم الوطء لكن نفاها حقهما وقال ش لا تجب العدة الا بالوطء فقط ودلت
اشارة على ان العدة حق للزوج ومن ثم سقطت النفقه بالنشوز فيها وعدي قراءة ابن كثير
يعتدونها بالتخفيف اي يعتدون فيها بالرجعه لانضاره فمتعوهن ظاهرها وجوب
المتعه ولو كانت مسمى لها وهو مذهب اهل الظاهر والحسن وسعيد بن جبير لكنها
عندنا محموله على اية البقره في المتعه حملا للعام على الخاص وقد تقدم هناك الخلاف في المتعه
وقدرها اللاتي اتيت اجورهن استدل بها ح على وقوع النكاح بلفظ الاجاره قال
الامام ح في موقته والنكاح موبد فلا تقع بها وهو ظاهر المذهب وان امراة مؤمنة
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين
قيل اللاتي ويجب انفسهن النبي صلى الله عليه وسلم باربع وقيل واحده والاتفاق على ان
ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لكن وجه الخصوص عندنا وح كونه بغير مهر واما
لفظ الهبه غير خاص به بل النكاح يقع به مطلقا الا اذا وقع عن مملوكه فان الهبه تنصرف
الى رقبتها الا لقرينه وقال ش وجه الخصوص وقوعه بلفظ الهبه في حقه صلى الله عليه وسلم
خاصه ولا يقع في حق غيره عنده الا بلفظ التزويج والنكاح وقيل وجه الخصوص عدم الحاجه
الى الولي والشهود قد علمنا ما فرض عليهم احتج بها على الحنفيه على ان اقل المهر مقدر
لان الله تعالى اضاف التقدير اليه وليس ذلك اكثره للاتفاق على عدم تقديره فهو اقله
والا لبطل منطوق القرآن واما كون اقله عشره دراهم فمن باب الرواية لا وجدنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشره معتبره في نظر الشرع اذ هي بدل عضو من الاعضاء حيث يقطع سارقها فجعلناها
بدل الفرج لعدم ما هو اقرب من ذلك ترجمن تشاء الخ هذه خاصه به صلى الله عليه وسلم
وما غيره فيجب عليه القسم والتسويه وقد تقدم في سورة النساء ذكر ذلك لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يوذن لكم الى طعام الخ يوخذ منها حرمة الدخول في حالين احدهما بغير اذن والثاني وقت
تحين الطعام اي توقعه وانتظاره فالاول ظاهر واما الثاني فعلته ان الاذن حينئذ
على وجه الحياء وقد قال صلى الله عليه وسلم ما اخذ بسوط الحياء فهو حرام وقد علل الله
تعالى بهذه العله فقال ان ذلكم كان يوذي النبي فيستحي منكم والاستحياء راجع الى الدخول بين اذن
والى الاذن مع التحين والى استيناس الحديث بعد الطعام وقد ورد في الحديث النهي عن طعام
المفاجاه ولكن اذا دعيتم فادخلوا الحض الدعاء قبل الوضع ونزول الحياء حينئذ ويظهر
انه اذا كان الداعي على وجه الحياء كدعاء من يجب الضيف لجرد الحياء منه فانه يحرم الدخول والاكل
للعله السابقه فانتشروا يوخذ منه انه يرتفع الاذن بقضاء الحاجه من الطعام فيحرم
التعود بعد الطعام ولهذا قالوا صلاة الضيف قبل الطعام صحيحه وبعده فاسده
وقد استثنى من التعود بعد الطعام قدر ما يعتاد من انتظار برد الحاره ونحو ذلك الا
ان يعلم عدم الاذن فيه ذلك الان يخاف التلف جاز مع الاجره ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن
يوخذ من الايه جواز مكالمة الاجنبيه وقد تقدم ووجوب تجنب مظان التهمه
واما كف الريبه ومن ثم حرم خلوة الرجل بالاجنبيه ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال ابن
الامر للندب فقط وقال الجمهور للوجوب فقال الطحاوي في العمر مره لان الامر لا يوجب
التكرار وقال ابن العربي هو مجمل بينه فعله صلى الله عليه وسلم في الصلوه وخطبة
الجمعه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقال ابو مسلم هو مبين بقوله صلى الله
عليه وسلم لمن ذكرت عنده فلم يصل علي بعدت وقوله البخيل من ذكرت عنده

فلم يصل علي وغيره لكن في الكشاف والعمده الترمذي الى بعض العلما انه ذكر انه كره
في المجلس اجزا الصلاة عليه مره واحده وسلموا تسليما قال ش فيجب السلام في الصلاه
لذلك ومن قيد بان ذلك ندب فقط قال النووي ويكره الصلاه عن السلام في غير الصلاة
للاية الكريمه واما الصلاة على الال فهي واجبه عندنا وقش في الصلاه عليهم عملا بالسنة
فقط يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من
جلابيبهن علم جواز ظهور المراه بين الرجال مع الستر وعدم التبرج وقد فهم مره لك
من النور من قوله تعالى لا يضربن بارجلهن والمرجفون في المدينة هم الذين يتولون
هزيمة المسلمين قائلين قتلوا فيهم قتلا ونحو ذلك يريدون بذلك كسر قلوب المومنين ويوخذ منها
انه يجوز للامام ان يعاقب من فعل ذلك بالقتل والطرد وقد اكد الله ذلك بانه سنة
الانبياء وقد نفى عثمان ابا ذر الى الربذه الخ سورة سبا وتماثيل قيل صور الملائكة
والنبيين والصالحين كانت تعمل في المساجد من نحاس وزجاج ليراها الناس فيعبدوا نحو ذلك
عبادتهم وكان ذلك جايزا في شريعتهم وقد كان عيسى يعمل من الطين كهيئة الطير ثم نفخ
في شريعتنا وعنه صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيمه المصورون
قال اصحابنا والا تجزي الصلاة مع القدره على تغييره وانما كرهت الصوره هذا ما بتلاشه
شروطا ان تكون لما يعبد لا المصوغ والمنسوج ونحوهما واما التطريز فذو اجر وان
تكون بتمثال ذي روح لا الاشجار ونحوها وان تعمل فيها الاعضا التي لا يعاش من
دونها سورة يس واتقاهم قيل ثواب ما بقي بعدهم من وقف او تضيف او علم او بنا
مسجد او قنطره وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة الى اخره
وقيل ات الماشي الى المساجد وقد قال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين الى المساجد
بالنور التام يوم القيمه ويوخذ منه فضيلة كثرة الخطا الى الطاعات والمساجد وقد
ورد ان صلاة جار المسجد فيه افضل وذلك الا لانه كالصدقه على القريب لكن الجوار

الاعوض لفضل بن جماعة او فضيلة امام او وما اشبهه سورة الصافات فنظر نظرة
في النجوم قيل كان يعرف في علم النجوم فحصل له ظن بامارات وكان ذلك العلم مستمرا الى ان
دخل على عيسى فسأله فقال لهم من اين علمهم مكاني فقالوا بالنجوم فقال اللهم تو هم
في علمها او قيل كانوا يدعون ذلك العلم الي وفتنه فاوهمهم انه علم انه سيسقم
بوجع الطاعون وكانوا ينظرون منه فهربوا وتركوه في بيت الاصنام وليس منهم احد
تفعل ما تفعل والقول الثاني فيه انه يجوز التوصل بما صورته صورة المحظور وفي ذلك
خلاف قد تقدم مرارا وقد علم تحريم النظر في علم النجوم لاستخراج علم الغيب طلاطلاع على ما
لا يطلع عليه الا الله وقد تقدم في سورة البقرة ذكره اني اراني في المنام اني اذبحك
الخ القصة تدل على ما يقال ان منامات الانبياء وحي وهكذا قد ورد في الحديث
واما قوله تعالى اذ يريكهم في منامك قليلا فالمراد التمثيل لانهم قليل عند الله من حيث
انهم مغلوبون ومن ثم قيل ما احتلم نبي قط انما الاحتلام من الشيطان حكاه الطبري
من طريق ابن عباس لكنه ضعفه بن دحيه وقال النواوي في شرح مسلم الاحتلام
منه جايز وليس من تلاعب الشيطان بل من قبض بعض جوارحه في وقت ضجور وقال في عين المعاني
ان ادم عليه السلام احتلم فخلق من منيه يأجوج ومأجوج ثم قال وفيه نظر انتهى
واما مثلات منامات غير الانبياء فمنها حق ومنها اضغاث الاحلام ويأتي الرسول
صلى الله عليه وسلم لقوله من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ثم اختلفوا
في معنى الحديث فقال القاضي ابو بكر معناه انه حقيقة وقال اخرون بل رويه
حقيقة قال القاضي عياض يحتمل ان مراد من رآه على صفته المعروفه في حياته والا
كانت رويا تاويل يعني فلا تكون حقيقة وان كانت حقا غير اضغاث واذا تقرر هذا فما
سمعه الراي في المنام مما يتعلق بالاحكام فلا يعمل به لعدم ضبط الراي لاحتمال الشك في الرويه
ذكره القاضي حسين ونقل القاضي عياض الاجماع عليه وكذا النواوي في شرح مسلم

لكن قال

لكن قال بعضهم في حكم على خلاف ما قد حكم به اما اذا قال لم ير ينعل ما هو مندوب او يترك
منهيا عنه او يرشده الى مصلحه فلا خلاف في استحباب العمل عليه ونقل من فتاوي
الخاطبي من اكابر الشافعيه من افتاه الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام بخلاف مذهبه
وليس مخالفا للنص والاجماع ففي وجوب العمل عليه وجهان احدهما يجب ويقدم على القياس
والاخر عكسه وحكى عن ابي اسحق الاسفرايني وعن القاضي شريح من علما الشافعيه وجهان
وجوب العمل به وفي تفسير البغوي في سورة الحجرات عن ابي بكر الصديق انه حكم بحلم منام
واستحسنه مالك انتهى فيكون ذلك عاضدا للاحد الوجهين وفديناه بذبح عظيم
ظاهرها ما ذهب اليه الرازي والاشاعره والجويني والباقلاني والغزالي وغيرهم من جواز
نسخ الحكم قبل وقته لانه امر بالذبح بدليل قوله ما تومر فلم يقع بدليل الفدا وقد بادر ابراهيم
بما امر به لانه ليس له تقصير ولما ذهب الجمهور الى منع النسخ قبل التمكن فاولوا الاية
فبعضهم بانه قد وقع الذبح الا انه كما انقطع شي وصله الله تعالى بالتحم وهذا بعيد
والا لما كان للفدا فايده وبعضهم بانه قد امر بعدمات الذبح فقط وقد فعل وهذا
بعيد لما ذكرنا ولقوله افعل ما تومر ولقوله ان هذا لهو البلاء المبين وانما يكون
كذلك اذا كان امر الذبح لا بعد ما مات وقيل انه قد كان مر من الوقت ما يسع فيه
الذبح فنسخ بعد التمكن ويكون الامر بالذبح لاعلى الفور بل على التراخي وهذا قريب
لا مانع منه وقد فرع الفقهاء على ذلك فروعا فقال زيد في من نذر بذبح ولده
لزمه فداه كبش لانه شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يعلم نسخه وقال اهل المذهب وكذا
اذا نذر بذبح نفسه او اخيه او مكاتبه او امه وولده بالقياس على ذلك لانه اذا نذر بذبح فرسه
او عبده تعلق قيمته وقال ن وش وصاحباح وروى عن ك انه لا شي في ذلك كله
وقياس المذهب انه يجب فيه كفاره فقط لانه نذر معصيه واما اذا نذر بذبح حق الغير
فعمل يلزم قيمته عندنا ام لا الظاهر عدم الوجوب وهو محتمل وعلم من القصه شرف الغنم

شبكة الألوكة www.alukah.net

على سايرالانعام وشرف الضان على المعز لان الكبش جعل فداء النبي الله وبدلا عنه ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم فانه بركه ويروى البركة في الغنم وقال عليكم
بالضان فانه مال نمى وقال المسكينة عز الغنم وبعود باب اهل الجنة وما من نبي الا رعاها
وقال استوصوا بالمعز خيرا فانه مال رقيق وانفشوا له عطنه اي نقوه مما يوذي
من حجارة او شوك ونحوهما وقال اياي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها
شفف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ولشرف الضان على سايرالانعام انه يجزئ
الجذع منه في الزكوة والاضحية والهدي ولا يجزئ من غيره الا الثني ولذلك ايضا قال
النضحية به افضل من الابل والبقر لانها طيعة الرسول صلى الله عليه وسلم لكثير البهائم
البقر فان العمل بها من تحصيل معايش سايرالحيوانات دابتها وطيرها وهي في التحقيق
اصل بيا العالم وقوله صلى الله عليه وسلم الابل عز لاهلها فلعظم خلقها وخطر اثمانها
ولذلك قرنت بالسماء والجبال والارض في سورة الغاشية وقال تعالى ولكم فيها جمال
حين تريحون وحين تسرحون فاهم دليل على ان للزوجة اصل في الشرع وقد تقدم
في الايمان ثم قيل ان سبب المباهلة انهم اشرفوا على الغرق فراوا ان يخلصوا بطرح احدهم
وهذا يدل على القول بالمصالح المرسلة كما روي عن ك وقد اشار ص بالله الى شيء منه
لان شبه الامام في تصرفه على العالم بولي اليتيم يفعل الاصلح ولو لجانب من الاموال والجهة
انما يعتبر وتها بشروط مذكورة في مانعها سورة ص يسجن بالعشي والاشراق
عن ابن عباس نهي صلاة الضحى وعنه ما رايت صلاة الضحى الا بهذه الاية وقد تقدم تفصيل الكلام
فيها في سورة النور خصمان بغى بعضنا على بعض الخ المشهور انهما ملكان فيكون هذا على
وجه التمثيل والتصوير كما يقول القايل لي اربعون من الغنم ولك اربعون ثم خلطناها كلها
زكاة ذكر معنى ذلك الزمخشري فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط مثل هذا لا يجوز لامة النبي ان
يخاطبوه به وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخبره عبد الله بن مسعود ان رجلا قال

يوم خيبر وهو

يوم خيبر وهو يقسم الغنايم ان هذه قسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله فقال عليه
فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخبرته حتى صار كالصرف وهو صبغ احمر ثم
قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لقد اوذي
باكثر من هذا فصبر واما الحكام فقال الحاكم قد يجور مخاطبتهم بذلك وقد يقال اذا كان فيه
ايغار لصدر الحاكم كان محرما وفيه اساءة ادب في مجلس الشرع وهضم لجانبه قال لقد
ظلمك غاظله بعد سماع ما قال الاخر وقد رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا تحكم على
احد الخصمين حتى تسمع ما يقول الاخر وقيل ان خطية داود كانت من هذه الجهة وانه
عجل التظليم وقيل بل قاله مشروطا بان تكون صادقا ومثل هذا يجوز للحاكم وان كان
الاولى خلافه وخر راكعا هو عندنا عبارة عن السجود وهذه الاية من ايات السجود للتلاوة
وقال ح بل الركوع هو الركوع المعروف واحتج بها على انه يجزئ الركوع عن السجود في التلاوة
وقال ش ليس هنا سجود للتلاوة البتة واحتج اصحابنا بما روي ان ابن عباس سجد فيها
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وخذ بيدك ضغثا الخ يعلم منه جواز
الترخص في الايمان اما بفعل المحلوف عليه كما في الاية واما بما يبطل حكم الحنث
كما روي عن ق فيمن نذر بماله لافعلن فانه اذا اراد الحنث اخرج ماله عن ملكه ثم
ان الضرب بالضغث وهو شماريخ النخل وحزمه من الحشيش انما يخص به في حق المريض
فقط لانه في الصحيح قال الزمخشري وغيره ولابد ان يصيب كل واحد من اعواده بدن المضروب
وذكر ذلك الفقيه للمذهب وقال الامام ح لا يشترط ذلك اذا وقع اعتماد كل عود منه على البدن
بمباشرة او غيرها قيل وهو ظاهر المذهب وظاهر الاية الكريمة سورة السجدة + واسجدوا
لله الذي خلقهن الخ السجدة عند ش عند قوله تعبدون وعند ح عند قوله يسئمون قال
في مهذب ش في الاية دلالة على صلاة الكسوف لانها صلاة تعلق بالشمس والقمر الا صلاة
الكسوف سورة حمعسق + ويستغفرون لمن في الارض انما حملت على عمومها فتكون قوله

وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ويكون المراد ترك المعاجلة والاحمال على الخصوص
في قوله تعالى ويستغفر الذين امنوا امنت بما انزل الله من كتاب هذا ايمان مجمل وهو يصح
ونظير قوله الاهم احرمت بما احرم به فلان وفي الصلاة عند ح اصلي صلاة امامي واصلي
اربعا عما فات من الرباعيات وخوفا لك وليس ذلك زينة في صلاة العيد على الوجه الذي
يريده الله تعالى لان المراد محكم بحسب اختلاف المذاهب ومثله ما ذكره بعض المتاخرين في نية
التسليم في صلاة الجماعة انه ينوي من تبعد الله بالسلام عليه اذا اصابهم البغي هم
ينتصرون يتال الكفي مدحهم بالانتصار وقدم بالعفو في قوله خذ العفو وقوله فمن عفى
واصلح فاجره على الله وقوله ولمن صبر وغفر وقوله فاعفوا عنهم واصفح والضمير لليهود
وقوله ادفع بالتي هي احسن وقوله رمايلقاها الا ذو حظ عظيم وقوله ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين وقوله قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله فقيل في الجواب
المراد بتاصرون كما في اختصموا واقتتلوا وهذا هذا في حق الله
والعفو في حق العبد وقيل هذه في دفع الذل عن النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم
ليس للمومن ان يذل نفسه وعن النخعي انه كان اذا قرا لها قال كانوا يكرهون ان يذلوا انفسهم
فيجترئ عليهم الفساق وروي ان زينب سمعت عايشة بحضرة الرسول صلى الله عليه
وسلم كان ينهاها فلا تنتهي فقال لعايشة دونك فانتصري ويحتمل ان المراد من الاية
المدح بمفهوم الشرط الذي فيها لا بالمنطوق كانه قال لا ينتصرون الا اذا اصابهم البغي سورة
الزخرف ثم تذكروا نعمة ربكم كناية عن الحمد فيجمع الراكب بين الحمد والتسبيح المذكور وقد
كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله فاذا استوى على
الدابة قال الحمد لله على كل حال ثم يسبح بالتسبيح المذكور ويفوز اخبار في معنا الامر
وهو للندب فقط كما يندب لراكب السفينة ان يقول بسم الله مجراها ومرساها ويلوي الخصام
غير مبين دلت على كراهة تولي المراة ما فيه جدال وخصام وقد روي انهن خلقن من عي فهو

فاستوا عليهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت ولهذا لم يصح تولية الامامة وكذلك القضا
خلافا لبعضهم ودل قوله او من ينشا في الحلية على كراهة التزين والترفه للرجال ولم
يذكر الله الاتراف الا صفة ذم وعن عمر اخشوشنوا واخشوشبوا وتمعددوا واوفوا الخيل
من هل سلعته يبيع فتدبر يرب من الكبر وعنه صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان
وعنه صلى الله عليه وسلم من خصف نعله ورقع ثوبه وحلب شاته وحمل بضاعته الى اهله
فقد برئ من الكبر قال ان كان للرجز الخ دلت على ان مثل هذا اللفظ جايز فلا يكفر من قال يا
الشيطان او هو كافر بما فعل كذا حيث هو صادق فان كان كاذبا فيأتيه الخلاف بين الشيخين
في الكفر بمجرد اللفظ وهذا هو الصوب من الاقوال وقال ابو جعفر ان الحالف بذلك يكفر مطلقا
وقيل لا يكفر مطلقا وظاهر كلام اصحابنا انه ياثم اتفاقا وانما الخلاف في الكفر والظاهر انه
اذا لم يقصد الا تاكيد البلة انه لا ياثم وقد اثبت اليمين الزبير به عن
عن يحيى بن عبد الله وعن الحجاج انه قال لسعيد بن جبير اما والله لاجد لتكك بالدنيا ثم
ظطني فقال لو عرفت ان ذلك اليك ما عبدت الها غيرك سورة الدخان + ان شجرة الزقوم
طعام الاثيم روي ان ابا جهل الدرداكان لا ينطلق لسانه فيقول الاثيم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قل طعام الفاجر واستدل بذلك ح على جواز التزوه بالفارسية وروي
ان ابن مسعود قرا في المزمل طوب فقيل له يا ابا عبد الرحمن انما هو وقوم قيلا فقال ان القوم
طوب واحد وعن ابي شرايح الغنوي انه قرا فجا سوا حلالا الديار يا لحا المهملة
فقيل له انما هو فجاسوا بالجيم فقال جاسوا وجاسوا واحد وروي انه صلى الله عليه وسلم
سمع من يقرا ويبدل الكاف من القاف في قوله تعالى قل هو الله احد فلم ينكر وروي انه سمع فصيح
ذلك ومنع منه من بعد وقد اخذت الفقها فيمن لا يحن اللفظ كالتغ ونحوه فقال ص
يريد والفقيه انه يتركها والا فسدت عليه وقال ابو مضر انه يقرا بها بلغته وقال م انه يجب قرا تها
اذا كانت في القدر الواجب سورة الاحقاف + وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اخذ منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو اجماع الفقها
وحكي عن ابن عباس في رواية ابن مسلم ان الرضاع احد وعشرون شهرا والحمل تسعة اشهر سورة
محمد صلى الله عليه وسلم + فاما منا بعد واما فداء فهم من سياق الكلام انه انما
يجوز الاسر بعد الاثخان فهو نظير قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
وفهم انه لا يقتل الاسير كما هو ظاهر مذهب ﷺ الا ان يكون عليه قتل ويظهر منه كيد بعد
اسره والحرب قائمة وقال مالك يجوز قتله ما دامت الحرب قائمة مطلقا وذهب الاكثر
من الفقهاء والساده انه يجوز قتله وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم النضر بن الحارث بعد اسره
ويتولون ان اية السيف ناسخة لهذا المفهوم من الاية وفهم جواز المن بغير فداء
وجواز المفاداة بمال او غيره ولو رجع حربيا قبل القتل ووضع الجزية او الاسترقاق
ان كان ممن يسترق وانتم الاعلون دلت على تحريم الصلح مع ظن الغلبة والاستعلاء
وفهم انه يجوز مع الضعف وخشية الضرر على المسلمين سورة الفتح + ليس على الاعمى حرج
الخ دلت على سقوط الجهاد عن الثلاثة ويقاس عليهم من شاركهم في العلة كمقطوع
اليد ونحوه ويفهم من التعليل انه لا يستطاع منهم اذا تيسر الجهاد مع العرج ونحوه كالجهاد
عن الديار ونحوها وكذلك الجهاد باللسان والقلب لعدم تعذره وفهم من قوله تقاتلونهم او
يسلمون انه لا يقبل من العرب الا الاسلام او السيف اذا حمل على ان المراد بنو حنيفة والعرب
معلوم ان يبلغ محله احتج بها اهل المذهب على ان دم الاحصار موضعا مخصوصا
وهو الحرم وقال ش لا محل له لان الرسول صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحديبية
قلنا حكي ان بعض الحديبية من الحرم وتحكي انها كانت مضاربه صلى الله عليه وسلم
في الحل ومصلاه في الحرم ودلت على ان الحرم ليس سواء في ذلك كما هو قول ﷺ بل احصار
الحج بمنى والعمرة بمكة وقال زيد وح الحرم كله على سواء في الاجزاء وان كان
الافضل منى في دم الحج ومكة في دم التمتع ذكر ذلك الفقيه وقال ص بالله

انما يجوز

انما يجوز الحج في غير منى للضرورة والا اجزاء ولزم دم وقال في البيان والبلع لا يجزيه
وهذا الهدي الذي نحره الرسول صلى الله عليه وسلم كان ساقه للتمتع فجعله للاحصار
لان تمتعه مشروط فانكشف بقاؤه في ملكه كما قالوا في المحصر اذا زال حصره واراد هديه
انتفع به ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الخ دلت على انه لا يجوز تبييت
القرى التي فيها اسارى المسلمين وضعفاؤهم ولا رميها بالمنجنيق ونحوه لذلك وقالت
الحنفية يجوز ويقصد الكفار فقط وحكي عن م وهو ظاهر شرح ص زيد والوافي
وقال ش يجوز اذا كان الاكثر كفارا وقال الغزالي يجوز بشرط الضرورة ويكون
كله بان نخشى استئصال المسلمين وان نكون معلومة قيل وهذا مذهبنا الا الشرط
الثالث فان الظن يعمم عام العلم واذا جاز ذلك وقتل احد من المؤمنين وجبت
الدية والكفارة عندنا وقال علي بن العباس لا شئ ان كانوا في دار الحرب لا دية
ولا كفارة لعموم ادلة وجوبها واما اذا كان بين الكفار من لا يستحق القتل
من الذراري والشيوخ فلا شبهة في جواز المنجنيق عليهم ونحوه كما فعل صلى الله عليه وآله
في الطايف وهو اجماع وهذا كله حيث تعذر التمييز بينهم اشداء على الكفار
الخ دلت على ان الاغلظ عليهم ويقاس عليهم الفساق فتكون اغاظتهم قربة
كما قال تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار فلا يكون في اطعام الفاسق قربة
كما روي عن ﷺ وقد تقدم ذلك واستدل بالاية بعض اهل المذهب على ان
عتق الكافر لا يجزي في الكفارات لانه بناء في الشد عليهم فلا يكون قربة ويؤخذ
من الاية ان الشد على اعداء الله اعظم القرب ثم التعاطف بين المؤمنين
نور عبادة الله سورة الحجرات + لا تقدموا بين يدي الله ورسوله عن عايشة
رضي الله تعالى عنها نزلت في صيام يوم الشك فيكون هذا مثل حديث الترمذي
عن عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقد استدل بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قال بكراهته نحو ش او بتحريمه كالظاهرية لكن حكى م بالله اجماع اهل البيت
على استحبابه الا احمد بن عيسى فانه مع ش وحجتهم انه ابلغ في الاحتياط وان
قد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه وقال علي كرم الله وجهه لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ويحمل النهي السابق على
صومه بنية القطع او على اعتقاد وجوبه وذكر الامام يحيى والقفال ع ان ترك
صومه الان اولى لانه تشبه بالباطنية وقال الحسن نزلت في قوم ذهبوا
يوم الاضحى قبل صلاته صلى الله عليه وسلم ومن ثم قال ك ان الضحية مرتبة
على ذبيحة الامام وقال ش على قدر الصلاة والخطبتين من اول وقت الصلاة والمذهب
لاكزيد الا بعد صلاته ان كانت واجبة عليه والا فمن بعد النجوم وان تركها عصيانا
فبعد مضي الوقت ويوخذ من الايه وجوب تعظيم اهل الفضل من العلما وانهم
لما سبق لهم في قلوب ولا راب ولا جواب لا ترفعوا اصواتكم الخ دلت على وجوب التواضع
لاهل العلم لانهم ورثة الانبياء وعلى وجوب التعظيم لهم وخفض الصوت في مجالسهم
وانهم لا ينادون باسمائهم ولا بالاصوات المرتفعة كما ينادى غيرهم ولا يدعون
بنزع ابوابهم وفي الحديث من غض صوته عند العلما جاء يوم القيمة مع الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى ولا خير في الملق والتواضع الا ما كان لله في طلب العلم وان الاولى
لمن طلب الحاجة منهم الا يطلبهم الخروج من منازلهم بل ينتظر بالوقوف عند ابوابهم
فان الوقوف عندها شرف كما روي الناصر عليه السلام قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا الخ دلت على عدم قبول خبر الفاسق وهو اجماع في فاسق التصريح
واما فاسق التاويل فذهب الفقهاء وقاضي القضاة وابو رشيد الى قبوله اذا
كان عدلا في مذهبه اذ ليس العلة مجرد الفسق بل عدم الثقة بخبره وعدالته
توجب كونه ثقة مقبولا وذهب الشيخان المؤيد بالله عملا بظاهر الاية وكذا

كفر التاويل

كافر التاويل والجمهور على قبول خبره وشهادته وقال الشيخان وط لا تقبل واخذا
بمفهوم الاية نقال يقبل خبر المجهول لانه لا يثبت فسقه وقال ع وغيره بل فيها
دلالة على عدم قبوله لانه يجوز فسقه واحتج الجمهور على رد خبره بان قبول خبر الواحد
خلاف الاصل لانا منهيون عن اتباع الظن نحو قوله ان يتبعون الا الظن
وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم فيقبح حيث قام عليه الدليل وهو خبر العدل فيمنع
ما سواه وقد قيل ان في الاية دلالة على فسق النمام وهو بعيد ومفهوم الاية
انه اذا تاب من فسقه قبلت روايته وشهادته وقالت الحنفية التايب
من القذف لا تقبل له شهادة ابدا عملا باية النور وتقبل روايته وقال الصيرفي
وغيره من علماء الشافعية ان الكاذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اذا تاب لم
تقبل روايته ولا شهادته وروي ذلك عن احمد بن حنبل فاصلحوا بينهما دلت
على وجوب الصلح وهو واجب على الكفاية من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعلى وجوب قتال الباغي حتى ينزع عن البغي وعلى انه يجوز من غير امام كما ذهب
اليه ص بالله اولا وهو قول الجرجاني والنفس الزكية والمتوكل احمد بن سليمان
قال ص بالله اهل بغي دماؤهم هدر لسافكيها في وقت امام وذهب الجمهور
الى انه لا يجوز الا في وقت امام الاهال الدفع للبغي فيجوز بل يجب مطلقا وانما الخلاف
في قصدهم الديارهم فاصلحوا بينهما بالعدل قالت الحنفية انما تؤمن الصلح
الاخير بالعدل دون الاول لان المراد بالعدل الضمان وفي الاول هما عينان
ولا ضمان لما اتلفوه والصلح فيه لتسكين الفتنة فقط وفي الثاني الصلح للضمان
لرجوع احدهما عن البغي وهذا مذهبهم ومذهبنا وجوب ضمان الباغي
مطلقا للنفس والمال وحكى في الكافي عن ح وش انه لا يضمن الا ما وجد بعينه
فقط انما المؤمنون اخوة التعليل بالاخوة يشعر بعدم الامر بالصلح بين الفساق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك الكفار وهو كذلك حيث فيه ايناس لهم وتقوية لنفسه لانه في
لعموم شرعية الصلح على ما مر في سورة النساء فقد تعارض المفهوم والعموم **لا يسخر قوم**
من قوم التخريه الاستهزاء وهو من سيما الجهله كما تقدم في البقره والتعليل
مشعر بتحريم التخريه لسائر الحيوانات وهو كذلك ومشعر بجواز التخريه لنظهر
عيانه **كما** حكى الله عن نوح فانا نسخر منكم كما تسخرون وقيل الملا بقوله
عسى ان يكونوا خيرا منهم عسى ان يكونوا اقل شرا منهم فتحريم التخريه
مطلقا ولو بالكافر **ولا تلمزوا انفسكم** اللمز الطعن والعيب ونهى منهما انه يجوز
لمز الفاسق **وفي الحديث** اذكر الفاسق بما فيه كي يحذره الناس **ولا تنابزوا بالالقاب**
المراد بنبز السوء الذي فيه ذم وشين **وفي الحديث** من حق المومن على اخيه ان يسميه
باحب اسمائه اليه وفهم من الاية انه ينبغي تحسين الاسم وفي الحديث انكم تدعون
يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم **وعنه** صلى الله عليه وسلم ان احب
اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن **وقد** ورد النهي عن التسمي باسماء
مخصوصه **قال** صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا افلح
فانك تقول اثم هو فتقول لا وفي سنن ابي داود النهي عن تسمية برکه ويوخذ
من تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عن تسمية سعاده وفلاح ونحوهما من طريق
القياس ولكن السنة تحسين الاسم كانت الكنى من السنة والادب **وعن عمر** رضي الله عنه
اشيعوا الكنى فانها مبهمه وما في الكنيه من التعظيم كان من الادب ان لا
يذكر الرجل كنيه في كتابه ولا لغيره الا ان لا يعرف الا بها **قال** النحاس اذا
كانت الشهرة تكنى لنظيره وسمي لمن فوقه ثم يقول المعروف بابي فلان ومن الادب
ان لا يذكر احد الفضل من شيخ وغيره الا بالكنيه واما تكنية ابي لهب فقيل لما
فيها من الكنايه وقيل لما في اسمه من القبح وهو عبد العزى واما التكني بابي القسم

فمنه ش

فمنعه ش مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ح وقال ح
لا يجوز لمن اسمه محمد فقط وقال الاكثر يجوز مطلقا والنهي وقته صلى الله عليه وسلم
بئس الاسم الفسوق فلا يقال لليهودي بعد الاسلام يا يهودي وقيل لا بعد التاديب
بما كان عليه من العصيان وتحريم ذلك كله معلوم وفهم من هذه الايات انه
ينبغي ان يكون المومن منطوعا على طيب المنطق مجتنبا لما سوى الخاطب من استهزاء
او لمز او نبز او غيبة لك وقد تقدم ذلك في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا **ان بعض**
الظن اثم مجمله مبينه بالظن من غير امارة صحيحة والاسباب ظاهرة كان يظن
بالمستتر الفساد **وفي الحديث** اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا وفي الحديث خطب الرسول صلى الله عليه وسلم يا معشر من امن بلسانه
ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فان من يتبع عورات المسلمين
يتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته وهو يرجع من قوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقال في شرح الابانة عن الناس
انه يجوز التجسس للمصلحه كزيادة الانزجار **ولا يغتب بعضكم بعضا**
سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغيبه فقال ان تذكر اخاك بما يكره وان كان
فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وظاهر هذا التفسير انه اذا لم يكن
يكره ذلك لم يكن غيبه ولو قصدت بعضه وظاهر تفسير اصحابنا ان قصد الغض كاف
ثم ان ظاهر الحديث تحريم غيبة الفاسق لعمومه سوى ذكر خصال الفسق
التي فيه او بغيرها وهو قول النووي والغزالي وغيرهما وقد ذهب كثير من
العلماء وهو المختار للمذهب الى جواز غيبته مطلقا وهو من مفهوم من الاية
الكريمه ويدل عليه ايضا قوله تعالى عمل بعد لكن زنيم لي الوليد ان المغيره وستاتي
وعن الحسن انه ذكر الحجاج فقال اخزى الله قبره قد ما مزقت فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

في سبيل الله ثم جعل يطبطب شعره ويقول يا ابا سعيد ولما مات قال اللهم ان امته فاقطع سنته فانه اتانا اخيفش اعمش الى اخره وقد وقع الاتفاق
على جواز ذكر الفاسق بشيء من خصال الفسق لمصلحة كالخرج والشكايه والرايب
وزيادة الانزجار وغير ذلك كما ذكره النواوي انا خلقناكم من ذكر وانثى
الخ دلت على ما ذهب اليه زيد والناصر وك والامامية ان الكفاءة في الدين فقط
لا في النسب ومذهب ك وم وش ثبوتها في النسب لقوله صلى الله عليه وسلم العرب
بعضهم اكفاء لبعض وغير ذلك من الاحاديث وفي قوله تعالى لتعارفوا وقوله ان
اكرمكم عند الله اتقاكم اشارة الى انه ليس الغرض من جعلكم شعوبا وقبايل ما
يزعمه من التناصر والتعاضد والتفاخر بالانساب وكثرة العدد انما الغرض
ان تتعارفوا فتواصلوا وتتعاونوا على ما شرعه الله تعالى من صلة الارحام وحق
القرابة وعن النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان
صلة الرحم منساة في الاهل مثراة في الاموال وفي الترمذي عنه
صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل فيسأل الرجل عن اهله واسم ابيه وممن هو
او صل للمودة وقد علم مما ذكر ان العلم في وجوب ما امر به وقبح ما نهي عنه
من اول السورة الى هذه الاية الكريمة هو وجوب الالفة واجتماع الكلمة
وتجنب ما عسى ان يؤدي الى التفرقة ولذلك ذكر الاخوة في الدين اولى بقوله انما
المؤمنون اخوة وقوله ان يأكل لحم اخيه ليكون ذلك باعثا على التعطف
والتحنن كما الاخوة في النسب ثانيا بقوله انا خلقناكم من ذكر وانثى
لذلك ثم رجح الاخوة الاولى على الثانية ايجابا لايثارها عند التعارض بقوله
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقدم من هذه الاداب التي تجبر عايتها
الامر بتعظيم من هو جامع لامر الامة حافظ للفتها الا ان المعتد الذي يفوت

الكل بنوائه

الكل بنوائه ثم ذكر سايرها بعد ذلك سورة الذاريات للسايل والمحروم دلت
على جواز السوال لذا امر بالاحسان اليه وقد قال صلى الله عليه وسلم للسايل حق
ولو جاء على فرس وقد تقدم ذكر ذلك في يوسف وسيأتي زيادة عليه في الضحى ان شاء الله
تعالى فراغ الى اهله قد تقدم في سورة هود ما اخذ من قصة ابراهيم من الاداب
وههنا زيادة وهو انه ينبغي اخفاء ما يمنع المضيف من الضيف لئلا يمتعوض
عنه لان الروع الذهاب في خفيه سورة الطور وادبار النجوم سئل الرسول صلى الله عليه وسلم
عن ادبار النجوم فقال الركعتان قبل الغداة وعن ادبار السجود فقال الركعتان
بعد المغرب وقيل ادبار النجوم صلاة الغداة نفسها وقيل غير ذلك سورة النجم وان ليس
للانسان الا ما سعى فلا يثاب الانسان الا بما فعله او اوصى بفعله الا الدعا
للميت فانه مخصوص بالاجماع على ما ذكره الحاكم والنواوي لاستغفار الملايكة للمومنين
ودعا الرسول للحي والميت وقوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
واما قراءة القرآن للميت فذكر ابن حنبل انه يلحقه ايضا والجمهور على خلافه
قيل الا في زيارة القبور فانه يلحقه اجماعا لفعل السلف والخلف ذلك من غير وصيه
واما غير ذلك من انواع البر كالحج والصلوة والصدقة والصوم فلا يصل اليه الا بوصيه
فيكون حينئذ من سعيه وقال جماعة الا ما فعله الولد فانه يلحق الوالد من غير وصيه
لان الولد من سعي الوالد ولتاخير الخصومة وهو محتمل ولا تكونوا نظير قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن نزل بحرف فاذا قرأتموه فابكوا فان لم
تبكوا فتباكوا ومن ثم ذهب جماعة الى ان بكاء القارئ في الصلاة وانينه لا
يفسدها لانه المشروع عند القراءة والمختار انه يفسدها لقوله صلى الله عليه وسلم
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس سورة القمر الساعة يوم
دلت على انه يصح تملك المياه التي في الابار كما هو مذهب السيد م وانه يصح قسمتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالايام سورة الرحمن فيهما فاكهة ونخل ورمان احتج بها على انهما
ليسا من الفاكهة فمن حلف منها لم يحنث قلنا الايمان مبنية على العرف على ان
العطف للتفصيل لا للتغاير سورة الواقعة ام نحن الزارعون في الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت وذلك تأدب بالقرآن
الكريم كما كره ان يقول احدنا نسيت اية كذا وليقل انسيتها وكره ان يقول
كسلت عن فعل كذا وليقل فترت ونحوه وان يقول خسرت او غرمت في الحج والجهاد
وغيره من انواع القرب وليقل انفقت او صرفت وماخذ ذلك من القرآن ظاهر
لا يمسه الا المطهرون الضمير في يمسه راجع اما الى اللوح المحفوظ لانه الاقرب
واما الى القرآن وهو الاولى لان الجملة التي قبله والمفرد الذي بعده صفتان
للقرآن فيكون قوله لا يمسه الا المطهرون صفة له ايضا والضمير هو الرابط فتعود الاية
حينئذ تحرم من الجنب له حمل القرآن التخفيف على قرأت بالتشديد فيجوز
للمحدث الحدث الاصغر مسه وهذا هو المروي عن زيد والناصر وم وص بالله
وحكي عن ابن عباس والشعبي والضحاك وابي علي واشار اليه قاضي القضاة ورواه
الامير الحسين بن الظهير في الروضة والغدير عن القاضي جعفر وصححه هو والامير ح
وق ف وخرج للدوع وط وع وهو ك انه لا يجوز قلنا لا دلالة في الاية
كما ذكرنا ولانه قد جاز له الزلة فيجوز له المس قياسا على الجنب من قياس العكس
وللاجماع فان الصبيان في المكاتب في كل عصر يمسون المصاحف وهم محدثون
من غير نكير سورة المجادلة الذين يظهرون مشتق من الظهر ثم قيس عليه سائر
الاعضاء وكذا المشاع وهذه صريح الظهار فاما كناية نحو ذلك منكم
استدل بها بعضهم على ان ظهار الكافر لا يصح خلافا لش والاستدلال بعدم
صحة تكفيره اظهر من ذلك من نسائهم فلا يصح ظهار المرأة من زوجها

خلافا للحسن

خلافا للحسن بن زياد ولا يصح من الاجنبية ولو علقة بالنكاح خلافا للحنفية
كالطلاق ولا من المملوكة خلافا لمالك وجماعة ولا يصح من المطلقة بعد وفاء العدة
فاما في العدة فيصح من نساء المطلق رجعيا فقط ومفهوم الاية عمم كل زوجة من زوج
ولو مجبوبا من رتقاء او صغيرة او امة او غير ذلك كما هو المذهب منكم
امهاتهم دلت على ان الظهار انما هو التشبيه بالام فقط وقال ح واصحابه
بل يصح بكل ذات رحم محرم من نسب او رضاع قياسا على الام وقال ك بكل رحم وطيها
من رحم او اجنبية وفي مذهب ش واختاره الامام ح انه يصح بالجدات لا من
امهات منكرا من القول فهو معصية فلا يصح التوكيل فيه ولا اخذ العوض عليه
ويقع حيث قال ان لم يشأ الله لكان قال ان شاء الله قيل لا يصح بغير التوقيت لمختار
صحته بالاشارة من الاخرس لان الاشارة تنوب عن القول قياسا على الطلاق
ثم يعودون العود ارادة الوطء لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وقال ش هو ان
يمسكها بعد ذلك قدر ما يمكنه طلاقها وقال و بالله هو ارادة المسيس مع المكنة
وهو قريب من المذهب وقال داود هو تكرير لفظ الظهار لما قالوا والذي كانوا
قالوه ترجمة الوطء من ها هنا انه اذا اراد بكناية الظهار تحريم الوطء بنا الزوجية
كان ظهارا ذكره بعض السادة وعلى هذا اذا قال جماعك كجماع امي كان
ظهارا ذكره النقيه ف قال وكذا جماعك او وطيك كامي او كظهر امي
او كوطيء امي لا اذا قال مسكي او نظرك او نحو ذلك من قبل ان يتماسا فان
عصى ووطيها وجب الانتهاء حتى يكفر وقال ص بالله بل يجوز له الاستمرار
بعد الاقدام وفهم من الاية انه لا يجزئ التكفير قبل العود وقال الامام يحيى بل يجزئ
لانه شرط والظهار سبب قلنا خلاف ظاهر الاية وقد علم حكم الرقبة في كفارة
اليمين فيما مايد وكذا عدم الوجدان وعلم حكم التتابع في الصيام في كفارة القتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن هل شرط في الاطعام ما اشترط فيما قبله وهو عدم التماس المذهب ذلك بالقياس عليهما وروي عن ك وط انه يجوز الوط قبل الاطعام وفي اثنائه قال الزمخشري وابن داعي لا يجوز لكنه يجزي الاطعام اتفاقا فيكون الاجزاء هو فائدة لان الله تعالى لم يشرط فيه كما شرط فيما قبله واما التحريم فلا كلام فيه الا على الرواية المحكية عن ك وط قبل فقدموا بين يدي نجواكم صدقة منسوخة بقوله تعالى فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة ويعمل بها الا علي رضي الله تعالى عنه فيما روي ويوخذ منها ان من اراد خطاب الله تعالى والدعا اليه لقضا حاجة او دفع مظلمة فانه ينبغي منه تقدم الصدقة ليتخذها وسيلة الى قضا المارب فان نسخ الوجوب لا يوجب نسخ الحسن ولو كانوا اباهم او ابناءهم اقتضت تحريم الموالاة الفاسق وقد تقدم تفصيل ذلك في هود وغيره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة فاني وجدت فيما اوحيت الي لا تجد قوما يؤمنون الاية وقد حرم بعضهم نكاح الفاسقة لذلك اذ المودة لا تزهد الا من وجيه وقد روي عن ك وغيره سورة الحشر + ما قطعتم من لينة او تركتموها الخ دلت على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي مسالة مختلف فيها وعلى ان كل مجتهد مصيب وعلى جواز قطع اشجار الكفار وتخريب ديارهم وكذا تحريقها من غير كراهة على الاصح وقال الشافعي يكره تحريق النخل المثمرة وقال الاوزاعي اكره قطعها واما البغاة فتقدم ذكر الامر ح وغيره جواز العقوبة باتلاف اموالهم وروي ان عليا رضي الله تعالى عنه احرق نخل المحكم وصرف نخله في بيت المال واحرق دار جرير بن عبد الله لما لحق بمعاوية رضي الله تعالى عنهم واحرق دار قوم كانوا يبيعون الخمر واخرب المذارب

رضي الله تعالى عنه

رضي الله تعالى عنه القرى وقطع النخيل والاعناب والزرع بنجران وامر وقطع اعناب علاق وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان احرق دارا من تخلف عن الجماعة وهو لا يهم الا بالحق بدلالة اجماع ائمتنا جاز اخذها بيت المال وقد ذكره الامير ح ايضا وهو قول المنصور بالله لانه انفع للمسلمين كما فعل علي في نخل المحكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم من اعطى زكاة ماله طايعا فله اجرها ومن قال لا اخذناها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وقال في حرم المدينة من وجدتموه يصيد من هذه المواضع فخذوه فمن وجده فله سلبه وقال م فيحد قوليه بجواز الاتلاف والا يجوز الزع الى بيت المال لان ذلك يورث التهمة وذكره بعض المذاكرين لمذهب ك وذكره الغزالي للامام ح قال في الانتصار العقوبة بالمال كانت جايزة وصدر الاسلام ثم نسخت فما اوجفتم عليه من خيل الخ دلت على ان ما اخذه الامام بغير قتال بل بالصلح او الرعب فانه له يختص به كغدك والعوالي وجمع ذي النظير وعند ح وش انها للمصالح من اهل القرى فلله الخ قال الزمخشري هو تفسير المصرف ما في الاية الاولى وهو باتي كلام ح وش وقال غيره بل لهذا ما اخذ بالقتال ثم اختلف فقيل قد نسخت باية الانفال الا الخمس وقيل بل المراد بهذه الاية الخمس فقط وهذا القولين مرويان عن ابي علي للفقرا المهاجرين دلت على ما ذهب اليه ك والحنفية ان الكفار يملكون علينا وقال م بل دلت على ان من بعد عنه ماله كان له حكم الفيء ولو كان بهم خصاصة دلت على ما ذهب اليه م وغيره انه يصح النذر بجميع المال وان لم يذكر قربة وقيل نزلت في اهل بيت من الانصار اهدوا راس شاة مشوي لاحوج منهم ثم كذلك حتى دار الى سبعة بيوت وانتهى الى الاول وقيل في رجل قال للرسول صلى الله عليه وسلم اطعمني فاني جايع فبعث الى اهله ولم يكن عندهم شي فاستضاف له الانصار فاضافه رجل منهم ولم يكن عنده الا قوت الولده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاتره به وقصتهم مشهوره وكل ذلك يدل على مذهب م كمثل الشيطان
الخ عن ابن عباس وابن مسعود انها نزلت في برصيصا وقصته مع بنت الملك
ويدل على تحريم الخلوة بامرأة كما ورد في الحديث لا يخلون رجل بامرأة
فان ثالثهما الشيطان سورة الممتحنة + لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
الآية دلت على حسن الاحسان الى الكافر الذمي وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
في كل كبد حرى اجر واما كونه مصرفا للزكوة فخرج بالاجماع وخلاف الغزنوي
فقد انقرض واجاز ح صرف الفطره فيه بالاية ونحن نقيسها على الزكاة اما الوقف
عليه والوصية له فجايزه عندنا ودلت الاية الثانية على انه لا يجوز الاحسان الى الحربي
وبذلك استدل من منع المن عليه بغير فداء ولا اجزيه وقد تقدمت المسئلة فامتحنوهن
ليومن منهن المكر والبحث وهذا الامتحان واجب عند التهمة في حق الرجال والنساء
واحتياط مع عدمها ولعله خص النساء لانهن ادق حيلة والطف
مكرا فلا ترجعوهن الى الكفار دلت بالمفهوم انها لا تبين الا بانقضاء العده
لان المفهوم انهن يرجعن الى من امن من الازواج وهذا هو المذهب
وقالت الحنفيه ومحمد بن عبد الله بل تبين بنفس الاسلام عملا بظاهر الاية ولا تتوقف
على المهاجره قبل الدخول انها تبين بنفس الاسلام وعلى غير المهاجره انها بانقضاء
العده واخذ من الاية تحريم بيع الامه المسلمه من الكافر وهو اجماع وانما
الخلاف في بيع العبد واتوهم ما انفقوا الاخره وقع الصلح على ذلك وهو
رد المهران اسلم وثبت على الزوج وعذر ان اسلمت وابى ثم قيل فسخ ذلك فلا
ينعقد عليه صلح ابدا وقيل هو باق يصلح الصلح عليه وروي عن ش وقوله
تعالى واسئلوا ما انفقتم يعني اذا ارتدت امراة المسلم طلب مهرها فان غرم له
من بيت المال لقوله تعالى فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا

وهذا توبيخ

وهذه وقع عليه الصلح ولا تمسكوا بعصم الكوافر دلت على تحريم نكاح
الكافره ولو ذميه وعلى انفساخ نكاحها بكفرها لانه اوجب تسريحها وقد
تقدمت المسئلة في البقره فبايعهن الاية دلت على جواز التحليف على الامور المستقبله
خلافا لما رويه عن م بالله واذا جاز التحليف جاز اخذ الكفيل وقد كان علي رضي الله تعالى عنه
يضمن على الدعاير عشايرهم سورة الجمعه + يا ايها الذين امنوا عام مخصوص
بالحديث الجمعه واجبة على كل مسلم الا اربعة الصبي والعبد والمراة والمريض لكن
يسقط عنهم الوجوب تبقى الصحه واما الاعمى تجب عليه اذا وجد قايدا وقال ح
حكمه حكم المريض وكذا المقعد اذا وجد حاملا ودخل في العموم المسافر وهو مذهب
الاكثر قال الا السايب لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فعليه الجمعه يوم الجمعه الا مريضا او مسافرا وقال زيد وم وح وش لا تجب عليه
مطلقا ولو نازلا لهذا الحديث واما الاخير الخاص تعين م بالله لا تجب عليه قياسا
على العبد لملك منافعه وقال الاكثر بل تجب اذا نودي فالوجوب من وقت
النداء وقبله ندب فقط وقد ورد في الحديث من غسل واغتسل وبكر وابكر
ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوه اجر عمل سنه
صيامها وقيامها م بالله في الانتصار قال وتكره الجبوه والامام يخطب والاولى
انه بعد تعود الامام على المنبر وقيل بل الاذان لدخول الوقت فاسعوا خطاب
جمع واقله ثلاثه غير الامام وقال ع في تخريجه اثنان غيره وقال ش اربعون
عملا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا الاحوال التي اقترنت بافعاله صلى الله عليه وسلم
لا تجعل شروطا الى ذكر الله هي الخطبه على ما ذكره اهل التفسير وقد اختلف الفقهاء
في قدر الواجب في الخطبتين وما اخذه من الاية وظاهر الاية عدم اشتراط المصر
وقد قام صلى الله عليه وسلم الجمعه في مسلك الاوديه وهو صحراء واقامها السعدان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زراره في حرة بني بياضه وهي قرية صغيرة وكذا عدم اشتراط المسجد لذلك
خلافا لمذهب اليه الهادي والمنصور بالله وكذا دخلت دار الحرب وما لا يستوطن
وقد قال في النهاية اشتراط الاحوال التي اقترنت بصلاته صلى الله عليه وسلم وجعلها
شرطا تعمق في دين الله ودين الله يسير ولو كانت شرطا لبينها صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وكذى ظاهرها عدم اشتراط الامام وهو
مذهب ش وك واختاره الامير ح وابراهيم بن تاج الدين والامام ح وعلي
بن محمد واشترطه اهل المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم ارجعه الى الولاه وقوله
وله امام عادل وجايز قالوا الولاه عام اذا المراد اذا وجدوا والمراد بالامام
امام الصلوه لا الجماعة شرط اتفاقا قال الامير ح ويصح ان يكون امام صلاة الجمعة جايرا
لهذه الخبر لا غيرها من الصلوات وذروا البيع النهي للتحريم ولا يقتضي فساد العقد
وعن داود وك بل يكون فاسدا وغير البيع مما يمنع من الصلاة منهي عنه ايضا
بالقياس او دلالة العبارة او مفهوم الموافقة سورة الطلاق * يطلقوهن لعدتهن
اي مستقبلين لعدتهن وهو طلاق السنة ومن قال العده بالطهار جعل اللام للظرف
نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس وفهما ان غير المدخول لا طلاق بدعه في حقها
فكذى الحامل والايسه قيل ولكن يندب الكف شملها في جعلهما الا اذا اراد الثلاث
فرقها على الشهور وجوبا ان قلنا ان الجمع بينها بدعه ومن طلق بدعيا بان تكون
حايضا او في طهر قد جامعها فيه فالقياس انه لا يتبع فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
كل فعل او عمل ليس عليه امرنا فهو رد وقوله لا يول الا بعمل ولا قول ولا عمل
الا بنيه ولا قول ولا عمل ولا نيه الا باصابة السنة لكن حديث عبد الله بن عمر
وطلاقه لزوجته بدعيا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجوعه دليل
ذلك. واحصوا العده خطاب للازواج لما يتعلق بها من التكليف عليهم
فيجب حفظا حسابها لا تخرجوهن من بيوتهن دليل على وجوب السكنى
لكن هذى في المطلقة رجعيا عند ح دون المبتوته والاية دالة على ذلك لان
الكلام في الطلاق الرجعي لما سيذكره وقوله بعد ولا يخرجن دليل على انه لا
يجوز لهن الخروج ايضا لانهن في حبال الازواج الا ان ياتين بفاحشة مبينة
دليل على ان النشوز يجيء وقد تقدم نظيره في النساء وعلى ان حقها يسقط
بنشوزها في العده وقيل الا ان الزنا فانها تخرج لاقامة الحد عليها وغير ذلك
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا تعليل لعدم اخراجهن والامر هو ارجعه
يعني بمعنى اسبابها فيزينها في عينه ويجبها الى قلبه ولهذا قالوا ينبغي
لها ان تتعرض لدواعي الرجعه من التزين والتطيب ونحو ذلك فاذا بلغن اجلهن اي قاربن كما تقدم في البقره فامسكوهن
بالرجعه او فارقوهن بعدمها او بتطليقه ثانيه ثم ثالثه واشهدوا
على الرجعه عند الاكثر وهو مستحب عندنا فقط وقد تجب حيث خشي عدم العلم
وقال ش بل تجب مطلقا للاية وقياسا على النكاح لانه قد يستباح به الوطء
مثله ومن ثم ذهب الى ان الرجعه لا تكون بالوطء لتعذر الاشهاد عليه ك
ومذهبنا وح خلافا لذلك وقيل الاشهاد على الرجعه والطلاق معا وقيل
على الطلاق لانه الاقرب واذا جعلناه للندب كان رجوعه الى الجميع اولى
واقيموا الشهادة امر للشاهد بتادية الشهاده وقد تقدم تحقيق ذلك في البقره
واللاء يئسن من المحيض يعني لكبر سنهن وحده عن ك بستون سنة وقال
زيد ومحمد بن الحسن خمسون وقال ش بعادة النساء وقال ص اربعون في الحجه
العجميه وخمسون في العربيه وستون في القرشيه ومعنى ان ارتبتم انا اشكل عليكم
حكمهن وقيل ان حصل لكم ظن بعدم الحيض ولو لم يبلغ سن الاياس كما هو مذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ن وط وبا والامام ع وك وقش لكن اختلفوا هل تعتد من اول وضعه
كما هو مذهب قش وطوبا او تربص اربعة اشهر وعشرا ثم تعتد او تربص
سبعة اشهر كما هو مذهب ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهم ثم تعتد او اكثر مدة الحمل
حكاه الغزالي عن قش ثم تعتد او تربص حولا كما قال بعضهم ثم تعتد والاقراء تحيض
هاهنا وقق وهو عطف على الايات فحكمهن في العدة واحد وشمل الصغيرة
الآيسة عن ه انها تستظر وشملها ولو قد وضعت ولو بدم متلاحق في احد وجهي
قش فاما اذا رات دم النفاس فالظاهر انه في حكم الحيض تستظر واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا عندنا وعند الاكثرين في المطلقات فعدتهن
بوضع الحمل اجماعا واما المتوفى عنها فعدتها اربعة اشهر وعشرا عملا بآية
البقرة الآتي ويتأخر الوضع فيه جمعا بين الآيتين وقد تقدم ذلك هناك وقال
ابن مسعود وابن عمر وابو هريرة وهو قول ع وش ان هذه ناسخة لتلك فان عدة
الحامل مطلقا وضع الحمل سواء المتوفى عنها وغيرها وسواء تقدم الوضع او تاخر ورد
حديث سبيعة الاسلمية في الصحاح وانها وضعت بعد وفاة زوجها بيسير فطلبت
تزوج فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حملهن فلابد من وضع جميع ما
في البطن من الحمل ولابد من كونه مخلقا يعلم كونه حملا وظاهر الآية انها
تنقضي العدة بنفس الوضع فيجوز العقد عقيبه وظاهر قول ه والاوزاعي وحماد
ان الناس من العدة لانها من توابع الحمل وقد تاولته ص بزيد له ان مراده
الوطء لا العقد اسكنوهن من حيث سكنتم في الرجعيات عند ه فاما البائن
فلها النفقة ولا سكنى لها لان الكلام في الطلاق الرجعي على ما مر ولان مساكنة
الاجنبية لا تجوز وقال ش بل هذه عامة فيجب السكنى للبائنة وان لم تجب النفقة
وقال ح بل تجبان معا للثلاثة منهما وقال القاسم وك لا تجب شيء منهما قيل لتوجبه

وجوب النفقة

وجوب النفقة دون السكنى فيه صعوبة وحديث فاطمة بنت قيس يعضد
قول القاسم وك وقوله فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن عاضد لمذهب ح
في وجوب النفقة لان وجوبها للحامل انما هو لاجل العدة فقط فيجب لغيرها
وانما خصها الله بالذكر توهم سقوطها للطول وقال ش بل هذا خاصة في الحامل
فقط لانها في غيرها التي ليست برجعية فلا نفقة لها اجماعا بالمفهوم فاتوهن اجورهن
قد تقدم تفصيل ذلك في البقرة لينفق ذو سعة من سعته دلت
على ان الانفاق على قدر حال الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك في البقرة ايضا سورة التحريم
لم تحرم ما احل الله لك حرم مارية او العسل على اختلاف بين المفسرين
ودلت على انه يحرم تحريم الحلال ذكره الحاكم والزمخشري ودل
قوله تحلة ايمانكم على ان الحرام يمين كما هو مذهب ه وق وم
والتحلة في الكفارة خلاف ما ذهب اليه ن وش والمهدي من انه
ليس بيمين وعلى ان تحريم الزوجة المطلق يمين وعلم من ذلك انه اذا
قال ما احله الله فهو حرام عليه او مثل الدم او الكلب فانه يمين ايضا
للعلة المتقدمة واما اذا قال حرام الله عليه فعن ص بالله لا شيء وعنه عليه السلام
ان قصد الانشاء كان يمينا ورجحه بعضهم واما اذا قال حرام الله
عليك لانه لم يرد التحريم الا فيما حرمه الانسان على نفسه ذكره الفقيه ف
وقد يقال قد جعله الله يمينا وهي تنعقد على الغير على المختار سورة ن
عتل بعد ذلك زنيم نزلت في الوليد بن المغيرة وكان دعيا دلت على
انه يكون غيبة الفاسق كما تقدم في الجرات ويحتمل انها كناية عن
شهادته ليعلم الله التلازم بينها وبين ولادة الزنا وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده ذكره الزمخشري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانطلقوا وهم يتخافتون الا يدخلنها الخ استدل بها ص بالله على ان
ادنى المخافته ايسمع من يجنبه وعند م بالله ذلك جعل بل ادناها ان يسمع نفسه والبغية
ان يحرك لسانه ويشبه في مخارج الحروف وان لم يسمع نفسه وقال النووي من لم
يسمع نفسه فليس بقارئ ولا حكم له بسر به ولا جهر به وقد دلة القصه على انه
يكره قطف الفاكة ليلا قال ن يكره جذ الثمار وحصد الزرع والتصحيه ليلا
ودلت على انه ينبغي الفزع الى الله تعالى عند نزول العقوبه كما روي عن الحسن
قيل له الا تخرج على الحجاج فقال بل هو عقوبه فلا اقاتلوه بالسيف ولكن علكم بالتوبة
والدعا ليزيلنك بابصارهم دلت على احقية العين كما تقدم في يوسف بسط
الكلام في ذلك وعن النبي صلى الله عليه وسلم العين حق وان العين لتدخل الرجل القبر
والجمل القدر وكانت العين في بني اسد وكانت الناقه السمينه تمر باحدهم
فيعينها فيقول لجاريته احملي المكتل والدرهمين تينا باللحم فما تبرح حتى تعقر وتنحر
وهذا يدل على انه قاتل عمد على ما مر وقد ذكره النبي ع سورة نوح فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الخ استدل بها ح على انه لا يسن للاستسقاء
صلاة بمفهوم الشرط قلنا دلت عليها السنة سورة المزمل قم الليل الا قليلا
قال ابو علي هو للندب والجمهور جعلوه للوجوب ثم قيل هو خاص به صلى الله عليه وسلم
وقيل بل عام ثم نسخ قيل بالصلوات وقيل بما سيأتي ورتل القرآن ترتيلا الامر للوجوب
وهو عرش السين الحقته وشر القراءة الهذرمه ولما سئلت عايشه عن قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت لا كسردكم هذا لو اراد السامع ان يعد حروفه لعدها
وقد دخل ذلك في حق تلاوته في سورة البقرة فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر قيل هذه
الناسخه لاية القيام الاول والامر بالقراءة هنا قيل للندب وقيل للوجوب ويكفي المراد الصلوة
فقال ابو حنيفة لذلك تجزي اية من القرآن وقال الجمهور لا بد من الفاتحة عملا باخبار

فيجب الى

فيجب الجمع بينهما عملا بالكتاب والسنة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وشي معها وقال ش وغيره لا تجب الا الفاتحة ثم قالا لا تجب التكبيرات في الركعات
علنا بالمطلق واوجبه ش بالسنه قلنا ذلك ندب فقط واخرون يضربون في الارض
الخ دلت على فضيلة التكسب وعن ابن عمر ما خلق الله موتة اموتها بعد
القتل في سبيل الله احب الي من ان اموت بين شعبتي رحل اضرب في الارض ابتغي
من فضل الله وعن ابن مسعود ايما رجل جلب شيئا الى مدينة من مدائن المسلمين
صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء وقد تقدم في السير زيادة
بسط في ذلك سورة المدثر + وربك فكبر قيل بتكبيرة الصلوات فدلت على وجوب
تكبيرة الاحرام خلاف قول ابي حنيفة الا وقال ابن حنبل يجب تكبير النفل ايضا وظاهرها
انه لا بد من لفظ التكبير كما هو تخريج م وقول ص بالله وقال ش يجوز تعريف اكبر وقال
ف ويجوز الله البكير وهذا كله فيه لفظ التكبير وقال ع يجوز لما فيه انعل تفصيل
اذ المقصود معنى التكبير وقال زيد وح كل ما فيه ذكر الله تعالى لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى على ما سيأتي قلنا دلالة الاية مجملة مبينة بالسنه وثيابك
فطهر دلت على وجوب طهارة الثياب في الصلوة اذ لا تجب في غيرها وهو خلاف
ما حكي عن ابن مسعود وابن عباس وابن جبير والامر للوجوب عندنا وقيل للندب
فيكون لغير الصلاة اذ هو المندوب وقيل للاعم منهما فيشمل الحالين والرجز فاهجر دلت
على تجنب النجاسات فلا يجوز التداوي به عندنا ولا الانتفاع به ولو في استصباح
ومع غير تنطيف كما هو ظاهر قوله لكن قال النبيه ان المنع من الانتفاع به في
الاستصباح قريب من خلاف الاجماع وكلام ط وغيره انه يجوز بغير تنطيف كما قال
في عظم الفيل انه لا يستعمل في الادهان الرطبه لكن ظاهر المذهب انه انما يجوز بشروطه
في الاستصباح وبغير تنطيف سورة الدهر يوفون بالنذر الخ دلت على وجوب الوفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنذر لكن من حيث جنسه واجب ولم يخرجه مخرج اليمين فاجماع وحيث
لا يجب جنسه فيه خلاف فالذي عليه ع وط انه لا شيء فيه وقال م بل الوفاء الا اذا كان
مباحا فخير بينه وبين الكفارة وقال ق والوالي ان كان فيه قربة لزم الوفاء والا فلا
واما اذا اخرجه مخرج اليمين فظاهر المذهب انه لا فرق وقال جماعة من السادة
والمذاكرين انه مخير بين الوفاء والكفارة وقال الامام ح ومحمد بن مطهر وعلي
بن محمد لا شيء فيه مطلقا واسيرا الظاهر انه الحربي في دار الاسلام وهذا يوافق
قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في انه يجوز الاحسان
الى الكافر وقد تقدم الكلام في ذلك وقيل المراد الاسير من اهل القبلة وقيل المراد
النساء انظر عون في ايديكم انا نخاف من ربنا الخ دلت على ما ذكره ص بالله
والفقيه انه يجوز فعل الواجب للسلامة من العقاب بخلاف ما ذكره ابو مضر
وقد تقدم ذلك مرارا سورة المرسلات + كفاتا احياء وامواتا دلت على ان
القبر حرز للكفن كما هو مذهبنا وش وف قال ط وانما يكون حرزا للكفن الشرعي
لا لغيره كالدراهم وما زاد على خمسة قال قش ولا بد ان يكون في بقعة المسلمين ومما
يلي العمران وقال في الزوايد بل ولو انفرد قيل وكذلك المدفن بعد الغاء التراب عليه
هو حرز حيث هو من الاماكن المعتادة سورة عم وجعلنا الليل لباسا استدل
بها بعضهم على ان الظلمة ستر العورة في الصلاة وخرج ذلك لاح من قوله
في الما الكدر انه يستر وظاهر المذهب خلاف ذلك سورة التكوير + باي ذنب
قلت القتل انما يكون لما فيه حياة فلا يدخل تغيير النطفة في الرحم قبل ينفخ
فيها الروح وابعد من ذلك قول القسم العياني ان العزل هو الواده الصغرى
وقد تقدم ذلك سورة سبح اسم ربك الاعلى في الحديث لما نزل فسبح باسم
ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم

ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم فجعله ابن حنبل
والظاهرية والامام المؤكل على الوجوب وقال الجمهور هو للندب لانه لم يامر
الاعرابي الذي علمه الصلاة وقد ذكر ذلك على ما ذهب اليه زيد وم وح وش
في التسبيح خلاف ما ذهب اليه ف والهادي وحجتهما فعل علي رضي الله تعالى عنه
قلنا قد ورد النص قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه
سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى وقد ورد في
قول الذي في تسبيح سجود ركعتي الفرقان لانه في الركوع نقول واحد كقول ه لورود
النص فيه ولا يصح قياسا باتي الصلوات عليه اذ لا حكم للقياس مع وجود النص
المتقدم وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد تكبيرة الاحرام وقد احتج م ح
بالاية على انها ليست من الصلوة للتعقيب بالفا وقال ه وش هي منها لقوله
صلى الله عليه وسلم انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن سورة الفجر + بل لا
تكرمون اليتيم عن النبي صلى الله عليه وسلم خير البيوت بيت فيه يتيم مكرم
وعن عمر اذا ابكا اليتيم اهتز العرش سورة البلد + فك رقبة الخ هي وجه ح
ان العتق افضل من الصدقة وقال صاحباه الصدقة افضل ومسكينا
ذا متربة سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عنه فقال الذي ماواه المزابل وفي
دليل ه ان المسكين اسوا حالا من الفقير وقد تقدم ذكر ذلك في التوبة وتواصوا
بالمرحمة هو نظير قوله رحماء بينهم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
انما يرحم الله من عباده الرحماء وعنه صلى الله عليه وسلم وقد قبل الحسن
فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فقال صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم لا يرحم والرحمة المامور بها عامة لجميع الحيوانات وكذلك الكفار
والفساق الا من حق الله تعالى كالحدود فقد قال تعالى ولا تاخذكم بهما رافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في دين الله سورة الضحى + واما السايل فلا تنهر دلت على جواز السوال
وقد تقدم بسطه في ذلك في سورة يوسف وقيل المراد سوال العلم وقيل السايل
عن الله والاول المشهور وفي الحديث اذا رددت السايل ثلاثا فلا عليك ان
تزبره وعن ابراهيم بن ادهم نعم القوم السوال يحملون زادنا الى الاخرة
وفي الحديث تحفة الله الى المومن السايل بها به سورة الم نشرح + ان مع العسر
يسرا + قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فاذا قال عليه درهم ثم
قال عليه درهم يلزمه درهمان وكذا عليه ركعتان ونحو ذلك بخلاف ما
اذا كان الثاني معرفا فلا يلزمه الا شيء واحد اتفاقا وفي الاولى الخلاف المشهور
قال الهادي في المنتخب وح انه يتكرر وقال في العنوت ون و ف ومحمد
وش لا يلزمه الا واحد فقط فاذا فرغت فانصب دلت على كراهة
الفراغ وفي الحديث ان الله يبغض الصحيح الفارغ وقال عمر رضي الله عنه
اني لاكره ان اراني احدكم فارغا سبهللا لا في عمل دنيا ولا في عمل اخرة سورة
الدين + ويمنعون الماعون الجمهور انها الزكاة وقال ابن عباس وابن مسعود
والنخعي وسعيد بن جبير هو ما يتعاورونه في العاده من الفاس والقدر والمغرفه
قال ص بالله عارية هذه واجبه وذكره في رسالة البيان ووالثابت
الى عائشة البنين والبنات ان للمراة ان تغير ذلك بغير اذن زوجها قال
في الروضه والغديران منع الجيران مما جرت العاده بعاريته كالفاس والدلو
والقدر والصحفه وكذا هبة ما جرت العادة بهبته اليسير في بعض الحالات
كالملح والماء واللبن المخيض لا يجوز ويلحقه فعله بالواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم
من منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله ووكله الى نفسه
ولم يقبل منه عذرا ويعد من الهالكين وقال صلى الله عليه وسلم البرمة والقدر

من الماعون

١٧٠
١٠٩

من الماعون قال الامير المذكور فعلى هذا اذا احتاج جاره منها ولم يخف
ان يعطبها احدا مع حاجة جاره وفاقته وكلام الاكثر
ان ذلك مندوب كله فقط الا عند خشية
التلف فيجب باجره وان كان فعل
ذلك بعد من المروة ومكارم الافعال
وتاركه يثلب الى عدم ذلك
تم شرح الخمسين باية
بحمد الله
ومنه

واعانته قله الحد كثيرا بكرة واصيلا عشية الاثنين خمس خلت من رمضان المبارك
عادة بركته من شهور سنة ١٣١٤ اله الى وثلاثمايه واربع عشر نجبريه على صاحبها
افضل الصلاة واشرف التحيه اب ازكا التحيه بلا عدد ولا استدار ذخيرة لي عند الجبار
محبة في رسوله النبي المختار صلى الله عليه وسلم تكون وسيلة لي اليه صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه واهل بيته اجمعين وان يجعلني من رفقايه في الجنة ودار الدنيا
ومن له حق علينا خاصه وجميع المسلمين عامه انه على ما يشا قدير تم نساخة هذه
النسخة العظيمه التي لا توجد لها قيمه بتاريخ بكرة الخميس سبع وعشرين في شهر رمضان سنة ١٣١٤ اله
بخط الفقير الى الغني المنان عمر بن عبد الرحمن منقوله من نسخ بتلم براشيرا ب الاسد سعيد جابر الاحمدي
مدرسة رمضان سنة ١٣١٤ والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم والحمد لله
رب
العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net